مكتبة
مؤمن قريش

٧٠٦

روائع الأمالي

في

فروع العلم الإجمالي

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قده ١٣٦١

مع رسالتين

في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

٧٠٦

روائع الأمالي

في

فروع العلم الإجمالي

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قده ١٣٦١

مع رسالتين

في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بسمه تعالى وله الحمد

والصلاة على محمّد وآله، وبعد فطالما اشتاق أهل العلم الى هذه الرسالة، فخدمةً لهم وأداء لبعض حقوق الأُستاذ المؤلّف قدّس سرّه اهتممت بطبعها وتصليحها ونشرها بإعانة بعض أجلّة تلامذته حافظاً على عباراته مع ما عليه من الايجاز والاختصار مخافة أن يفوت بعض مانبّه عليه من المطالب باسلوبها الخاص.

ولما وقفنا على قواعد موجزة قد نبّه عليها المؤلّف في مبحث الخلل من شرحه للتبصرة تحتوي على أُمّهات أكثر هذه الفروع أحببنا إلحاقها تتميماً للنفع، ونسأل الله التوفيق لنشر سائر مؤلّفاته قدّس سرّه.

الأقل

مرتضى الموسوي الخلخالي النجفي

روائع الأمالي

في فروع العلم الإجمالي

مع رسالتين في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي

■ المؤلّف: الفقيه المحقّق آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي □

■ الموضوع: فقه □

■ عدد الأجزاء: جزء واحد □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤ هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مكتبة مؤمن قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

نظراً لطلب بعض فضلاء الحوزة العلميّة على طبع هذا الكتاب القيّم قامت المؤسّسة بنشره وطبعه بالأُوفسيت بعد تصحيحه من الأخطاء السابقة، نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا إلى تحقيقه وطبعه باسلوب حديث راجين منه تعالى أن يرزقنا خدمة روّاد العلم والفضيلة إنّه وليّ التوفيق.

مؤسّسة النشر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه احدى روائع شيخنا الاعظم استاذ الصناعة وخريتها والمبتكر المبدع في كل موضوع من مواضيعها آيةالله العظمى وحجته الكبرى الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره .

ولد طاب ثراه في مدينة اراك سنة ١٢٨٧ هجرى ودرس مبادیء العلوم الادبية في مسقط رأسه ثم هاجر الى اصفهان فاتم دراسته السطحية على اعاظم الاساتذه وحضر قسما من الخارج على فحول العلماء في اصفهان ثم انتقل الى النجف الاشرف سنة ١٣١١ وحضر على جماعة من العلماء الاعلام منهم ميرزا حبيب الله الرشتى والشيخ ملا كاظم الخراسانى والسيد محمد الاصفهانى والسيد كاظم اليزدى قدس سرهم وقد استقل بالتدريس بعد موت استاذه الاعظم الشيخ الخراسانى و حضرت عليه طبقات مختلفة من مبرزى العلماء في عصرنا الحاضر حتى اخترمته المنية

سنة ١٣٦١ وهو ابن اربع وسبعين سنة فكان لنعيه صدى رداد في الاوساط الاسلامية والحواضر العلمية.

امتـاز شيخنا الاعظم ببراعة التدريس فكان يجيد تصوير دقائق العلم بوضع شاحر وكانت تلامذته ـ وهم من المجلين في مدرسة النجف الكبرى ـ يجدون في دراسته لذة روحية ونشوة علمية لاتتركهم في كل مجلس ومحفل فكانت مطالبه العلمية اسمار المجالس واحاديث المنتديات وكان النزاع على فهم نكاته العلية مستمراً بين اهل الفضل وطلاب الفقه والاصول ولاتزال «مقالاته» مصدراخصباً لمجالس التدريس ومدارس الفقه والاصول في كل حاضرة علمية .

اما اخلاقه فقد كانت شيخوخته المقدسة تضم نفسار حمانيا وروحا قدسيـا يبتسم لكل وارد وشارد وقد آلى على نفسه ان يتحرر من قيود المحيط واغلال البيئة فكان لايلتزم بما تفرضه مكانته السامية ويريده مقامه الروحاني فهو ينتقل في كل مكان يستحبه وهـو يصاحب كل شخص ليستذوقه وان كان الشخص والمكان ممالايستسيغه من كان في مكانته الروحية ومقامه العلي .

اما مؤلفاته في الاصول فهي حاشية على رسائل الشيخ الانصاري قدس سره وتعليقة على كفاية الاخوند الخراساني ومقالاته وهي مجموعة رموزالى مطالبه العلمية قد طبع الجزء الاول في النجف والجزء الثاني مشرف على الطبع وهنـاك رسائل صغيرة في الانسداد والترتب وبقـاء الموضوع في الاستصحاب الازلي و الاجتهاد و التقليد وفي الفقه دورة

مستقلة و شرح استدلالى لتبصرة العلامة قدطبع منها كتاب البيع وهناك رسائل فى مختلف مواضيع الفقه وهى رسالة فى جوائز الجائر،ورسالة فى اخذالاجرة على الواجبات، ورسالة فى التقية ورسالة فى الدعاوى ورسالة فى قاعدة لاضرر،ورسالة فى بيع نصف الدار،ورسالة فى النية ورسالة فى تعاقب الايادى ، ورسالة فى الغناء ، ورسالة فى لباس المشكوك ، ورسالة فى قطع الحول فى الزكوة بنذر الصدقة، وحاشية استدلالية للعروة الوثقى، وله رسائل اخرى لاتزال مسودات لم تخرج الى المبيضة و«روائع الامالى فى فروع العلم الاجمالى» الذى تصدى لطبعه صهره فضيلة العلامة ركن الاسلام السيد مهدى الاصفهانى الذى ارجو له التوفيق فى طبع سائر مؤلفات شيخنا الاعظم ليضيف الى مكتبة النجف العلمية مجموعة قيمة من الروائع والله ولى التوفيق .

محمد جمال الهاشمي

روائع الامالى

فى فروع العلم الاجمالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

«وبعد» فاني حين اشتغالى بمباحث خلل الصلوة ظفرت على فروع جيدة تعرض جملة منهـا سيدالاساطين ورئيس الملة والدين فى عروته فاحببت ان اتعرض لها موضحاً لمداركها راجيا ان يكون ذلك وسيلة لمعادى انشاء الله فاقول مستمداً به ومستعيناً بفضله:

(١) اذاشك انما بيده ظهر او عصر فان كان قدصلى الظهر بطل ما بيده لانه لايعلم من حين شروعه فيه كونه بعنوان العصر فلم يحرز فى مثله قصد العصرية الذى هو من شرايطها بشهادة اخبـار العدول والتعبير

بقولهم يجعله ظهراً ام عصراً فان مثل هذه شاهد كون ظهرية الاربعة او عصريتها تحت اختياره ولايكون ذلك الابدخل القصدالمزبور في حقيقته وذلك ايضا لابمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققاتها نظير التعظيم والتوهين كي يلزمه كون الماموربه من العناوين البسيطة كي يشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها كيف وهوخلاف ظاهر الأدلة المقتضيه لكون الصلوة نفس الأركان الخارجية بل بمعنى كون القصد المزبور من شرايطها واجزائها فمع الشك في نشو الفعل عن مثل هذاالقصد لايبقى مجال الحكم بصحته .

وتوهم جريان قاعدة التجاوز فيه الحاكم بوجوده في محله مدفوع جداً اذ جهة نشو الافعال عن القصد من لوازم وجوده عقلا والتعبد به لايقتضي هذه الجهة، كما ان اصالة الصحة لايكاد يجدى في احراز عنوان العصرية ومع الشك في اصل هذاالعنوان لايكاد يجرى الاصل المزبور كمالايخفى وحينئذ اصالة الاشتغال بالصلوة تقتضي استينافه جديداً ومثل هذاالاصل موجب لحل العلم الاجمالى بحرمة قطعه او وجوب اعادته فلابأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه من جهة الشك في بطلانه من الاول وذلك هو الشان في كلية موارد العلم الاجمالي الجارى في احد طرفيه اصل مثبت للتكليف وفي الطرف الاخر اصل ناف(١) .

(١) هذا ماكتبته سابقاً والان اقول: ان قاعدة الاشتغال انما تجرى في ظرف الشك المشروط بعدم القطع ففي هذا الظرف لامجال لجريان البرائة لانه انما تجرى في ظرف يصلح لان يصير منشأ لمخالفة التكليف الواقعي وهذا المعنى انما يتحقق في ظرف عدم اتصاف قطع الصلوة بالمعدومية والالامعنى لحرمته والفرض ←

وان شك في انــه صلى الظهر فضلا عما لــو علم عدمهــا لابأس بالعدول اليه رجاء بل بمقتضى حرمة قطع مايصلح للصحة يجب العدول الى الظهر فيتم مابقي بعنوان الظهرية والاصل في ذلك ماورد من النصوص في باب العدول من اللاحقة الى السابقة ومن الفريضة الى النافلة الكاشفة عن كفاية قصد العنوان ولو اتماماً في الموارد المخصوصة والافقضية قوله «الصلوة على ماافتتحت» الظاهر في ان الصلوة لا بد وان يقع على عنوان قصدى حين افتتاحها كون الصلوة تمامها قصديا ولا يكفي فيه قصد اتمامها وبهذه الجهة نلتزم بان العدول على خلاف الاصل الاماخرج بالدليل ولذا يقتصر على العدول حين العمل واما بعده وان كان بعض النصوص دالة على جوازه ولكنه من جهة اعراض الاصحاب عنه غير موثوق به .

نعم لولا الاطلاق السابق بضميمة اطلاق كلمات الاصحاب في قصدية الصلوات بتمامها لكان الاصل وافيا لاثبات كفاية مجرد قصد عنوانها ولو اتماماً ومقتضاه كون الاصل على جواز العدول الا ماخرج ولكن لايكاد انتهاء النوبة الى هذا الاصل كما هو ظاهر .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال مالو شك في ان ما بيده مغرب

← ان جريانه في المقام مبني على حل العلم بقاعدة الاشتغال الجارى في ظرف الشك المبنى على معدومية قطع الصلوة وحينئذ ففي ظرف حل العلم لامعنى للبرائة وفي ظرف لهامعنى لم تجر قاعدة الاشتغال كي ينحل العلم فلامحيص من الاحتياط بضم ركعتين واتمامه عصراً بناء على جواز الصلوة في الصلوة من غير جهة السلام الذي هو كلام الادمي والافلابد من الاتمام والتمام فتدبر (منه) .

ام عشاء قبل الدخول فى الركن من الرابعة فانه حينئذ لامجال للعدول ايضاً بلا مصحح لمثل هذا العمل اصلا .

(٣) اذا علم بعد الصلوة انه ترك سجدتين من ركعتين فان كانتا من الاوليين فقد جاوز محلهما الذكرى فلا اشكال فى صحة صلوته ووجوب قضاء السجدتين وسجدتى السهو مرتين لانهما لكل زيادة ونقصان على ما فى النص .

وان كانتا فى الاخيرتين فتارة يكون تذكره للفوت بعد الدخول فى المنافى عمديا وسهويا واخرى قبله فعلى الاول فلا بد من بطلان صلوته لان فوت محل السجدة الاخيرة انما هو بالدخول فى المنافى المزبور ولاجرم يكون هذا الفوت فى رتبة متأخرة عن وجود المبطل ففى هذه المرتبة لم تسقط جزئيتها فوقع المنافى المزبور فى صلوته فتبطل وعلى الاخير فيجب تدارك ماامكن تداركه من السجدة الاخيرة لوقوع السلام بمقتضى دليل الترتيب فى غير محله فلا يصلح لان يكون سلامه هذا فراغاً عن صلوته .

وتوهم ان قوله يستقبل حتى يضع كل شىء فى محله منصرف الى المتذكر حين الصلوة ومع عدمه فلا ترتيب فى البين ولازمه حينئذ وقوع السلام فى محله مدفوع بمنع الانصراف غاية الامر نقول بان من قبل اطلاقه يستكشف كونه فى الصلوة وانه بالمنافى خرج منها حينئذ فالرواية بمثل هذا اللسان فى مقام اثبات الترتيب ولزوم حفظه بين الاجزاء واقعاً ولولا عموم لاتعاد لنقول ببطلان فاقده مطلقاً .

وحينئذ فما فى العروة من الحكم بقضاء السجدتين مطلقا حتى ما لو كان

من الاخيرتين بل والتزامه في مقام آخر ببطلان الصلوة عند تذكر فوت السجدتين ولو من الركعة الأخيرة بعد السلام ولو قبل صدور المنافي منظور فيه اذهومبني على مفرغية مثل هذاالسلام ولقد عرفت مافيه .

واعجب منه مافي نجات العباد من التفصيل بين تذكر فوت السجدتين قبل المنافي سهوياام بعده حيث حكم ببطلان الصلوة في الأخير دون الأول ومع ذلك ايضاً التزم بقضاء فوت سجدة واحدة بعد السلام ولوقبل المنافي اذالسلام ان كان فراغا فيقتضي المصير الى بطلان الصلوة بفوت السجدتين من الركعة الأخيرة ولو تذكر قبل المنافي بعدالسلام كما افاده سيد الأساطين والا فلا وجه لصيرورة السجدة الواحدة بعد السلام قضاء بل يجب حينئذ تداركه في محله وضم مابعده كما هو ظاهر (١) و لوشك انهما من الأولين اوالأخيرتين فلا بد بمقتضى المبنى

---

(١) هذا ماكتبته سابقاً والان اقول: الاقوى التفصيل بين تذكر الفوت قبل المنافي سهويا ام بعده بالصحة ولزوم اعادة السجود وما بعده مطلقا في الاول وبالبطلان في السجدتين والصحة في الواحدة مع قضائها في الثاني لان دليل «يستقبل» لما كان في مقام تصحيح الصلوة لايكاد يجري في المقام كما لايجري عند الدخول في الركن لانه يلزم من تطبيقه افساد الصلوة فلا جرم لابد وان يصدق عليه الفوت في المحل فيكشف ذلك عن سقوط الجزء عن الجزئية ولازمه وقوع الركن والسلام في محله فلايجب ح الاالقضاء وهذابخلاف التذكر قبل المنافي سهويا فانه لا قصور في شمول العام للمورد ويستكشف منه وقوع السلام في غير محله فيعيد السجود ومابعده كمالا يخفى فتدبر. منه قدس سره .

السابق من التفصيل بين صدور مايبطل ولو سهويا وعدمه فعلى الاول فلا شبهة في ان قاعدة التجاوز في الاخيرتين جارية بلا معارض للجزم بعدم وقوع السجدتين في الاولیين على وفق امرهما لانه بينما لم يؤت بهما وبينما اتى بهما المستلزم لفوت الاخيرتين المستتبع لوقوع المنافي في الصلوة فتبطل من الاول وعلى الثاني فلا شبهة في تعارض قاعدة التجاوز في الطرفين فيتساقطان فيجب بمقتضى (٢) الاستصحاب تدارك السجدة

---

(٢) فيه ان الاستصحاب انما يجرى على تقدير ترتب الاثر على الترك في الصلوة الصحيحة اوعلى الترك المقيد بعدم كونه عمديا بناء على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية والا فلو ترتب الاثر على الترك المقيد بكونه سهويا فلا مجال للاستصحاب المزبور و ح فمقتضى ما ذكرنا وجوب القضاء لهما بلا احتياج الى الاستصحاب نعم لوكان قبل المنافي سهويا تجرى قاعدة الاشتغال ويثبت بها وجوب اعادة السجدة وتجرى البرائة عما زاد من السجدة الواحدة في قضائه فيقضي سجدة واحدة ويعيد الاخرى في محلها .

ولو شك ان المتروك عمدى اوسهوى فيعلم اجمالا بوجوب او القضاء اوالاعادة فقد يتوهم ان اصالة الصحه تجرى بالنسبة الى ماهضى من الركعة فيتم ويقضي لوكان في مادخل في ركنه وفيه ان اصالة الصحة لاتثبت ملزومه وهو الترك الخاص وح فلوكان القضاء من آثار الترك الخاص فلا يفيد فيه اصالة الصحة بل تجرى فيه اصالة البرائة فيتساقطان وينتهى الى قاعدة الاشتغال باعادة الصلوة والبرائة عن القضاء في السجدة .

نعم لواحتمل فوت الاخيرة قبل المنافي سهويا فتجرى في السجدة ايضاً قاعدة الاشتغال وح فان بنينا على صحة الصلوه في الصلوة من غير جهة سلامه ←

الاخيرة فى محله وقضاء السجدتين مع سجدات السهو لهما ولمافات فيهما .

وتوهم ان مقتضى الاستصحاب قضاء الثلث الباقية غير السجدة الاخيرة مدفوع بان الاصول التعبدية غير جارية بالنسبة الى الاثار الجزمية العدم او الوجود اذ النظر فيها الى التعبد بآثارها فى ظرف الشك فيها ومع الجزم بعدم الاثر لامجال للتعبد المزبور. ومجرد الشك فى اضافة الاثر المشكوك اليها لا، لايجدى فى صحة التعبد به لهذه الجهة لعدم كونه اثراً عمليا وانما الاثر العملى هو وجوب نفس القضاء بلاملاحظة اضافته الى اى واحد و من المعلوم ان مثل هذا المعنى بالنسبة الى الزائد عن الاثنين معلوم العدم فلايصلح للجريان من الأُصول الثلاثة إلّا اثنان منها كمالايخفى . ولتكن هذه القاعدة فى ذكرك فى كل مورد يرد عليك من الاصول الموضوعية مع العلم التفصيلى بعدم ترتب ازيد من اثر واحد او اثنين على المشكوكات الزائدة عن مقدار الاثر المعلوم.

ولوضم على الشك السابق احتمال ثالث من كون الفائت سجدة من الاولين وسجدة من الاخيرتين ايضا فان كان ذلك قبل صدور المنافى ولوسهويا فالكلام فيه ماتقدم واما ان كان بعد صدور المنافى ولوسهويا

← فلاباس باتيان صلوة مستقلة ويتم فى السجدة الاخيرة بقصد مافى الذمة وان بنينا على عدم جواز الصلوة فى الصلوة ولو من جهة زيادة السجدة بناء على التعدى فى العلة الواردة فى العزائم فلا محيص من الاتمام والتمام. وان كان التذكر بعد صدور المنافى سهويا فيجرى فيه ماذكرنا فى الاولين فتدبر والله العالم (منه قدس سره).

ففي مثله وان احتمل وقوع الاوليين على وفق امرهما الاانه مالم تجر قاعدة التجاوز في الاخيرة لايقطع بشمول دليل التعبد في البقية من جهة احتمال بطلان الصلوة وفي هذه الصورة تجري قاعدة التجاوز في الأخيرة وبه يتحقق موضوع التعبد من الصلوة الصحيحة في البقية، وفي جريان اصالة التجاوز فيها ايضا كي ينتهي امر الجمع الى التساقط والحكم ببطلان الصلوة اشكال اذ من المعلوم ان وجود جريان الاصل في البقية مستلزم لعدمه وهو محال وذلك المقدار يكفي مرجحا لجريان الاولى بل وفي واحد آخر من البقيه ايضا بنحو الاجمال ويسقط الاصل عن غيره فيحكم بقضائهما ايضا وسجدات السهو كما هو ظاهر.

(٣) ولو تذكر بعد الصلوة بكون لباسه غير مذكى ولو كان حين الصلوة آتيا بها من جهة وجود امارات التذكية من مثل السوق واليد ولو بضم معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى او كان مما صنع في ارض الاسلام ولو من جهة وجود اثر فيه حاك عن جريان يد مسلم عليه بناء على التحقيق من كون مثل هذه امارات التذكية وان ماهو شرط في الصلوة هو التذكية لاان المانع خصوص عنوان الميتة محضا جمعا بين مجموع الاخبار المختلفة في الباب كمالايخفى على من لاحظها

ففي الاجتزاء بالماتي به من الصلوة اشكال لظهور قوله الاماذكيتم في شرطية التذكية واقعا وبه يحمل قوله في رواية ابن بكير «الاماعلمتم انه ذكى» على كون العلم في القضية اخذ غاية للحكم الظاهري وكان بالنسبة الى الوظيفة الواقعية طريقا محضا كما هو الشأن في قوله «حتى يتبين لكم الخيط» و«حتى تعرف انه حرام» ولذا اقيمت ساير الامارات المستفادة

من بقية الاخبار طريقا اليها وقائمة مقام العلم المزبور ولازمهذه الجهات عدم الاجتزاء بالماتي بهوان لم تكن ميتة نجسة بان يكون ممـا ليس لها نفس سائلة او كانت بخسة ولم يعلم وجودها من الاول اذا المعذورية من جهةالنجاسة لايقتضى المعذورية عن حيثية المذكى.

هذا كله لولا شمول عموم لاتعاد لغير مورد النسيان من الجهل بالموضوع بل الحكم ايضا فى ظرف قيام الامارة الامرة بالمعاملة معـه معاملة المذكى اذ مثل هذا الامربملاحظة استناده بالاخرة الى الغفلة كان موجبا لالحاق مورده بها كما هو الشأن فيما لوبنى على الوجود بقاعدة التجاوز اوالعدم بقاعدة الشك فى المحل فىفرض مخالفتهماللواقع.نعم لولا مثل هـذه الامـارات اشكل التمسك بعموم لاتعاد بمحض الشك و ذلك لاللمناقضة مع دليل الجزئيه اوالشرطية كيف ويمكن ان يكون من باب تمت صلوته بل من جهة اختصاص العموم بقرينة ذيله بصورة السهو او مايلحق بهولقد حققنا بيانه فى مباحث الخلل فى الصلوةفراجع.

(٤)و لوجهل اناللباس ممايؤكل لحمهام لايؤكلفانعلم اخذهمن وبرحيوان معين شك فى حلية لحمهاوحرمته حكميا كان اوموضوعيافلا شبهةفىانعموم الحلية للمشتبه يقتضى الحاقه بالمأكول بناءعلىحمل العموم على بيان التعبد بالحلية الواقعية عند الشك فى الحرمة كما هو الشأنفى عموم كل شيء طاهر بقرينة ذيله والا فمجرد الترخيص على الارتكاب ظاهرا لايقتضى الحكم بصحة الصلوة بناء على ظهور الدليل فى شرطية الحلية الواقعية للحم الشيء اومانعيةالغير المأكول كذلك .

وتوهم ان موضوع الكبرى اعم من الحلية الواقعية اوالظاهرية

مدفوع بانه خلاف الظاهر وخلاف مافهمه الاصحاب من امثال هذه الكبريات فى ساير المقامات.

ونظير هذا التوهم توهم كون المراد من الحلية بمعناه اللغوى من النفوذ والامضاء كى يكون مفاد مثل هذا العام ضرب قاعدة فى كل ماشك فى صحته وفساده كيف ولازمه كون الاصل فى العبادات والمعاملات هو الصحة حتى مع عدم العمومات بل وفى الشبهات الموضوعية فى الشرايط ولا يظن التزامه من احد.

واشكل من الجميع التمسك بالعموم المزبور فى صورة العلم بالفرد المأكول وغيره والشك فى ان الوبر ماخوذ من ايهما اذ فى مثل تلك الصورة لايكون الشك متعلقا بعنوان متعلق الحلية والحرمة وانما تعلق بعنوان ماالاخذ منه الوبر وهو ليس بموضوع للاثر اصلا وموضوع القاعدة هو صورة تعلق الشك بالعنوان المزبور (١) وعليه فلا محيص من المصير الى ساير الاصول فنقول ان من المعلوم اختلاف مقتضيات الاصول على شرطية المأكول اومانعية الغير الماكول اذ على الاول لابد من تحصيل المفرغ عما اشتغلت الذمة يقينا ومع الشك المزبور يشك فى الفراغ مع عدم اصل موضوعى يثبت الماكولية وهذا بخلافه على المانعية اذ مرجع

---

(١) اللهم ان يدعى اختصاص الروايه بقرينة ذيلها بخصوص مشكوك الحرمة ولو غيريا الملازم مع مشكوك المانعية فانه ح يختص الرواية بخصوص مشكوك المانعية ولا تشمل الشرطية كما لاتشمل المعاملات التى يكون المانع فيها من موانع اصل التكليف بالوفاء بمضمونها الغير الموجب لحرمته غيرياً فانه ح لا باس بالتمسك بمثل هذه الرواية فى امثال المقام (منه قدس سره).

الشك فيها الى الشك فى توجه الامر باجتنابه زائدا عما علم وجوبه فالبرائة عقليها و نقليها خصوصاً مثل حديث الرفع يكفى فى نفى العقوبة عن قبله نعم لو كانت المانعية مشروطة كالشرطية بكون شخص الملبوس حيوانيا يشكل جريان البرائة عن مثله اذ فى فرض الحيوانية نقطع بتنجز وجوب الاجتناب عن غير الماكولية فى شخص هذا اللباس ولايتصور لمثله فردان معلوم الفردية و مشكوكها و ح يجب احراز عدم كون صلوته هذه في غير الماكول ولايجدى ح حديث الرفع عن المشكوك لعدم الشك فى اصل توجه النهى ح فحال مثل هذا النهى حال الامر به على الشرطية فى عدم انحلاله الى الاقل والاكثر و ح فلو كان مورد السؤال فى رواية ابن بكير صورة لبس الحيوانى لا مجال للاخذ باطلاق نهيه عن غير المأكول والحكم بالمانعية المطلقة كما انه لامعنى لشرطية الماكولية مطلقا وعليه فلامحيص عن المصير الى غير حديث ابن بكير اوغير حديث الرفع من سائر الاطلاقات الناهية او الاصول الموضوعية .

و ح لاباس بدعوى جريان اصالة عدم اتصاف اللباس بكونه مما حرم الله اكله بنحو السلب المحصل كاصالة عدم القرشية وبذلك يحرز موضوع الصحة من وقوع الصلوة فيما لم يتصف بكونه غير ماكول واحسن منه مالو كان الموضوع صلوة لم تقع فيما هو محرم الاكل كما هو الظاهر من النهى عن الصلوة فيه بان اصالة عدم وقوع الصلوة فيه تثبت الموضوع المزبور.

ومن التامل فيما قلت يظهر النظر فيما افاده جملة من الاعلام فى هذا المقام بلا احتياج الى ذكر انظارهم فى هذا المختصر.

ثم انه لوظهر خلاف الماكولية بعد صلوته فان كانت صلوته فيه مستندة الى غفلته عنه مع فرض طهارته فلا شبهة فى انها مشمول عموم لاتعاد كما هو الشان فى جميع الاجزاء والشرائط المنسية الغير الركنية وان كانت مستندة الى اصل موضوعى فى ظرف الجهل بموضوعه فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم الاجزاء الاان مقتضى بعض النصوص عدم اعادة الصلوة فى عذرة الكلب والسنور عند عدم العلم بها وظاهر جعل الروث والبول فى عداد ساير اجزائه فى رواية ابن بكير تسوية الحكم فى الجميع ويتعدى ح من الروث الى ساير اجزائه ،فيحكم ح بالاجزاء فى خصوصه. بل و من تلازم الجهتين فى الحكم الفعلى يستكشف العفو عن نجاسته مطلقا، لولا دعوى انصرافها الى صورة عدم العلم به من الاول فلا يشمل ح صورة النسيان المسبوق بالعلم به ، كما ان عموم لاتعاد ايضاً قاصر الشمول لجهة نجاسته اما تخصيصا او تخصصا ، فحينئذ يشكل الصحة فى صورة النسيان كماهو الشأن فى الصلوة فى ساير النجاسات والمتنجسات خلافا للمحكى عن الشيخ مستندا الى جملة من الاخبار البالغة حد الاستفاضة الحاكمة بعدم البأس فى حال النسيان والمانع عن الاخذ بمضمونها اعراض المشهور والا فيمكن الجمع بينها وبين مادل على وجوب الاعادة مثل المضمرة المعروفة فى باب الاستصحاب واخبار النسيان عن الاستنجاء بضميمة الحاق غيره بعدم القول بالفصل ، على الاستحباب لدرك المزية الفائتة .

(٥) اذاجهر فى موضع الاخفات وبالعكس فان كان ذلك عمداً فعليه الاعادة والا فلا شيء عليه و الاصل فى ذلك ما فى صحيحة زرارة

وفي رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي ان يجهر او اخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا اولا يدري فلاشيء عليه وقد تمت صلوته» واطلاقه يشمل الجاهل بالحكم قصوراً أم تقصيرا.

بل مجرد الحكم بتمامية الصلوة ايضاً لاينافي مع بقاء الامر بوظيفته الواقعية على حاله غاية الامر لمالايتمكن عن تحصيل المبرئية الزائدة الفائتة بعمله استحق للعقوبة على تفويتها بتقصيرة ومع ذلك تمت صلوته في اسقاط قضائه .

كماان الظاهر ممالاينبغي الجهر به مالاينبغي من اجل صلوته ولو لخصوصية كونه جماعة واماما لاينبغي به الجهر من اجل جهة اخرى مثل سماع اجنبي صوتها ففي شمول الرواية لمثله اشكال. وايضا مقتضى اطلاق الرواية شموله لصورة بقاء المحل وعدم الدخول في الركن و لازمه استكشاف كون الجهر بالقراءة من شرائط نفس الصلوة لا القراءة اذح كانت القراءة الشخصية فاقدة للجهر مع كونه جزءا واقعاً في محله ولازمه كون تركه عمداً مخلا بالصلوة وبغير العمد غير مخل بها بمقتضى النص المزبور ولايبقى ح مجال احتمال تكرار القراءة لكونه زيادة عمدية بل وعلى فرض عدم صدق الزيادة عليه لايبقى مجال تكراره ايضاً بعد وقوع الماتي به على صفة الجزئية اذح لايبقى محل لتدارك الجهر لان المأتي به ثانياً ليس بجزء كي يكون جهره شرطافيها .

ومن هذا البيان امكن دعوى اطلاق الرواية حتى صورة التذكر في اثناء القراءة ايضاً اذ دليل الزيادة وان لا يشمل تكرار بعض القراءة لانه

منصرف بصورة زيادة ماعتبر فى الصلوة جزء اوبعض القرائة ماعتبر كذلك ولذا لوتكرر عمدا ايضاً لابأس بهولكن مع ذلك نقول ان وجود جزء القرائـة لـووقع على صفة الجزئية لها فقد فـات فيه محل الجهر والاخفات فلا يبقى بعد مجال لتداركها كما لايخفى هذا .

ومن هذا البيان ايضا ظهر حال فقد بعض الشرائط المعتبرة فى اصل الصلوة ولكن كان محلها بعض اجزائها كالطمأنينة فـى افعاله وذكر السجود والركوع وامثالهما فيهمافانه عندفوت محالها لا يبقى مجال لتداركها ولولم يدخل فى ركن اخر.

وعمدة النكتة فيه هى ان الافعال التى هى محال هذه الامور بعد ما وقعت باطلاقها على صفة الجزئية لايبقى محل لتدارك الشرايط اوالاجزاء المزبورةولان شئت توضيحه نقول بان محلها هو شخص هذا الفعل المأتى به والمفروض ان فى شخصه قد نسى الامر الكذائى من الطمأنينة امغيرها وبمقتضى لاتعاد سقطت شرطيتها المستلزم لوقوع الجزء المزبور على صفة الجزئية ولازمه عدم بقاء محل بعد لتدارك الشرايط المزبورة كما لايخفى .

(٦) لوكان فى الركعة الرابعة وشك فى انشكه السابق الذى كان بين الا ثنين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين أم بعدهما بنى على الثانى لا من جهة اصالة تاخر الحادث ، اذليس له ماخذ الاعلى مثبتية الاصل بل من جهة انمقتضى عموم ابن على الاكثر البناء عليه فى جميع الركعات غاية الامر خرج عن مثله الشك فى الاولیين ولومن جهة مانعية الشك عن وقوع الافعال فى حال وجوده على صفته الجزئية على ماياتى بيانه انشاء الله.

فاصالةعدم كون شكههذاشكاً حادثافى الاولیین يثبت موضوع البناء على الاكثر لانه كل شك لم يحدث فى الاوليين فبعضه محرز بالوجدان وبعضه بالاصل كما لايخفى .

(٧) ولو حدث الشك بعد السلام فى انه صلى اربعاً ام ثلاثاً يبنى على تمامية صلوته لعموم قوله كلما مضى من صلوتك وطهورك فامضه كماهو ولا شيء عليه وادلة البناء على الاكثر غير شاملة لهذه الصورة لان موردها هو الشك الحادث حين الصلوة وقبل السلام المفرغ وما نحن فيه لم يعلم انه منه فالمرجع ح هو قاعدة البناء على وجود مااحتمل فوته من صلوته لقاعدة الفراغ وبهذه الجهة نقول بعدم الاعتبار بالشك الحادث بعدالسلام .

ولو شك فى ان حدوث هذاالشك قبل السلام ام بعده فقاعدة البناء على وجود الركعة غيرجارية فى المقام لانه لايحرز كون سلامه هذا بل وتشهده وقع فى الرابعة الموجودة ولاتجرى هذه القاعدة فى نفس التشهد والسلام ايضا لعدم الشك فى وجودهما ولاقاعدة الفراغ لعدم احراز حدوث الشك بعد الفراغ عنها لاحتمال كونه فى محلهما فتأمل وبه يمتاز هذاالفرع عن الفرض السابق وتوهم ان فى المقام شكين احدهما متعلق بالاخر وان الثانى حادث بعد العمل ومن هذه الجهة يشمله عموم فامضه كما هو مدفوع بان العموم المزبور متكفل لرفع النقص المتعلق للشك الحادث بعدالعمل وفى المقام نقص الصلوة من جهة الركعة المتصلة لم يكن متعلق الشك الحادث بعد العمل فهذا النقص لابد من سد بابه وعليه فمقتضى الاشتغال بهذه الصلوة تحصيل المفرغ ولايحصل الابالاتيان بركعة احتياطية للعلم الاجمالى بانطباق احدى القاعدتين على المورد وعلى

فرض اتيانه بركعة الاحتياط يقطع اجمالا بحصول المفرغ عن النقص الواقعى ولوظاهراً عن صلوته وهذا بخلاف مالو لـم يأت بهاذ لايحرز الفراغ عن الصلوة من حيث احتمال النقص الواقعى بعموم امضه كماهو كما انه لايحرز ايضاً بقاعدة البناء على وجود الركعة كون سلامه فى محله من كونه فى الرابعة المبنى على ثبوت رابعية الموجودة الغير الصالح القاعدة المزبورة من اثباتها .

وبهذه النكتة ايضاً نقول بان الاصل فى الشكوك الغير المنصوصة فى الركعات هو البطلان وذلك لان السلام اذا كان وجوبه مشروطا بكونه فى الركعة المحكومة بالرابعية بنحو مفاد كان الناقصة فاصالة عدم الاتيان بالرابعة لاتثبت رابعية الموجود اذالاصل المزبور يرفع الشك فى وجوده بنحو مفاد كان التامة ولايثبت بمثله ان الموجود رابعة ووجوب التشهد والسلام وجزئيتهما مبنية على اثبات هذه الجهة كما هو ظاهر على من راجع كبريات الباب فكان المقام من هذه الجهة نظير استصحاب وجود الكر الغير المثبت لكرية الموجود ونظيره اصالة عدم الخامسة والسادسة وهكذا .

ومن هذا البيان اتضح فساد توهم ان الصلوة عبارة عن اربع ركعات لم تزد عليها ركعة اخرى ومثل هذا الموضوع يحرز بالوجدان بضم اصالة عدم الزيادة اذ ذلك صحيح فى فرض كون جزئية التشهد والسلام من تبعات وجود الرابعة ولم تزد عليه الركعة اوركن آخر واما لوكان من آثار رابعية الموجود فاصالة عدم الزيادة لاتثبت هذه الجهة فيشك ح فى ان سلامه الواقع منه فى هذه الركعة واقع على صفة الجزئية .

نعم لولا كون السلام من كلام الادميين المبطل وجـوده في غير محله عمداً امكن تصحيح مثل هذه الصلوة باتيان تشهد فيهارجاء ولكن مثل هذهالطريقة لاتصلح امر السلام الذى هو كلام آدمى مبطل للصلوة التعمد بهولو رجاء ومن هنانقول بانهلاتصلح الصلوة عند الشك فى الثانية والثالثة ايضا باصالة الاقل واتيان التشهد فيه اذغاية مافى الباب تصحيح الركعةالثانيةبتبعاتهاو امابعدانتهاء النوبةمن قبل هذاالشك فى رابعيةالموجود بعدها يستشكل الامرفى السلام لانامره دائر بين المحذورين من الجزئية والمانعية بذاتهلابعنوان كونهزيادة فى صلوته كى يصلحهمجرد اتيانهبرجاء الواقع لابقصد الجزئية كما هوظاهر وليكن مثل هذه القاعدة فى ذكرك كى لاينتهى الامر فى مورد سقوط اصالة البناء على الاكثر بـالمعارضة الى اصالة الاقل فضلا عن الرجوع اليها فى الموارد الغير المنصوصة رأسا وبمثلهذا البيان ينبغى فهممدرك بناء الاصحاب على اصالةالبطلان فى الشك فى الركعات الافى المنصوص منها .

وتوهم انالشبهةالسابقة جارية فى المنصوصة منالشكوك مدفوع جدا اذ مفاد النصوص الخاصة طرا على البناء على اكثرية الموجود او اقليته منالرابعة امغيرها لامجرد البناء على وجود الاكثر والشاهد على ماذكرناانطرفي الشكفىهذه الروايات طرا هوالثالثة والرابعةوامثالهما ولايمكن ذلك الابكونالشك المأخوذفيها هوالشكفى مفاد كانالناقصة والا فلوكان متعلق الشك مفاد كان التامة فلا تكون الثلاثة عند الشك فى الثلاث والاربع مثلا طرف الشك بل الثلاث مقطوع الوجود والشك متعلق بطرفى وجود الرابعه وعدمهاومثل هذه النكتة دعانا على حملالنصوص

الخاصةعلى بيان ضرب القاعدةفي الشك في اكثرية الموجود وبمثلهاتثبت ح جزئية السلام الواقع فيها كمالايخفى فتأمل فـي المقام فانه من مزال الاقدام.

(٨) ولو شك في العشاء بين الثلاث والاربع وعلم بانه سهى عن المغرب لاشبهة في انه لامجال ح للعدول الى المغرب حتى لو كان شكه حال القيام بعد هدمه لان الشك المزبور مبطل لها فلايبقى مجال تصحيح المعدول اليه ح واما اتمامه فان كان الشك المزبور قبل سلامه فلا شبهة في عدم امكان تصحيحه لشرطية الترتيب المفقود في المقام. وتـو هم ان ذلك صحيح على فرض كون مدرك اعتبار الترتيب عموم قوله «الا انهذه قبل هذه» الواردة في اخبار الاشتراك ولكن مثلها معرض عنها لدى المشهور وعمدة الدليل على الترتيب هو اخبار العدول المنصرفة الى صورة امكانه ومع عدمه فلاترتيب في البين فتصح ح صلوته عشاء، مدفوع بان بناء الاصحاب ليس على طرح الاخبار المزبورة سندا وانما نظرهم الى طرحها دلالـة جمعا بينها و بين رواية داود الفرقد بحمل دخول الوقتين على التعاقب وح فلا قصور في دلالتها على اعتبار الترتيب مطلقا نعم لو تذكر بعد السلام فمقتضى عموم لاتعاد سقوط الترتيب ولكن ذلك ايضا على فرض كون مقتضى البناء على الاكثر اتمام هذه الصلوة وكون الركعة الاحتياطية غير محكومة بحكم الجزئية والافبناء على اجراء احكام الجزئية عليها من مثل قاطعية الحدث بين الصلوتين وامثالها فيشكل ايضا حكم الشك الواقع بعد السلام المزبور كما لايخفى هذا ومن التأمل فيما ذكرنا كله يظهر وجه احتياط سيد الاساطين في عروته باتمام هذه الصلوة عشاء واعادتهما

والله العالم باحكامه .

(٩) اذا تذكر فى اثناء العصرانه ترك ركعةمن الظهر فلامانع من رفع اليد عنها واتمام الظهر لعدم قصور فى اتمام ظهره بعد الجزم بعدم كون المأتى به من صلوته ماحيا لصورة صلوته وغاية مافى الباب اضراره بموالاتها الغير المضر فى فرض نسيانه بعموم لاتعاد .

ويحتمل العدول قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية الى صلوة الظهر بجعل مافى يده ظهرا من جهة بعض النصوص الخاصة فان تم فهو والا فللنظر فيه مجال لعدم جريان قواعد العدول فى المقام اذا الظاهر منها جعل تمام المأتى به ظهرا وهـذا المعنى فى المقام يقتضى زيادة تكبيرة الاحرام الواقع فيه المضر بها ولو سهوا كما لايخفى نعم لو فرغنا عن فساد المأتى به اولا من الظهر كان للعدول ح وجه ولكن انى لنا باثباته.

(١٠) لوصلى صلوتين وعلم بنقصان ركعة من احـديهما فان كان بعد المنافى ولو سهوا فيجب اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة للعلم الاجمالى بفساد احديهما الكافى فى المتجانسين، وفى المختلفين لابدمن تكرارها تحصيلا للجزم بالفراغ. واماان كان قبل المنافى كذلك فلابأس باتيان ركعة بقصد مافى الذمة مطلقا بعد الجزم بعدم افساد الصلوة فـى الصلوة فى صورة السهو الموجب لرفع مانعية السلام الذى هو كلام آدمى وكذلك شرطية الموالات على فرض حصول فقدها لهاكما هـو ظاهر وح يظهر مماذكرنا وجه التأمل فيمافى العروة الوثقى فى هذا المقام وان التزم بماذكرنا فى مقام آخر فراجع كلماته .

وعلى اى حال لامجال للعدول فى المقام ولورجاء الا على فرض

تصحيحه حتى بعدتمام الصلوة والا ففى فرض كونه حال الاشتغال بالثانية يجزم بتمامية المعدول اليه فلا عدول ح جزما اما لخروج محل العدول بتمام الثانية اووقوع المعدول اليه تماماً بنقص الثانية وذلك ظاهرهذا .

وان كان التذكر المزبورقبل سلام الثانية يبنى على وجود الركعة فى الاولى لقاعدة الفراغ و يأتى بالركعة المشكوكة فيما بيده من الصلوة للجزم بعدم اتيانه على وفق امره من جهة ضم احتمال فقد الترتيب باحتمال عدم اتيانه فيه راسا غاية الامر يحتمل عدم وجوبه من جهة احتمال فقد الترتيب وهذا الاحتمال مدفوع بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى .

ولو كان التذكر المزبور بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فحكمه الاكتفاء بركعة واحدة بنية الاولى لكون شكه هذا فيها ولاتجرى معه قاعدة الفراغ فيها وقاعدة التجاوز ايضا غيرجارية فى الركعة كما سنشير فتبقى قاعدة الفراغ فى الاخيرة بلا معارض نعم بينهما فرق من جهة عدم لزوم سجدتى السهو فى المقام لاحتمال عدم زيادة شيء بخلافه فى الفرع السابق اذيعلم اجمالا بزيادة سلام سهوا فتجب سجدتى السهوله كما هو ظاهر .

(١١) إذا شك بين الثلاث والاربع وشك انمابيده من الركعة آخر صلوته او اول صلوة الاحتياط يرجع شكه الى الشك فى اتيان بقية اجزاء صلوته فى محلها مع عدم احراز الدخول فى غيرها ففى هذه الصورة يبنى على عدم الاتيان بقاعدة الاشتغال بل ومفهوم قاعدة التجاوز بعد اصالة عدم الدخول فى غيره المحرز لموضوعه .

وتوهم انمثل هذه القواعد لايثبت رابعية الموجود فيشكل امر

سلامه مدفوع في خصوص المقام المعلوم وجود السلام في محله على فرض عدم كون الركعة المأتية رابعة كما هوظاهر . وحكم في العروة الوثقى بالاحتياط باعادة الصلوة ايضا ولعله لمراعات احتمال زيادة التكبيرة بناء على كونه جزء صلوته اومحكوما بحكم الجزء وهو في غاية الضعف

(١٢) اذا شك ان مابيده رابعة المغرب اوانه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء فان كان بعد دخوله في ركوع هذه الركعة فلا مجال ح لجريان قاعدة الفراغ عن المغرب للشك في فراغه عنه ولم يحرز ايضا كون قيامه هذا قيام عشاء مرتب على مغربه كي تجرى قاعدة التجاوز في سلام مغربه فح فلامحيص من قطع صلوته هذه لعدم طريق الى تصحيحها حتى بالعدول كماهوظاهر .

واما لو كان شكه قبل الدخول في ركوع هذه الركعة فيهدم القيام ويتم الصلوة مغربا كما في العروة ووجهه ظاهر من جهة قاعدة الاشتغال واصالة عدم الدخول في الغير المحرز لموضوع قاعدة التجاوز ، بل و استصحاب عدم الاتيان بالرابعة مع عدم اضرار الشك في رابعية الموجود في تحصيل الجزم بالفراغ بسلامه للقطع بان سلامه وقع في محله على اى حال كما تقدم نظيره ، وفي وجوب سجدتي السهو لقيامه المهدوم في المقام اشكال لعدم احراز سهويته في صلوته بمقتضى الأصول السابقة والأصل البرائة عنه .

ونظير الفرع السابق حال مالو شك في ان مابيده اخر ظهره اواولى من صلوة عصره فانه يتم صلوته ظهراً لقاعدة الاشتغال وغيرها من القواعد السابقة ولافرق في الاتمام المزبور في المغرب ايضا بين صور جزمه بعدم

ركوعه اوشكه فيه اذعلى اي حال يشك في اتيان التشهد والسلام في المغرب بعدهدم قيامه .

وتوهم انه بعد الهدم يشك بان هذا الجلوس جلوس في صلوة المغرب ام جلوس في عشائه وفي مثله لم يحرز محل التشهد والسلام كما ان استصحاب عدم اتيان التشهد ايضا لايثبت كون ذلك جلوس مغرب يجب فيه التشهد والسلام مدفوع بأن مجرد عدم احرازه تفصيلا لايضر بالجزم بالمفرغية للعلم الاجمالي بوجود المفرغ منه اما سابقا او بهذا التشهدوالسلام وذلك ظاهر .

ونظيره في اتمام الظهر في الفرع الثاني مالوعلم اجمالا بانه على فرض كون مابيده ظهرا كان قيامه هذاقياما قبل ركوعه وعلى فرض كونه عصرا كان قياما بعد ركوعه اذ ح يجب اتمام هذه الصلوة ظهرا بركوعه للشك في ركوع هذه الركعة وتوهم ان قاعدة الاشتغال بل وساير القواعد لايقتضي كون قيامه هذا قيام حال ذكره و قرائته كي يجب الركوع عنه مدفوع بان محل الركوع واقعا الذي امربه هومطلق كينونته عن قيام بعد ذكره وقرائته لاخصوص القيام المتصل بقيام حال ذكره وقرائته والشاهد على ذلك مالونسي عن ركوعه الى ان جلس للسجدة فانه مع تذكره يجب العود الى القيام فيركع عن قيام وح يكفي لاحراز محل الركوع مجرد احراز كونه قبل الدخول في السجدة الاولى على المشهور او الثانية على المختار وذلك واضح .

(١٣)ولو شك في الدخول في السورة ولكن يعلم انه على فرض الدخول في السورة اتى بالحمد وهكذافي الشك في كل فعل متاخر

مع العلم بانه على فرض الدخول قداتى بسابقه ومع عدمه لم يأت به جزما ففى هذه الصورة كان المرجع فى مشكوكه قاعدة الاشتغال واستصحاب عدمهما . واما مفهوم قاعدة التجاوز ولو بضميمة اصالة عدم الدخول فى الغير غير جارية لان فى ظرف عدم الدخول فى الغير واقعا لاشك فى عدم اتيانه فلايبقى مجال تطبيق مفهوم القاعدة على المورد ولو بضم الاصل الموضوعى للعلم بعدم الشك فى ظرف عدم الدخول كى يترتب هذا الامر على الاصل المزبور وذلك ظاهر وعليه فانما يحتاج الى هذا الاصل فى فرض الشك فى الوجود حتى فى ظرف عدم الدخول فى غيره كما لايخفى هذا .

(١٤) ولو تذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى اوبعد رفع الراس منها و قبل الدخول فى الثانية انه لم يركع فعن المشهور الحكم ببطلان الصلوة تمسكاً بظواهر مادل على بطلانها بفوات الركوع ونسيانه ولكن يمكن دعوى منع صدق الفوت بمجرد الدخول فى السجدة الاولى لان تداركه لايوجب الازيادة سجدة واحدة ولاتعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة وذلك المقدار لااشكال فيه ظاهرا .

وانما الكلام فى امثال المقام فى جهة اخرى لاباس بالتعرض لها وجوابها وهوان الزيادة اللازمة على فرض التدارك حفظا للترتيب على اى واحد تنطبق فهل هو منطبق على اول الوجودين اوثانيهما اوعلى احدهما بلاعنوان فان انطبق على اول الوجودين نظرا الى كونه فى غير محله فلازمه فى فرض الدخول فى الركن اللاحق بطلان الصلوة ولو كان الفائت غير ركن لصدق زيادة الركن فى صلوته ولو سهوا ولامجال ح

ايضا لاستناد بطلانها الىفوت الركن ابدا لانفوت محله بالدخول فى الركن بعده فلو كان مثلهذا المدخول زيادة فلاجرم يكون وجودها فى رتبة سابقة عنفوت الركن فيكون بطلان الصلوةمستنداًالىاسبق العلتين وهو كما ترى بلخلاف ظاهر رواية ابى بصير حيثرتب اعادة الصلوة علىفوت الركوع ونسيانه.

وان انطبق على ثانيهما يلزم صدق الزيادة العمدية على مايتدارك عند فوت سابقه كمالو تذكر بعد اتيان التشهد بفوت سجدة واحدة فانه يجب اتيان السجدة وما بعدها من التشهد ليضع كلشىء فى محله مع انه ليس كذلك جزما بل خلاف قوله ليضع كل شىء فىمحله فانظاهره كون الوجودات المأتية ثانية واقعة على صفة الجزئية بلا صدق الزيادة عليها وهو موجب لكون الزيادة هو المأتى بهاولا ولقد تقدم مافيهايضا وان كانت الزيادةاحدهما بلاعنوانفلازمهعدم صدق التعمدبهالابالالتفات الى تكرر الوجود من اول الاتيانبهما والافلو اتى بالحمد مثلا بانياعلى الاقتصارعليهثمبدالهاتيانهثانيايلزم ان لاتصدق الزيادةالعمدية لعدم التفاته الىتكرر الوجودين منحين الشروع وهو كماترى.

وحل الاشكالبأن يقال ان منالمعلوم انالترتيب بعدماكانشرط اصل الصلوة قبال جزئية ذوات الافعال منها نقول من المعلوم ان عنوان الزيادة انما تنطبقعلى كل فعل وقع فىغير محله ومن المعلوم انوقوعه فى غير المحل فرع كونه فاقدا للترتيب و فقدانه للترتيب فرع بقاء الفاقد على امكان تداركه ببدله اذح مقتضى الامر بتحصيل الترتيب اتيانه ثانيا فلازمه ح انطباق الزيادة على اول الوجودين.نعملو

لم يمكن تحصيل الترتيب المامور به من جهة استلزامه زيادة الركن فيستحيل ح وجوب تحصيل الترتيب في هذه الصورة اذ يلزم من الامر به عدمه فلازمه عدم القدرة على تحصيل الجزء السابق فيستكشف انأ بحكم لاتعاد خروجه عن الجزئية فيلزمه كون اول وجود الركوع في محله ، نعم مع فوت الركن يستند البطلان الى فوت الركن لعدم سقوطه عن الجزئية بحكم لاتعاد .

فان قلت ان الترتيب نظير الطمأنينة و امثالها من واجبات الصلوة في واجب اخر فبمجرد اتيان جزء ولو غير ركني فاقد ا للترتيب يستحيل تحصيل الترتيب في شخص هـذا الجزء كاستحـالة تحصيل الطمأنينة في شخص القيام الماتي به وامثاله فيسقط ح شرطية ترتيبه ولازمه وقوعه في محله وبمثله يفوت الجزء الاخر ايما كان اذ بتداركه حينئذ تلزم الزيادة العمدية في فعل ماتي به ثانيا .

قلت مجرد اتيان الثاني قبل الاول انما يقع جزء على فرض سقوط الفائت عن الجزئية والا فمجرد استحالة الترتيب في شخصه لايوجب الا سقوط اعتبار ترتبه على غيره لانفي اعتبار وجود الغير راسا فـالوجود الاخر ح باق على جزئيته فيجب ح اتيانه مرتبـا المستلزم لكـون الاول زائدا اوواقعاً في غير محله ومن هذه الجهة كم فرق بين الطمانينة والترتيب اذفوت الطمانينة في فعل لايقتضي فوت فعل اخر والمفروض انطمانينة شخص هذا غير معتبر لنسيانها فيقع الفعل الفاقد لها في محله وهذا بخلاف مانحن فيه اذفـوت الترتيب مستلزم لفوت جزء اخر و يجب مراعـات الترتيب في الجزء الفائت لاالجزء الماتي به فمهماامكن مراعاته فيه فيجب

تكراره المستلزم لوقوع الاول زيادة ومهما لايمكن مراعاته فى الفاقد ايضاولومن جهةاستلزام وجوده بطلانالصلوةفيفوت الجزء السابق ترتيبه من جهة استحالة تحققه و ح انكان الفائتركنا فتبطلالصلوة والافيسقط الفائت عن الجزئية وتصح الصلوة كمااشرنااليه.

ومن هذا البيان ايضا ظهر وجه انطباق الزيادة فى بعض الاحيان على الوجود الثانى اذهو فى كل مورد اتىالجزء فى محله واجدالترتيبه اذح يكون الثانى غيرمعتبرفىصلوتهفيكونزيادة مبطلةعلى فرضعمديته والله العالم .

« ١٥ » اذا شك بين الاثنينوالثلث بعد اكمال السجدتينوعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فان قلنا ان مقتضى البناء على الاكثر بالملازمة التنزيلية الحكم بمضى محل التشهد فلا باس بتصحيح صلوته وقضاء التشهد وسجدتى السهو ايضا و الافتقع المعارضة بين اصالة وجوب التشهد مع البناء على الاكثر للعلم بلزوم زيادة تشهد اونقص ركعة وفى مثله لايبقى مجال المصير الى قاعدة الاشتغال بالتشهد و استصحاب عدم الثالثة وذلك ايضا لامن جهة عدم اثباته ثانويةالموجود بلحاظ اثبات وجوب التشهد فيه اذالتشهد الماتى بقاعدة الاشتغاليؤتى رجاء وبمثله بضميمة قضائه بعد الصلوة يحصل الفراغ القطعى عنقبله، بل من جهة انتهاء امر هذا الشك بالاخرة الى رابعية الماتى به بعده فيشكلح امر سلامه لكونه كلام ادمى يدور امره بين المحذورين كما لايخفى هذا .

ومن هذا الباب كل مورد شك بين الاقل والاكثر و احتمل فوت

شيء على فرض كونه اقل مع بقاء محله الذكرى فان اصالة وجوب اتيانه فى محله تعارض مع قاعدة البناء على الاكثر فلايبقى مصحح ح لصلوته بعدسقوط اصالة الاقل عن الاعتبار فى كلية الشك فى عدد الركعات بمقتضى البيان السابق هذا.

ولكن هذه القاعدة انماتتم فى العلم الاجمالى بزيادة الركن ونقص الركعة وفى مثله ايضا لاتجرى قاعدة البناء على الاكثر لعدم احراز الصحة من غيرجهة نقص الركعة والقاعدة المزبوره مختصة بهذه الصورة وذلك ايضا على فرض اتيان الركن بقصد الجزئية والا فلايوجب مثله بطلان صلوته واما فى غير الركن فالظاهر عدم البأس باتيانه بقصد الجزئية فضلا عن اتيانه بقصد مافى الذمة ولايضر العلم بالزيادة اوالنقيصة فى المقام من جهة ان الزيادة الماتية بملزم شرعي أم عقلي محكومة بالزيادة السهوية و ح لايضر به العلم الاجمالى المزبور كما لايخفى ولكن يلزم فى البين علم اجمالى آخر بوجوب سجدتى السهو اونقص الركعة فاصالة الاكثر والبرائة عن السجدتين متعارضتان فلا مجال ح لتصحيح الصلوة بعد سقوط الاصول فى الركعات واليه اشرنا فى حاشية العروة فى الفرع الحادى عشر فراجع .

(١٦) اذاشك فى حال القيام فى انه قبل الركوع من الرابعة اوبعد الركوع من الثالثة ، ففى العروة الوثقى : يبنى على الاربع ويبنى ايضاً على عدم اتيان الركوع للشك فيه وهو فى محله .

ولو كان الامر بالعكس بان يكون شاكا فى كونه قبل الركوع من الثالثة اوبعد الركوع من الرابعة فيحتمل البناء على الاربع بلاركوع لانه

ظرف شكه المحكوم بالبناء عليه ويحتمل عدم اقتضاء البناء على الاكثر وجود الركوع فيقع التعارض بين اصالة وجوب الركوع المشكوك في محله مع قاعدة البناء على الاكثر هذا ملخص ما افاد.

اقول: لايخفى ان الحكم بالبطلان في الفرض الاخر مبنى على ما اشرنا سابقا من عدم تمامية البناء على الاقل والا فلا مانع بعد تساقط الاصلين من الرجوع الى قاعدة الاشتغال بالركوع باتيانه رجاء ثم البناء على عدم الاتيان بالمشكوك . اما ما افاد من البناء على الاكثر الذى ظرف شكه بجميع محتملاته فهو على فرض تسليمه انما يتم في صورة عدم استلزامه الفساد من غير جهة فوت الركعة على فرض النقص كى يصلح الاحتياط لجبره والافعلى فرض استلزام نقص الصلوة فوت الركن اوزيادة مبطلة و لو سهواً فادلة جبر الناقص بالاحتياط غير شاملة لمثله و لازمه انصراف قاعدة البناء على الاكثر كلية عن مثل هذه الموارد .

ومن هذه الجهة نقول بعدم المجال للمصير الى البناء على الاكثر مع الاتيان بالركوع المشكوك في محله في الفرض الاول ايضاً اذ على فرض نقص الصلوة كانت الصلوة فاسدة من جهة زيادة الركوع كماهو ظاهر ولايخفى ان مثل هذه الجهة ايضا من القواعد المطردة في تميز موارد الاخذ بالبناء على الاكثر فليكن ذلك ايضاً في ذكرك والله العالم .

(١٧) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم باتيانه ركوعين ولم يعلم ان كليهما في الاولى فتفسد الصلوة ام في كل منهما اتى بواحد ففي العروة الوثقى انه لا مصحح لصلوته لان مقتضى كون شكه في محله وجوب اتيان ركوع هذه الركعة مع انه يعلم بالزيادة. **اقول** :لايخفى ان

القواعد المقضيه لوجوب اتيان المشكوك فى محله انما كانت جارية فى صور احتمال كون الماتى به على وفق امره وفى المقام لايحتمل ذلك امالاتيانه اولبطلان صلوته فالقواعد المزبوره حتى قاعدة الاشتغال غير جارية فى المقام لان اشتغاله بركوع هذه الركعة انماهو فى ظرف صحة صلوته وفى هذا الظرف يقطع بفراغه عنه وعليه يبقى احتمال وجوب البقية من افعال الصلوة ناشئا عن احتمال فسادها وهذا الاحتمال مدفوع باصالة عدم الزيادة فى الركعة الاولى والله العالم.

(١٨) اذاعلم فى اثناء الصلوة انه ترك سجدتين ولم يدرانه من ركعة اوركعتين فتارة يكون تذكره فى محل الشكى واخرى بعده وثالثة بعد محله الذكرى .

فان كان فى محله الشكى فلاشبهة فى وجوب الاتيان بالسجدتين فى محلهما واجراء قاعدة التجاوز عن الاولتين لعدم المعارضة بل وفى الثانية من الثانية فى جميع الفروض نقطع بعدم وجودها على وفق امرها فبقى فيه احتمال عدم وجوبها لفساد صلوته وقاعدة التجاوز عن الاولى فى الاولى تثبت الصحة ووجوبها بلااحتياج الى اجراء مفهوم قاعدة التجاوز فيها كما ان الاولى من الاولى ايضا فى تمام الفروض مجرى قاعدة التجاوز بلا معارض لعدم احراز الاثر فى البقية بدونه لان اثرها انماهو مشروط بصحة الصلوة المبنية على جريان القاعدة فى الاولى من الاولى .

ومن هذا البيان ظهر انما هوطرف المعارضة فى الفرع الثانى هو الثانية من الاولى والاولى من الثانية وفى مثله لاباس بالرجوع الى الاستصحاب فيهما فيأتى بالسجدة الاولى من الثانية لاستصحابه اوقاعدة

الاشتغال به ثم بالثانية من الثانية من جهة الجزم بعدم اتيان العمل على وفق امره و يأتي بقضاء الثانية من الاولى لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة ولاضير للعلم بمخالفة احد الاصلين للواقع لعدم مخالفة عملية في البين كما ان العلم الاجمالي بزيادة الاولى من الثانية او عدم المقتضى لقضاء السجدة لايوجب نفي قضائها بعدما كان مثل هذه الزيادة على فرضها بالاخرة مستندة الى سهوه المستتبع لحكم الشارع بوجوبها كماهو الشأن في جميع الاجزاء الغير الركنية المشكوكة في محلها فان كشف زيادة لما كانت مستنده بالاخرة الى سهوه لايضر بصلوته .

ومن هذا البيان ظهر حال مالو كان التذكر المزبور بعد خروج محلهما الذكرى ايضا فان قاعدة التجاوز لم تكن جارية الافي الاولى من الاولى وفي الباقي بين مالا تجرى فيه لعدم الشك وبينما لاتجرى للمعارضة وفي مثله لايجب عليه الاقضاء السجدتين وسجدتى السهو لكل منهما او مقتضى الاصول وان كان عدم الاتيان بالثلاثة الا انه قد تقدم منا ان الاصول بالنسبة الى المعلومات التفصيلية من الاثار غير جارية نفيا واثباتا وفي ـ المقام يعلم تفصيلا بعدم وجوب ازيد مما ذكرنا كمالا يخفى .

هذا كله حكم التذكر في اثناء الصلوة واما لو تذكر بعدها فان لم تكن الاخيرتان طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدم في الفرض الثالث وان كان الطرف الاخيرتين ايضا فان تذكر قبل صدور المنافي سهويا فحكمه حكم الصورة الثانية من وجوب تداركهما وقضاء واحدة بضميمة العلم التفصيلي بعدم قضاء ازيد من ذلك لو كان طرفي العلم ثنائياً و الافقضاء السجدتين وان تذكر بعد صدور المنافي سهويا فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة

التجاوز فى الاطراف وجـوب اعادة الصلوة نعم لويرى نفسه فارغا عن الصلوة لاباس بجريان قاعدة الفراغ والحكم بقضاء السجدتين اذ قاعدة التجاوز فى الجميع بعدما تتساقط يرجع الى الاصل المحكوم من استصحاب فوت السجدتين من الصلوة الصحيحة وقاعدة الفراغ المثبته لصحة عمله كماهو ظاهر .

(١٩) لوعلم اجمالا بفوت السجدتين مجموعا امامن السابقةاوهذه الركعة التى بيده فان كان قبل فوت محلهما الشكى فلا اشكال ايضا فى جريان قاعدة التجاوز فى الاولى دون الاخيرة للجزم ايضا بعدم اتيانهما على وفق امرهما فيرفع احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة بقاعدة التجاوز عن الاولى فيجب اتيان السجدتين فى محلهما بمقتضى القاعدة الجارية فى الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالوكان بعدمحلهما شكيا فان قاعدة التجاوز فى الاخيرتين ايضاً بنفسه غيرجارية للعلم التفصيلى بعدم اتيانهما على وفق امرهمافبقى احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة المدفوع بقاعدة التجاوز عن الاوليين .

وتوهم ان قاعدة التجاوز فى الثانية من الاولى غيرجارية لعدم ترتب اثرعملى عليه اذيكفى فى صحة العمل قاعدة التجاوز فى الاولى من الاولى ولايصلح لرفع القضاء ايضا للجزم بعدم ترتب القضاء على فوتها لانه من باب الاتفاق ملازم مع البطلان فح يجرى فيه استصحاب العدم بلحاظ الاثر الضمنى المترتب عليه من البطلان فيعارض ذلك مع قاعدة التجاوز فى الاولى من الاولى فلامصحح لهذه الصلوة ، مدفوع بان دفع احتمال

البطلان الضمني المرتب على الثانية من الاولى كاف لجريان قاعدة التجاوز فيها ايضا وبالجملة نقول ان كل مورد يصلح لجريان الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز اذيكفي في التعبد بالوجود نفي الاثر المرتب على عدمه ولايحتاج الى ترتب الاثر على وجوده مستقلا .

ولو كان تذكره بعد السلام مع كون طرف الاحتمال الاخيرتين فان كان قبل صدور المنافي عمدا فلاشبهة في وجوب اتيان الاخيرتين للجزم بعدم اتيانهما ايضا على وفق امرهما فقاعدة التجاوز في البقية باقية بلا معارض ومن آثارها وجوب الاتيان بهما بضميمة السجدات السهوية من الزيادات السهوية. وان كان ذلك بعد صدور المنافي ولو سهوا فبطل الصلوة جزما اما لفوت الركن اولوقوع المنافي في صلوته كماهو ظاهر .

(٢٠) اذاعلم بعد الدخول في الركن من السجدة الثانية على المختار اوالاولى على المشهور بفوت جزء آخر مردد بين الركن وغيره فلاشبهة في ان قاعدة التجاوز عن غير الركن غيرجارية للجزم بعدم كونه مأتيا على وفق امره وتبقى قاعدة التجاوز في الركن بلامعارض ومن آثارها وجوب قضاء الفائت ان كان له قضاء والا فسجدتي السهو محضا لانهما لكل زيادة ونقصان في صلوة صحيحة ومن هنا ظهر مافي العروة الوثقى من تقويته بطلان الصلوة ثم الاحتياط بالاتمام والاعادة .

(٢١) اذاعلم قبل الدخول في الركن بفوات احد الجزئين المرتبين قبله فلاشبهه في ان قاعدة التجاوز في الاخير ايضا غيرجارية للجزم تفصيلا بعدم اتيانه على وفق امره فتبقى القاعدة في الاولى جارية بلامعارض فيرجع الى الجزء الاخير ويأتي به في محله فقط اولم يعد محل الاول ايضا بعوده

الى الأخير فانه ح يجب اتيانهما الجزم بعدم الدخول في غيره المرتب عليه شرعا .

وتوهم ان قاعدة التجاوز في الاول اذا كانت جارية تقتضي نفي احتمال البطلان في الثاني فبقي في البين احتمال فوته في محله فتجري قاعدة التجاوز فيه لفرض الدخول في غيره المرتب عليه شرعا فتتعارضان مدفوع بان نفي احد الاحتمالين تعبدا لايقتضي نفيه وجدانا والعلم التفصيلي بعدم اتيان الثاني على وفق امره جاء من قبل مجموع الاحتمالين الوجدانيين وهذا يستحيل ارتفاعه بالاصل الجاري في الاول ومع العلم المزبور لايبقى مجال لجريان القواعد التبعدية في مثله فتبقى ح قاعدة التجاوز في الجزء الاول جارية بلامعارض مالم يعدمحله بعوده الى الجزء الثاني اذح لابد من اتيان الأول ايضا كما اشرنا .

ومن هنا ظهر حال مالو كان في حال القيام وعلم بفوت التشهد من السابقة اوالسجدة فانه بعوده لتدارك التشهد يعود محل السجدة ولو للجزم بعدم دخوله فيما يترتب عليها شرعا للعلم التفصيلي بزيادة قيامه هذا .

نعم لو كان الغير المحقق لقاعدة التجاوز اعم من ذلك امكن دعوى صدقه بالنسبة الى السجدة وان يجب هدمه للتشهد وتوهم ان بعوده ح يعود محل السجدة مدفوع بان الدخول في الغير لايرتفع بهدمه اذ المدار على حدوث هذه الطبيعة ولكن عمدة الكلام ح في هذا المبنى وهو سخيف جدا لانصراف الغير في اخبار التجاوز الى مارتب على المشكوك شرعا وهو هنا غير حاصل جزما وعلى اي حال لافرق فيما ذكرنا بين صورة الاشتغال بالقراءة في حال قيامه ام لا الا في تكرار سجدات السهو لكل زيادة

سهوية كمالايخفى .

(٣٢) اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة والتشهد من دون تعيين وشك في الاخر لشبهة بدوية اجمالية فان كان بعد الدخول في القيام فلايعتنى بشكه وذلك لامن جهة جريان قاعدة التجاوز في الشكوك بعنوانه الاجمالي كي يقال انه بهذا العنوان لااثر له شرعا بل من جهة الشك في كل منهما على تقدير الاتيان بالاخر فانه يجرى الاصل المزبور في كل واحد في ظرف وجود غيره ونتيجة الاصلين عدم الاعتناء بواحد منهما للعلم بحصول احد التقديرين .

وان كان الشك المزبور حاصلا قبل القيام ففي العروة الوثقى يجب الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء محلهما ولايجب الاعادة وان كان احوط .

اقول: لايخفى عليك ان في مثل هـذا الفرع يعلم اجمالا بوجود السجدة واقعاً او بكونها مشكوكة بعد الدخول في التشهد لانه على تقـدير دخوله في التشهد يصدق واقعا بانه شاك في السجدة بعد التجاوز عنها فيعلم ح اجمالا بانطباق احد العنوانين على السجدة المزبورة امامن امتثاله واقعا او البناء على وجودها من جهة قاعدة التجاوز فلامقتضى ح لوجوب اتيانها فالمقتضى للتدارك منحصر بالتشهد فيقتصر عليه محضا كمالايخفى

(٣٣) اذا علم انه ترك التشهد من هذه الركعة او السجدة من الركعة السابقة الفائت محلها الذكرى فان كان في محل التشهد ولو شكيا بان يكون حال الجلوس فلاشبهة في وجوب تدارك التشهد في محله واجراء قاعدة التجاوز عن السجدة بلامعارض ولاشيء عليه .

وان كان تذكره حال النهوض عن الجلوس الى القيام قبل البلوغ بحده ففي جريان قاعدة التجاوز في التشهد ايضا كـي تعارض الاولى اشكال معروف مبني على تعميم الغير فـي كبرى الـرواية لمثله او بتنقيح المناط من الرواية الواردة في باب الركوع بعدم الاعتناء بشكه حال هويه الى سجوده ولكنه مدفوع بل معارض بما ورد في السجود مـن الاعتناء بشكه حال نهوضه وعمومات الباب ايضا منصرفـة الى الغير مـن اجزاء الصلوة المرتب عليه شرعا خصوصا مع ما في قوله شك في السجود بعد ماقام فرواية عدم الاعتناء بالركوع ح مخصوص بعدم الاعتبار بـه على خلاف القاعدة بلاوجه للتعدي عنه الى غيره .

وان كان شكه المزبور بعد الدخول في القيام ففي العروة الوثقى انه مضى واتم الصلوة واتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو اقول: ماافاد انما يتم على القول بعدم منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات ولو لتوهم خروج التكليف الاستقبالي الذي هو طرف المعلوم عن محل الابتلاء فعلا اذح لاباس بجريان قاعدة التجاوز في الاخير بلامعارضة جريانه في الاول اما لعدم جريانها فعلا فيه لعدم الابتلاء بامره اولعدم العلم بمخالفة تكليف يلزم فعلا غاية الامر بعد حدوث العلم بحدوث التكليف باحد القضائين يجب قضائهما ولكن لايخفى ما في اصل المبنى من الضعف خصوصا لو كان التكليف الاستقبالي من الواجبات المعلقة لاالمشروطة وعليه فمقتضى تعارض الاصلين تساقطهما ووجوب الرجوع الى استصحاب عدمهما المقتضي للعود لتدارك التشهد ووجوب قضاء السجدة مع سجدتي السهو لها كما لايخفى ولقد احتمل في آخر كلامه ماذكرنا ايضا.

(٢٤) اذاعلم اجمالا فوت سجدة من ركعة اوركوع من ركعة اخرى فان كان محل الركوع ولوشكيا باقيا فلاشبهةفى عدم معارضةقاعدة التجاوز فى الطرفين فيرجع الى الركوع فى محله وتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض .

وان كان خارجا من محله الشكى ولم يخرج عن محله الذكرى فالقاعدتان متعارضتان كما انه لوكانت السجدة المحتمل فوتهامترتبة على الركوع فيرجع الى تدارك الثانية مع ترتبه على الاول بلاقضاء اوسجدة سهو للاول لجريان القاعدة فيه بلامعارض كما عرفت فى كلية المترتبات والافيتدارك الاخيرة ويقضى السجدة مع سجدتى السهو لها.

وان خرج محله الذكرى ايضاًفتجرى قاعدة التجاوز فى الركوع بلامعارض للجزم بعدم اتيان السجدة على وفق امره فيجب اتيان السجدة ان كان محلها ولو ذكريا باقيا والافيجب قضائها لان احتمال عدم وجوبها من جهة فساد الصلوة مدفوع بقاعدة التجاوز فى الركوع كمالايخفى .

ومن هنا يظهر حال مالو علم بترك سجدة من ركعة او سجدتين من ركعة بل وكل مورد يكون طرف الغير الركنى ركنا اذفى جميع فروضه لامجال لمعارضة القاعدة فى الركن المخرج عن محله الذكرى مع غيره بل تجرى فى الركن بلامعارض نعم مع بقاء محل الركن ذكريا فان كان مترتبا على وجود غير الركن لايبقى مجال جريان القاعدة فى الركن لعدم احتمال وقوعه على وفق امره بل تجرى فى غيره بلامعارض وان لم يكن مترتبا عليه فان بقى محله الشكى فيجب الركن ايضا وتجرى القاعدة فى غيره بلامعارض وان لم يبق محله الشكى فتجرى القاعدة فيهما

و تتعارضان و بعد تساقطهما يرجع الى الاستصحاب المقتضى لوجوب مابقي‌محله ذكريا مع‌قضاء غيره‌ان‌كان له‌قضاء والافيقتصر على‌سجدات السهو للفائت والزائد في‌البين سهويا‌وعليك‌بتفريع فروع كثرة على‌هذه الكلمات بلااحتياج الى تكرار المتشابهات والله‌العالم .

(٢٥) اذا علم‌اجمالابفوت‌قنوت‌اوسجدةفمع‌بقاءمحل القنوت شكيافيرجع اليه كغيره من‌الواجبات وتجرى القاعدة في‌غيره‌بلامعارض ومع عدم بقاء المحل المزبورففى سقوط القاعدة في‌الطرفين ح اشكال مبنى على‌كون المانع عن جريان الأصول في اطراف العلم هومنجزية العلم المنتهى الى قبح الترخيص في محتمل التكليف و المعصيةاو مقطوعهما اوالمانع‌مجرد مضادة اطلاق ادلة الاصول مع‌مافي ذيل ادلة الاستصحاب من وجوب النقض باليقين فعلى الأول فلاقصور في عموم الدليل للطرفين لعدم استلزامه طرح‌تكليف‌ملزم‌ولاترخيص‌في‌قبيح‌وعلى الاخير فلاتجرى .

ولكن الانصاف انه على فرض صحة المناقضة انما يصح لوكان بينهما مناقضة عمليةوفي المقام‌لايلزم‌ذلك‌اذ الترخيص في‌ترك‌القضاء غير مناف عملا مع‌استحباب قضاء قنوته كماهوظاهر .

ومن‌هنا ظهران كل مورد يدورالامر بين ماله اثرملزم ومالا اثرله كذلك يجرى الاصل فيما له ملزم بلا معارضة مع الاصل في غيره كما انه لودار الامر بين ماله اثرمشترك مع غيره على وجه‌يعلم تفصيلا بترتبه واثر مختص لامانع من جريان‌الاصل النافي بلحاظ الاثر المختص‌اذبعد سقوط الاصل عن الاعتبار بالنسبة الى‌ترتيب الاثر المعلوم لعدم مجال

اعمال التعبد به بلحاظ التعبد بهذا الاثر المعلوم والمفروض ان الجهة المشكوكة في البين من حيث نشو الاثر المعلوم من قبل ايهما ايضا مما لا يترتب عليه عمل اصلا فلا يبقى مجال ح لجريان الاصل بالنسبة الى الجهة المشتركة فيبقى ح جريان الاصل فيما له الاثر المختص بحاله ومن ذلك نقول بانه لو دار الامر بين فوت سجدة ام فاتحة لا باس في جريان الاصل بالنسبة الى السجدة في نفي قضائه مع العلم التفصيلي ايضا بوجوب سجدتي السهو لو احدهما المعلوم فوته وهذه ايضا من القواعد الملحوظة في باب تعارض الاصول وليكن ذلك ايضا في ذكرك والله العالم .

(٢٦) ولو علم في النافلة بانه اماترك ركنا او زاد فان كان المتروك مما تجاوز محله الشكي ولم يدخل في ركن اخر ففي جريان قاعدة التجاوز عن النقيصة فقط كما يظهر عن سيد الاساطين في عروته من جهة عدم الاثر في طرف الزيادة للجزم بعدم مضريتها لها او ان حكمها حكم الفريضة على ماهو المحكي عن الجواهر المستلزم لكون اللازم ح وجوب تدارك الناقص مع بقاء محله الذكرى للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فباصالة عدم الزيادة يثبت وجوبه وجهان .

بل عن الرياض عدم الاعتناء بالشك زيادة و نقيصة حتى في محله نظراً الى عموم لاسهو في النافلة . ولكن الانصاف منع الاطلاق في هذه القضية على وجه يشمل الشك في الافعال بل المنصرف منه بقرينة صدر الرواية الواردة في نفي سهو الامام مع حفظ المأموم هو الشك في خصوص الركعات بل لو لوحظ سياقه مع ماهو الاقرب من فقرات الرواية من قوله لاسهو في سهو يكون المراد من المنفي فـي هذه الفقرة ايضـاً موجب

الشك من الركعة الاحتياطية لانه المراد من الفقرة السابقة عنها بقرينة قوله (ع) فى رواية اخرى وليس على السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة اذالمراد من نفى الاعادة هو نفى الركعة الاحتياطية بقرينة رواية اخرى صريحة فى كون المراد منها ذلك وبعد كونه تفسيرا لقوله وليس على السهو سهو يصير مثله قرينة على كون المراد من نفى السهو نفى موجبه من الاحتياط وان اطلاق الاعادة عليه بعناية انه اعادة لمابنى على وجود الرابعة وذلك كله يصير شاهد حمل نفى السهو فى النافلة ايضا على نفى موجب الشك وظاهر الاقتصار عليه مع ملازمة الاحتياط مع البناء على الاكثر فى الاذهان كونه فى مقام تقرير وجود الملزوم ونفى الملازمة بين الاحتياط والبناء على الاكثر فهو ح من شواهد البناء على الاكثر محضا ، ثم يجمع بينه وبين مادل من المرسلة الموجبة للبناء على الاقل بالتخيير برفع اليد عن ظهور كل واحد فى التعيين.

والافلو اغمض عن هذا التقريب وقلنا بعدم اقتضاء مثل هذه الرواية ازيد من نفى الاحتياط لااثبات ملزومه وكنا نحن و عمومات البناء على الاكثر امكن دعوى اخصية المرسلة عنها فتخصص بالنافلة فتعين فيها البناء على الاقل وهو خلاف المشهور كما انه لو اغمض من سياقه مع ماهو الاقرب اليه من الفقرة السابقة عليه ولاحظنا سياقه مع صدر الرواية فظاهره ح نفى الشك فى النافلة ولازمه كونه فى هذا البيان ناظراً الى نفى مارتب عليه من البناء على الاكثر وح فعلى فرض تمحض نظره الى نفى الزامه امتنانا لايقتضى ذلك الاالتخيير بين البناء على الاقل فى الركعات والبناء على الاكثر مع الاحتياط لانفى الاحتياط وهو ايضا خلاف المشهور

وبالجملة لايمكن استفادة نظر المشهور من هذه الفقرة الا بالتقريب المتقدم هذا بيان التحقيق في مفاد الرواية .

ومنه ظهر وجه عدم شمولها للشك في الافعال ولالنفي آثار السهو من سجداته ولالنفي الافعال او التروك المسهية بلحاظ ساير آثارها اذ كل خلاف المنصرف من الأطلاق مضافا الى ان ارادة نفي الشك ونفي السهو مستلزم لاجتماع النظرين في هذه الفقرة من حيث الاصلية والكنائية او من حيث المراتية والاستقلالية وكل منهما كماترى.

وعلى اى حال فلامجال للمصير الى ماذهب اليه في الرياض فيبقى في البين الاحتمالان الاولان وح فنقول ان مقتضى القواعد هو الذى افاده في الجواهر ولكن في رواية الصيقل الحكم بوجوب العود الى المنسى ولو استلزم زيادة الركن ومقتضاه التفصيل في جريان الاصل بين الشك في الزيادة والنقيصة بان تجرى قاعدة التجاوز في الثانية دون الاولى للعلم بعدم اضرارها واليه نظر سيد الاساطين كمااشرنا اليه .

ومن لوازمه انه لو علم في النافلة بفوت ركن ام غيره وجب العود الى الفائتة الأخيرة للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها اما لعدم وجودها اولفوت ترتيبها فتجرى القاعدة في الأولى منهما بلا معارض و به يرفع احتمال عدم وجوب الثانية لفقد ترتيبها ومن لوازمه ايضا الحكم ببطلان الصلوة لوكان تذكره بعد الدخول في المنافي ولو سهويا سواء كان قبل صدور السلام منه ام بعده اذ على اى حال يعلم بوقوع السلام في غير محله وعموم قوله كلما مضى من صلوتك غير شاملة للمورد الذى يعلم بوقوع المبطل في الصلوة من جهة الجزم بعدم فوت محل المنسى في

النافلة الا بالدخول فی المنافی والا فالمحل باق یجب تدارکه فی محله.

و ح فما فی العروة الوثقی من الحکم بالبطلان اذا کان طرفی العلم نقص الرکن وعدمه اذا کان احد طرفیه غیر رکن انما یصح فی صور طرو الشك بعد السلام بضمیمة مختاره بان السلام مطلقا فراغ والا فبناء علی التحقیق من عدم کونه فراغاً ذکریا فلامجال لتصحیح صلوته کماذکرنا نعم غایة مافی الباب کونه محکوما بحکم الفراغ عند الشك فی نقص الصلوة وتمامه راسا لعموم کلما مضی من صلوتك وطهورك فامضه کما هو ولایختص هذا العموم بصور کون طرف احتمال الصحة فسادها کی لایصلح جریانها فی النافلة الابعد مایری نفسه فارغا بعد صدور المبطل ولوسهوا والافقبله لایحتمل فیها الفساد لامکان الجبر ولو استلزم زیادة رکن بل الظاهر منه البناء علی تمامیة الصلوة عند احتمال نقصه بمجرد صدق مضی الصلوة والفراغ منه بسلامه واطلاقه یشمل حتی صور امکان جبر النقص فعلا بلا فساد صلوة ومن هذه الجهة قلنا بان الاصل عدم اعتبار الشك فی کل صلوة نافلة ام فریضة بعد صدور سلام یحتمل کونه فی محله والله العالم.

(۲۷) اذا تذکر وهو فی السجدة اوبعدها من الرکعة الثانیة انه ترك سجدة او سجدتین من الاولی مع ترکه رکوع هذه الرکعة التی بیده جعل هذه السجدة من الاولی بمعنی وقوعها عنها قهرا بعد الجزم بعدم قصدیة خصوص الثانویة من السجدة او اولیتها بضمیمة عدم اضراره بقربیتها من جهة قصد امتثال امرها الفعلی ای ماکان غایة الامر اخطأ فی التطبیق وهکذا فی رجوعه فی الاجزاء السابقة واحتساب الماتی به منها مهما لم یفصل بینهما رکن بل ومع فصله ایضا فی خصوص النافلة لما عرفت من عدم اضرار

زيادتها السهوية ولو كانت ركنا والله العالم.

(٢٨) اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كل واحد اربعاً او احدهما ثلا ثاً والاخر خمساً فان كان شكه حادثا بعد السلام من كل منهما فلا شبهة في ان مقتضى عموم كلما مضى من صلا تك الحكم بعدم نقص فيهما ووقوعهما كما هو من حيث الزيادة والنقصان بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة بل وتجرى هذه القاعدة في كل مورد يرى نفسه فارغا عن صلوة وان لم يدر بصدور السلام منه ولو لا ذلك اشكل امر التمسك بقاعدة التجاوز الحاكم بالبناء على الموجود ولو بضميمة اصالة عدم الزيادة لتصحيح الصلوتين لعدم صلاحية مثل هذه القاعدة بل والاصل المزبور لاثبات رابعية الموجود من الركعة ومع هذا الشك يشك في وقوع السلام في محله ولا تصلح ايضا بسلام جديد ولو في ركعة اخرى للشك في جزئية الركعة و احتمال كونها مبطلا و ح لاطريق لتصحيح صلوته هذه بمثل الاصلين المزبورين ومن هذه الجهة ترى عدم تشبث احد في شكوك الركعات بمثل قاعدة التجاوز بل وهذه النكتة دعتنا إلى البناء على أن الاصل في الشكوك الغير المنصوصة هو البطلان لا الصحة لا من جهة العلم بعدم جريان الاستصحاب في كلية الركعات من جهة مجرد اخبار الشكوك الخاصة اذ القدر المتيقن من تخصيصها خصوص موارد النصوص دون غيرها كما هو ظاهر والله العالم .

وان كان شكه حادثا قبل السلام من الثانية فلا شبهة في جريان الفراغ في الاول ولا مجال لجريانها في الثانية لعدم حدوث شكه بعد مضيها وفي جريان قاعدة البناء على الاربع في المقام لتردد امره بين الثلاث والاربع

والخمس اشكال وذلك لان التعبد بالاربع انما يجيء في مورد يشك في الاربع في ظرف صحة صلوته وفي المقام لايشك فيه على فرض الصحة للجزم بوقوعها رابعة وانما شكه فيها من جهة الشك في فسادها الناشي عن وقوع الأولى ثلاثا ام خمساً الموجب لبطلان الثانية ايضا لفقد الترتيب و على اي حال يعلم ح اجمالا بخلل في التعبد بالاربع في هذه الصلوة امالعدم الشك اولعدم الاثر ، ومع هذا العلم لايبقى مجال لشمول دليل التعبد بالاربع لمثله ، وذلك واضح ظاهر ، كما انه لامصحح لها من جهة اخرى بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار ، كما ان اصالة الفراغ في السابقة ايضا لاتجدي في تصحيح هذه الصلوة لعدم رفعه العلم الاجمالي الوجداني المزبور كمالايخفى .

(٣٩) اذا صلى الظهرين تسع ركعات ولم يدرانه زاد ركعة في الظهر او العصر فان كان بعد سلامهما فقاعدة التجاوز غير جارية فيهما بالنسبة الى وجود التشهد في محله لان المنساق من ادلة البناء على وجود المشكوك هو صورة الشك في اصل الموجود راسا لافي وقوع الموجود في محل خاص وح تنتهي النوبة الى قاعدة الفراغ فيهما فتتساقطان فيجب اتيان اربع ركعات بقصد مافي الذمة بنحو الاجمال .

نعم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز في الشك في تحقق الموجود في محل خاص امكن تصحيح الاولى في بعض الفروض مثل صورة عدم الدخول في غير الصلوة الاخيرة فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية غير جارية لعدم الدخول في الغير المرتب عليها شرعا فلا جرم تقع المعارضة بين قاعدة التجاوز في الاولى وقاعدة الفراغ في الثانية

فتتساقطان فيرجع بعده الى الاصلين المحكومين من قاعدة الفراغ في الاولى واستصحاب الاشتغال او قاعدته في الثانية ولكن الاشكال في هذا المبنى

وان كـان الشك المزبور قبل سلام الثانية فـلا اشكال في العلم بفساد الثانية امالفقد الترتيب او للزيادة فتبقى قـاعدة الفراغ فـي الاولى جارية بلامعارض وفي مثله لايبقى مجال للبناء على الاربع تعبداً حتى في فرض العدول رجاء لتحصيل الجزم بـوقوع الظهر واقعاً اذفي فـرض صحة العدول الموجب لصحة هذه الصلوة يجزم بعدم وقوع الخامسة و دليل البناء على الاقل تعبدا انما يشمل صورة الشك في وجودها في صلوة صحيحة من غير جهتها وهو غير مانحن فيه نعم عليه بعد العدول ان يتم ما بيده بلابناء على رابعية ولو تعبدا كمالايخفى ومن هناظهر الحال فيما لو علم بالزيادة المزبورة بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فان قاعدة الفراغ في الثانية جارية بلا جريانها في الاولى للجزم بحدوث شكه في صلوته فقاعدة الاشتغال بالاولى تقتضى تكرارها .

اللهم الاان يقال بعدم جريان الشبهة السابقة في المقام للقطع بصحة الصلوة الاولى من غير جهة الخامسة فيقع التعارض بين قـاعـدة الفراغ بالنسبة الى الثانية والبناء على الاربع بالنسبة الى الاولى .

ومن هنا ظهر حال مالو علم باتيان ثمان ركعات في العشائين حرفا بحرف حتى في جواز العدول رجاء للجزم بصحة السابقة مع الجزم بعدم اضرار مثل هذاالشك في عدد الركعة في مغربه كماتقدم .

(٣٠) اذااتى بالمغرب ثم نسى الاتيان بهواتى بهثانيا ثـم علم في الاثناء بزيادة ركعة في الاولى او الثانية فله ان يتم الثانية تحصيلا للفراغ

الجزمي وفي وجوبه نظر لجريان اصالة الصحة في الاولى لانه مضى في صلوته فليمضه كماهو والعلم الاجمالي بحرمة قطع السابقة او هذه غير منجز شيئاً لانه من العلم الحادث بعد خروج احد الطرفين عن محل ابتلائه وفي المقام ايضا لايضر الشك في عدد ركعتها في صحتها لانه على فرض مغربيته لاشك في عددها ومن هنا ظهر الكلام في نظير هذا الفراغ في صلوة فجره.

(٣١) اذا شك بعد صلوة المغرب بين الثلاث والاربع واحتمل حدوثه حين الصلوة فلاشبهة في عدم جريان عموم مامضى من صلوتك في مثل المورد نظرا الى احتمال حدوث الشك المبطل في صلوته ولو من جهة الشك في عدد ركعاتها اذ مثل هذا العموم انما يرفع النقص الناشيء من قبل الشك في الركعة لانه المتعلق للشك الحادث واما النقص في الصلوة من جهة فوت الركعة واقعاً فهو متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة وهذا النقص غير مرفوع بالعموم المزبور كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة اليه لعدم صلاحيتها اثبات ثلاثية الموجود المحرز لمحل السلام فيه وح لامجال لتصحيح مثل هذه الصلوة كماهو ظاهر .

(٣٢) اذا شك وهو قائم في الركوع فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان به ولو نسي عنه ودخل في السجدة ثم شك في اتيانه بالوظيفة الظاهرية امكن اجراء قاعدة التجاوز عن المشكوك من جهة حدوث شكه بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية بعد الدخول في الغير ولامانع في كونه مشمول قاعدة التجاوز وان لم يكن الشك في الاتيان بالوظيفة الواقعية مشمولا لها لحدوث الشك فيه بعد العمل ولكن ذلك المقدار لايمنع من اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الظاهرية كما لايخفى .

(٣٣) اذا علم بفوات شيء في محله ثم نسي عن اتيانه ثم شك شكا ساريا في اصل وجوده بعد الدخول في غيره ففي مثل هذه الصورة لاباس بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدوث شكه بعد الدخول في غيره كماهو ظاهر اطلاقات الباب فتدبر .

(٣٤) ولو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي ان ماعلم نقصه منها ركعة ام ركعتين فلاشبهة في ان لازمة الجزم بان سلامه في غير محله وكونه فعلا شاكا بين الاثنين والثلاث فيجب ح ترتيب احكامه التي منها الحكم ببطلان الصلوة لو كان مغربا ام صبحا واحتمال اجراء حكم الشك بعد السلام من عدم الاعتناء به مدفوع جدا اذ ليس لمثل هذا عين ولا اثر وانما تمام المدرك فيه انصراف ادلة البناء على الاكثر بحال الصلوة بضميمة عموم مامضى من صلوتك بالنسبة الى الشك الحادث بعد سلام يحتمل مفرغيته لامثل هذا السلام بل قد اشرنا سابقاً بانه لو شك بان شكه حادث بعد السلام ام قبله لامجال لجريان هذا العموم ايضا لدفع احتمال النقص من الركعة الواقعية كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة الى الركعات المشكوكة مطلقا وح فمافي العروة من احتمال عدم الاعتناء بهذا الشك لانه من الشكوك الحادثة بعد السلام فيه اشكال ظاهر .

(٣٥) لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي السهوي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا فان كان متعلق شكه اتيانها بضميمة التشهد والسلام ففي اجراء حكم الثلاث والاربع عليه اشكال لاحتمال كونه بعد السلام ولئن شئت قلت ان دليل البناء على الاكثر انما يجري في صورة الشك فيها في ظرف كونه في الصلوة وفي المقام يعلم اجمالا باختلال احد ركنيه

لانه على فرض كونه في الصلوة لاشك له في عدم اتيانه بالرابعة وانما الشك فيه من جهة الشك في تحقق ظرفه فيجزم ح بعدم توجه خطاب التعبد بالاربع اليه نعم لاباس باصالة عدم وجود الرابعة ايضا لانه وان لم يتكفل الالرفع الشك في عدمه باتيانه بعنوان كونه وجود رابعة ومثل هذه الجهة لايصلح لرفع الشك عن رابعية الموجود ومع عدمه لايثبت وقوع السلام ح في محله كما مر منا غير مرة حرصا لدفع المغالطة في الاذهان الا انا نجزم بعدم مضرية مثل هذا السلام فلاباس بمصححيته نعم لايجري هذا الاصل في فرض الشك في اتيان الركعة بلاضميمة التشهد والسلام فما في العروة من اجراء حكم البناء على الاربع في هذا الشك منظور فيه نعم لو كان شكه فيها مع الجزم بعدم صدور السلام منه كان لما افيد وجه وجيه.

(٣٦) اذا علم ان ما بيده رابعة ويشك في انه رابعية واقعية ام بنائية ففي الحقيقة شاك فعلا بين الثلاث والاربع والمدار على اجراء احكامه فاحتمال الاتمام بلا احتياط كما في العروة لاوجه له .

(٣٧) اذا تيقن بعد دخوله في القيام بفوت سجدة من سابقته ولكن يشك في انه هدم قيامه وهذا قيام جديد واقع بعد اتيانهـا ام ذلك هو القيام الاول ، ففي العروة قوى وجوب التدارك للشك في الغير بـالنسبة الى ما تنجز وجوبه بجزمه بنسيانه .

اقول : بعد فرض حدوث الشك في قيام يصلح للجزئية لا قصور ح في جريان القاعدة بالنسبة الى السجدة المشكوكة ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين مع احتمال كون ذلك غيره غير مضر بوجود موضوع القاعدة كما لايخفى فتأمل .

(٣٨) ولو شك بعدالسلام في شكه في الصلوة من انه كان موجبا للركعة اوالركعتين ففي النجاة انه بنى على الاقل، وفيه تامل ظاهر للعلم الاجمالي في موجب الشك بين المتباينين، وتوهم جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعدالسلام بالنسبةالى الركعة الواحدة المشكوكة منظور فيه لعدم الجزم بحدوث اصل شكه بعدالسلام.

ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فان كان المنقلب اليه هو الشك بين الاثنين والثلاث فلاشبهة في كونه ح في صلوته وان السلام الصادر منه على فرضه في غير محله فيجري عليه حكم شكه الفعلي.

واما لو انقلب شكه الى الثلاث والاربع بعد سلامه ففي النجاة انه لم يلتفت، ولعل نظره الى زوال الشك الحادث حين الصلوة وحدوث شكه جديداً بعدالسلام ولا اعتبار بمثله. أقول: وذلك كذلك لو زال الشك الأول راسا وحصل شك جديد بعدسلامه واما لو انقلب حدشكه بحدآخر مع وجود اصل شكه سابقا ولو في ضمن شكه الاول ففي جريان قاعدة عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد السلام اشكال لانصرافها الى صورة حدوث اصل شكه بعده كما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر والحكم باتيان ركعة واحدة منفصلة اشكل لانصرافه الى حدوث مثل هذا الشك بحده الخاص حين الصلوة وفي المقام ليس الامر كذلك لانه على فرض كونه في الصلوة يقطع بعدم اتيان الرابعة فيعلم ح اجمالا بانتفاء احدركني التعبد بالاربع وح فلاطريق الى تصحيح مثل هذه الصلوة الا باتيان ركعة متصلة بسلامها اذ ح يعلم اجمالا بوجود الرابعة الواقعية منه اما بسابقته او بهذه الركعة بعد

الجزم بعدم اضرار السلام السابق لكونه سهويا كمالايخفى .

(٣٩) اذاشك بين الثلاث والاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا و تذكر بها قبل السلام بعداكمال السجدتين فهل يبطل الصلوة بحكم البناء على الاربع المحكومة سابقا لكونها زيادة في وظيفته او يبني على الاربع بضميمة سجدتي السهو لانقلاب شكه بعدالاتيان الى الاربع والخمس بعد الاكمال؟ وجهان ، من انصراف دليل البناء على الاقل بصورة عدم سبقه بحدوث شك آخر ، ومن ان حكم الشك السابق مادام بقائه وقدزال وهذاشك حادث جديد .

اقول : لايخفى ان الشك الحادث في المقام لما كان بمقتضى سابق كان بنظر العرف بمنزلة بقاء الاول لابمنزلة حدوث جديد و ح لايبقى مجال الاخذ بالبناء على الاقل للانصراف السابق فلابد ح من الحكم بالبطلان بمقتضى البناء السابق اولا اقل من عدم مصحح لهامن القواعد.

ولو تذكر بعدالسلام فدليل البناء على الاقل لايشمل المقام قطعافيبقى دليل البناء السابق على حاله من اقتضائه البطلان لوقوع الزيادة الظاهرية في صلوته . نعم لو نسي واتى بالركعةالزائدة بعدسلامه على الاربعةالبنائية فلا مقتضى لبطلان مثل هذه الصلوة الابناء على احتمال اضرارها بالموالات بينه وبين صلوة الاحتياط وهوعلى فرض اجراء احكام الجزء عليه لايكاد يضرذلك المقدار اذاكان سهويا وتوهم عدم الاحتياج ح الى الركعة المنفصلة لانه على فرض التمام فهوزائد غيرمضر وعلى فرض النقص فقد اتى بركعة متصلة مدفوع بانه كذلك لولا استفادةانحصارالجبر بركعة منفصلة من اخبارها وان الامر بالسلام من جهة كونه محققا للفصل

ولايقاس المقام بالفرض السابق اذبعد عدم شمول دليل البناء على الاربع لمثله لايبقى فى البين الابقية القواعد ولاضير فى اتمامها بـركعة متصلة و هذا بخلاف فرضنا الشامل له قاعدة البناء على الاكثر فانه ح يستكشف منها تعيين جابر النقص بركعة منفصلة كمالايخفى .

(٤٠) اذا كان فى التشهد ومع ذلك نسى الركوع وتذكر به وشك فى اتيان السجدتين بعده ففى جريان قاعدة التجاوز فى السجدتين للشك فيهما بعد الدخول فى غيرهما ولازمه الحكم بالبطلان لفوت الركن ام لا لعدم ترتب الفساد ح على وجود السجدتين بل على ملزومه العادى من جهة استحالة حفظ الترتيب معه المستلزم لفوت الركوع؟ وجهان اوجههما الاخير وح ياتى بالركوع ومابعده ويتم الصلوة فتأمل والله العالم .

(٤١) اذا علم فى هذه الصلوة التى بيده انه فات منها شيء مردد بين الركن وغيره مماله القضاء اوغيره فان كان طرف الترديد الافعال المتعاقبة فلاشبهة فى وجوب الاخيرة مع بقاء محلها ذكريا للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها وتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى سابقها بلامعارض فيؤتى بالاخيرة مرتبا عليها وان لم يكن المحل الذكرى للاخيرة باقيا بان دخل فى الركن فيقطع ح بفوت الاخيرة فمع تعيينه فيرتب عليه اثره من البطلان لو كان ركنا والقضاء لو لم يكن ركنا وسجدتى السهو اوسجدتى السهو فقط لو لم يكن له قضاء ايضا ومع تردد الاخير بين الركن وغيره يشكل ايضا تصحيح الصلوة للعلم الاجمالى بوجوب الاعادة اوالقضاء اوالسجدة السهوية فقاعدة الاشتغال باصل الصلوة تعين الاول وتجرى البرائة عن الباقى .

وان لم يكن بين الافعال تعاقب فمع بقاء محل الاخير شكيا فيجب الاخير وبه ينحل العلم الاجمالي فتجرى قاعدة التجاوز ايضا بالنسبة الى البقية ومع عدم بقاء محل الاخير ولو ذكريا ايضا لاشبهة فى ان قاعدة التجاوز فى الركن جارية بلا معارض لعدم الجزم بشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية لعدم احراز موضوعها من صحة الصلوة بدونها وببركتها يعلم اجمالا بوجوب التعبد بوجود احد البقية و ح فلاشبهة فى سقوط الاصل المزبور بالنسبة الى ما علم تفصيلا من الامر مثل سجدتى السهو فيبقى الاصل بالنسبة الى ماله قضاء بحاله فيحكم بجريان قاعدة التجاوز فيه بلامعارض كماهو ظاهر .

واما لو بقى خصوص محله الذكرى فان علم بان الباقى محله هو الركن فلاشبهة فى وجوب الاتيان به بضميمة وجوب قضاء ماله القضاء وسجدتى السهو فقط لاستصحاب عدم الاتيان بالجميع بعد الجزم بسقوطه بالنسبته الى ماعلم تفصيلا عدم وجوبه ولاضير فى المقام فى العلم الاجمالى بمخالفة احد الاصول للواقع بعد عدم ترتب مخالفة عملية عليها كماهو الشأن فى كلية الاصول المثبتة للتكليف فى اطراف العلم بحكم غير الزامى.

وان علم بان الباقى محله هو غير الركن ففى هذه الصورة امكن دعوى انه مع تساقط قواعد التجاوز يرجع الى قاعدة الشك فى صحة الموجود وبها تثبت صحة الصلوة المستتبع للعلم بوجوب القضاء مع سجدتى السهو مرة ولو من جهة استصحاب عدمهما اللهم ان يقال ان قاعدة صحة الموجود عبارة عن عموم مامضى من العمل وهو على فرض شموله للاركان حال الاشتغال بالصلوة غير مختص بخصوص الشك فى

الصحة والفساد بل يشمل كل نقص فيه ولو كان قابلا للجبر لبقاء محله ذكريا ومن المعلوم ان لازمه عدم اختصاص جريانه بخصوص الركن بل يجرى فى غيره فيتساقط مثله ايضا فى الاطراف ويرجع الى الاستصحاب المقتضى لفساد الصلوة من جهة فوت الركن كما هو ظاهر.

(٤٢) اذا شك بين الثلاث والاربع وعلم بالفائتة السابقة على تقدير الثلاث ففى كل فرض حكمنا سابقا ببطلان الصلوة اووجوب الاعادة فلايبقى فيه مجال البناء على الاكثر وفى كل مورد حكمنا فيه بوجوب اتيان مافات من الجزء فان كان ذلك ركنا فلايبقى معه ايضا البناء على الاكثر للعلم الاجمالى بزيادة ركن ام نقص ركعة كى يقال بان النقص القابل للجبر لايجدى شيئاً بل من جهة ان دليل الجبر بالاحتياط انما يشمل مورداً لايحتمل فى العمل بطلان من غير جهة نقص الركعة وفى المقام على فرض التمامية كان باطلا من جهة زيادة الركن وح فمع فرض سقوط بقية الاصول فى الركعات لامصحح لهذه الصلوة .

وان كان ذلك غير ركن فان كان الملزم باتيانه شرعا يخرجه عن العمدية على فرض زيادته واقعـا حتى في مثـل المورد الـذي هـو طرف العلم الاجمالى مع نقص الركعة فلاباس بالجمع بين اتيانه والبناء على الاكثر اذ احد الطرفين مما لااثر له ومجرد العلم الاجمالى بوجوب سجدتى السهو للزيادة السهوية اونقص الركعة غير ضائر بالبناء على الاكثر اذ النقص المزبور لماكان قابلا للجبر بركعة الاحتياط فلاتضر مخالفة اصله للواقع والمفروض عدم محذور فى صلوته ايضا من غير جهة نقصه اللهم الاان يدعى انصراف دليل البناء على الاكثر عـن صور اطراف العلوم

الاجمالية بالتكليف الملزم من جهة تنجز التكلبف بالركعة المتصلة معه و لايشمله دليل الجبر ولذاقوينا فى حاشية العروة اعادة الصلوة فى الفرع الثالث والاربعين .

وان لم يخرجه عن العمدية فحكمه حكم فوت الركن فى الفرض السابق ولكن المبنى سخيف جدا اذ مجرد طرفية مثل هذا الملزم به للعلم الاجمالى لايخرجه عما هو عليه فكان حاله حال ساير الشبهات البدوية الملزمة مثل المشكوكات فى محالها فانها بملاحظة انتهاء امرها بالاخرة الى السهو كانت زيادتها زيادة سهوية كما لايخفى.

(٤٣) اذا قام عن نومه فى سجدته وشك انه سجدة شكر ام سجدة صلوة فان علم ان نومه من الاول عن اختياره باعتقاد انه فارغ عن صلوته فقاعدة الفراغ محكمة والا يشكل امر القاعدة فلا مصحح لهذه الصلوة .

(٤٤) اذا كان فى حال القيام وعلم بانه ان كان قيامه قبل ركوعه فقد فات منه السجدة الواحدة من سابقته وان كان بعده فلم يفت منه شىء فلا شبهة فى المصير الى جريان استصحاب عدم الركوع وهو يقتضى عدم فوت محل سجدته ووجوب الرجوع اليها ولئن ابيت عن اقتضاء الاستصحاب ذلك فلااقل من قاعدة الاشتغال فيهما وان كان الامر بالعكس فلاشبهة ح فى الجزم بعدم وجوب السجدة اما للامتثال اولفوت المحل فلامجال حينئذ لجريان الاصول الموجبة لانيانها و ح فبقى استصحاب عدم الركوع على حاله بلامعارض.

(٤٥) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة فان شك فى الجلوس

بين السجدتين فيجب العود اليه للجزم بعدم دخوله فى غيره المحتمل ترتبه عليه شرعا للقطع بان هذاالقيام فى غير محله ولقد اشرنا الى نظائر المقام سابقا وقلنا ان كل مورد يجب العود للتدارك فمع الشك فى سابق منه لابد من تلافيه لبقاء محله الشكى لعدم الدخول فى الغير بعد انصراف الدليل الى الغير المرتب عليه شرعا .

ولو جلس عقيب السجدة باعتقاد انه جلسة استراحة فان قلنا باستحبابها وكونها عبادية ففى الاكتفاء بها عن الجلوس بين السجدتين عند تذكر فوته مع فوت السجدة الاخيرة وجه لعدم اضرار الخطأ فى التطبيق بقربية العبادة و ان قلنا بانها من المباحات المرخصة فى الصلوة فلا تكون صالحة للقيام مقام الجلسة بين السجدتين لعدم قربيتها ح وهذا الاحتمال موهون جدا .

ثم ان من قبيل الفرع السابق فى وجوب التدارك مالو علم بفوت احدى السجدتين حال القيام وشك فى الاخرى.

(٤٦) اذا دخل فى السجود من الثالثة و شك فى ركوع هذه الركعة وفى السجدتين من السابقة ففى البناء على وجود الجميع لانه من الشك فى شىء بعد تجاوز محله ام يرجع شكه هذا الى الشك فى كون هذه السجدة التى هو فيها من الركعة السابقة ام الثالثة فتبطل الصلوة لكونه من مصاديق الشك فى الاولين وجهان اوجههما الاول لاقتضاء قاعدة التجاوز خروجه عنهما نعم لو علم بترك السجدتين من السابقة يجب احتساب ذلك منها فيكملها على ان تكون من السابقة لولا اقتضائه رجوع شكه ح الى الاولين قبل الاكمال فتبطل الصلوة .

(٤٧) اذا كثرت شكوكه الثانوية فى صلوة بان تكرر منه حدوث العلم الاجمالى بفوت احد الشيئين فى صلوة واحدة متعددا على وجه لو كانت بدوية لكان كثير الشك لايكاد يجرى فى حقه حكم كثير الشك لانصراف دليله عنه، نعم لو كان قطاعا فوجوب اعتنائه بقطعه هذا وعدمه مبنى على صلاحية القطع الطريقى للردع وعدمها وتحقيق مثله له محل آخر قد تعرضناه فى مقالتنا فراجع اليه .

(٤٨) اذا علم اجمالا انه ترك سجدة ام زاد ركوعا فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض ثم من لوازمه نفى احتمال عدم وجوب السجدة من جهة فساد الصلوة فح ان بقى محل السجدة ولو ذكريا ياتى بها والا فيأتى بقضائها ولو علم بفوت سجدتين او زيادتهما فيفصل ح بين بقاء محلهما ذكريا فيجب اتيانهما والا فتبطل الصلوة وذلك واضح ظاهر.

(٤٩) اذا علم بفوت سجدة من الثانية عمدا اوزيادتها فى الاولى كذلك فان كان المحل الشكى باقيا فياتى بها بعد اصالة عدم الزيادة والا فتطبل الصلوة وان كانت الزيادة سهوية فان كان محلها الشكى باقيا فياتى بها وينفى سجدتى السهو للزيادة باصالة عدمها وان تجاوز عنه مع بقاء محله الذكرى فقاعدة التجاوز معارضة باصالة عدم الزيادة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بما احتمل نقصه بضميمة اصالة البرائة عن سجدتى السهو كما هو الشأن فى كلية الاصول الحاكمة الساقطة بالمعارضة فانه يرجع الى الاصل المحكوم .

وان تجاوز عن محله الذكرى ايضا ففى جريان قاعدة التجاوز ح اشكال نظرا الى انه مع احتمال ترك الجزء عمدا لااثر لعدم الزيادة

لانها انما يوجب السجدة اذا وقعت فى صلوة صحيحة و ح لايبقى الشك بها فى صلوة صحيحة ولازم ذلك العلم الاجمالى بعدم تحقق احد ركنى الاستصحاب لانه اما لا شك فى العدم واما لا اثر له. ولئن شئت قلت بانه فى ظرف صحة الصلوة نجزم بمخالفة الاصل للواقع ولقد اشرنا كرارا بعدم جريان الاصول التعبدية فى امثال هذه الموارد و ح يتوهم ان قاعدة التجاوز فى الجزء جارية بلا معارض .

ولكن يمكن ان يقال ان مجرد عدم جريان اصالة عدم الزيادة لايوجب خلو قاعدة التجاوز عن المعارضة بل تعارض ح مع اصالة عدم وجوب السجدة ولازمه كون المرجع استصحاب عدم اتيانه الموجب لبطلان الصلوة ولا اقل من العلم الاجمالى بوجوب الاعادة او السجدة فقاعدة الاشتغال بالصلوة و البرائة النقلية عن السجدة تقتضى الاكتفاء بالاعادة محضا .

وان كانت مشكوكة عمدها وسهوها مع فرض تجاوز محل النقيصة شكيا فاصالة عدم الزيادة العمدية وان كانت بدوا جارية للشك فى موضوع الامر فى البقية الا انه بعده يرجع الى اصالة عدم الزيادة سهويا مع قاعدة التجاوز فى النقيصة فيتعارضان مع الاول فيتساقط الجميع. اللهم ان يقال انه لامعنى لشمول دليل التعبد بالنسبة الى البقية اذ من وجوده يلزم عدمه وما هو شانه فلا يكاد يجرى اصلا ولازمه الرجوع الى استصحاب عدم اتيان الجزء فى محله والبرائة عن سجدتى السهو بعد جريان اصالة عدم الزيادة العمدية بدوا بلا معارض كما اشرنا .

وان تجاوز محل النقيصة المحتملة ولو ذكريا فقاعدة التجاوز عن

النقيصة العمدية مع اصالة عدم الزيادة العمدية جاريتان بلا معارضتهما مع اصالة عدم الزيادة السهويه لعدم جريان الثانية بنفسها لانه فى فرض وجود الاثر يجزم بمخالفة الاصل المزبور للواقع ولكن مع ذلك لايستلزم ذلك خلو الاصلين عن المعارض راسا فيتعارضان مع البرائة عن السجدة السهوية فيتساقط الجميع و لازمه الرجوع الى الاستصحاب المبطل للصلوة .

وان كانت الزيادة عمدية والنقيصة سهوية فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا بلامعارض مع فرض بقاء محل النقيصة ولو ذكريا للجزم بعدم وجود الجزء على وفق امره فيرفع ح احتمال عدم وجوبه من جهة بطلان الصلاة باصالة عدم الزيادة الرافعة لاحتمال عدم وجوب سجدتى السهو لشبهة بطلان الصلوة .

ولو كان النقص محتمل العمدية والسهوية فمع بقاء محله الشكى فلا اشكال فى وجوب اتيانه بضميمة اصالة عدم الزيادة ومع بقاء محله الذكرى وتجاوزه عن الشكى فقاعدة التجاوز عن النقيصة ايضا غير جارية بنفسها لانه فى ظرف الصحة نعلم بعدم الاتيان به فى محله فيجب الاتيان به ايضا ومع عدم بقاء محله ولو ذكريا فاصالة التجاوز ايضا للشبهة السابقة وان لم تكن جارية ولكن ذلك لايقتضى وجوب سجدتى السهو لاحتمال عمدية النقصية فتجرى فيه البرائة النقلية فيعارض مثل هذا الاصل مع اصالة عدم الزيادة فيتساقطان فينتهى ح الى قاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن السجدة كما لايخفى هذا .

(٥٠) اذا علم قبل الانتصاف من الليل انه فات من دورة صلوته

صلوتان ولم يدر انهما العشاءان أم غيرهما فلا شبهة في وجوب العشائين وعدم وجوب البقية لان الوقت حائل فيها . وان علم انه فات منه اربعة ضم الى العشائين قضاء ثنائية ورباعيتين لاحتمال فوت الرباعيتين في النهار وفي مثله لايكفي اتيان رباعية واحدة نهارية بنية اجمالية اذهو انمايجدي في صورة العلم بفوت رباعيه واحدة مرددة بين العنوانين واما مع احتمال فوت الرباعيتين باحتمال يكون طرف المعلوم بالاجمال فلايجدي في الفراغ عنه اتيان رباعية واحدة اجمالية ومانحن فيه من هذه القبيل اذالفائت فيمامضى وقته اذاكان مرددا بين الثنائية والرباعية اوالرباعيتين فهذاالعلم يقتضي ضم رباعية اخرى الى الماتي به في وقته بقاعدة الاشتغال بلا صلاحية انطباق تمام المعلوم بالاجمال على ماهو مورد قاعدة الاشتغال كما لايخفى.

وتوهم ان الامر بالنسبة الى الرباعية مردد بين الاقل والاكثر ولازمه الاخذ بالاقل ثم بضم ثنائية اليه يحصل الجزم بالمفرغ ظاهرا مدفوع بان البرائة عن الاكثر انما يتم في صورة عدم كون علم اجمالي آخر زائد عما هو بشخصه مورد قاعدة الاشتغال و ح ظهر مافي العروة الوثقى من ظهور بنائه في الاكتفاء في المقام ايضا برباعية واحدة اجمالية زائدة عن عشائه ويمكن ان يكون مراده من قوله «وكذا» تنظير فرع آخر بهذاالفرع في الاتيان بماهو وظيفة علمه لاالاكتفاء برباعية واحدة نهارية فيه ايضا.

(٥١) اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك في احدهما بين الثلاث والاربع فالظاهر كفاية ركعة واحدة منفصلة بقصدما في الذمة بعد الجزم بعدم الاضرار بالفصل بالصلوة سهوا حتى على الجزئية لكونه من

باب فوت الموالات التي لايضرسهوهانعم بناء على اضرار هذاالمقدار ايضا لاباس باجراء قاعدة الفراغ في الاولى لانالشك فيوقوع المبطل فيها حدث بعد العمل واجراء قاعدة البناء على الاكثر في الثانية لبقاء محله فلا يجب ح الاركعة منفصلة تحصيلا للفراغ عن احتمال نقصها فيأتي بها للثانية بعدالحكم بتمامية الاولى بقاعدة الفراغ ولكنهذا كلهمبنى على فرض باطل والاقوى في المسئلة ماذكرنا اولافراجع.

(٥٢) اذا علم اجمالا انهاما زاد قرائة ام نقصهاسهوا فانلم يكن داخلا في غيره أو شاكاً فيه يأتي بالقرائة بضميمة اصالة عدم الزيادة وان كان داخلا فيغيره فيعارض الاصلان فمع بقاء محله الذكرى يأتي بها للاشتغال بضميمة لاتعاد عن الزيادة السهوية ومع دخوله في الركن فياتي بسجدتي السهو او احدمنهما المعلوم اجمالا ولئن قصدبهما النقيصة ايضا له وجه وجيه لاستصحاب عدمها والبرائة عن سجدة الزيادة.

(٥٣) اذاشك في ترك جزء عمدا ففي جريان قاعدة التجاوز اشكال معروف مبنى على فهم العلية من قوله هوحين يتوضأ اذكر واما بناء على التحقيق من احتمال الحكمة فيه كان مقتضى بقية الأطلاقات متبعة والله العالم .

(٥٤) اذا توضأ وصلى ثم علم ترك جزء من وضوئه اوركن من صلوته فلا شبهة في الجزم بفساد صلوته فلايبقى حمجال لجريان قاعدة الفراغ عن الصلوة بتوهم ان اجزاء المركب مقدمة رتبة على كلها فالعلم التفصيلي بفساد الصلوة وبعدم كونها على وفق امرها النفسى ناش عن العلم الاجمالي بفقد احدى المقدمتين و مثل هذا العلم من جهة تأخره الرتبى

غير صالح لانحلال المعلوم بالاجمال فالعلم الاجمالى السابق باق بحاله المانع عن جريان الاصلين فى الطرفين بل واصل واحد ولو لم يعارض بغيره بناء على المختار من علية العلم للموافقة القطعية لانه يقال مضافا الى ان المبنى فى منتهى الضعف ان قاعدة التجاوز فى ركوع الصلوة بنفسها غير جارية اذ يعلم بعدم وقوعه على وفق امره فاصالة الفراغ عن الوضوء يوجب اتمام الصلوة عند عدم الخروج عن محل الركوع ذكريا ويرفع احتمال عدم وجوبه من ناحية فسادها .

(٥٥) لو كان مشغولا بالتشهد وشك أنه في الاثنين أو الثلاث فالبناء على الأكثر وان اقتضى عدم تشريع التشهد فى هذه الركعة ولكن لا يقتضى سقوط ماوجب فى حقه جزما فاستصحاب وجوبه ح باقيا فينتهى الامر الى العلم الاجمالى امابزيادة التشهد اوبنقيصة الركعة فتساقط الاصلان فينتهي الى اصالة عدم الاتيان بالثلاث وقاعدة الاشتغال بالتشهد هكذا قيل

ولكن لايخفى مافيه أوّلاً من ان العلم الاجمالى السابق لايوجب سقوط البناء على الاكثر لان احتمال النقص غير مضر بعد جبره بركعة الاحتياط فتامل فالاولى فى وجه سقوط البناء على الاكثر فى امثال الموارد ان يقال ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى فى صورة عدم احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة وفى المقام لو كانت الصلوة تامة لكان فيه زيادة مبطلة ولكن ذلك ايضا على فرض الالتزام بمبطلية مثل هذه الزيادة الغير الركنية الملزم باتيانه فى الصلوة والافمن قبل هذه الزيادة ايضا لايرد نقص فى الصلوة فغاية الامر مستلزم لوجوب سجدتى السهو فى فرض كشف واقعه وعليه امكن دعوى عدم كون هذا العلم الاجمالى مانعا عن جريان

الاصلين لعدم انتهائه الى مخالفة عملية لكن قدمر التأمل فيه .

ثم انه على فرض سقوط الاصلين لايكاد انتهاء النوبة الى اصالة الاقل كما عرفت من عدم جريانه في الركعات فيقتضى ح عدم وجود مصحح في صلوته وبالجملة نقول كلية ان كل مورد شك بين الاقل والاكثر علي وجه يقتضى العقل والنقل فعل شيء اوتركه في هذه الركعة بضميمة البناء على الاكثر فان لم يكن مافعل من المشكوك اوما ترك ركنا فلا ضير في اجراء الاصلين فلاضير في العلم الاجمالى بمخالفة احدهما للواقع لعدم استلزامه طرح تكليف ملزم وان كان ركنا فلايجرى البناء على الاكثر من جهة انصراف دليله عن صورة احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة في فرضى التمام والنقص كماهو ظاهر .

نعم ، لو بنينا على ان دليل البناء على الاكثر لايكاد يجرى في كل مورد يكون طرف العلم الاجمالى المزبور لا من جهة مانعية العلم بل من جهة قصور عموم الدليل عن شموله كان لسقوط البناء على الاكثر في مطلق الفروض المزبورة مجال ولكن انى لك باثباته مع فرض اطلاق ادلته ومع هذا الاطلاق ايضا نقول ان احتمال نقص الركعة ولو كان طرفا للعلم الاجمالى بزيادة شيء آخر غير مضر بالاخذ بالاكثر بملاحظة جبر نقصه بالاحتياط فيبقى الطرف الاخر اصله بلامعارض فصح ح دعوى عدم مانعية العلم الاجمالى في مثل المقام عن جريان الاصل وانما المانع هو انصراف دليل البناء على الاكثر الى صورة عدم قصور في الصلوة على تقدير النقص من غير جهة نقص الركعة ولذا يفصل جريانه بين صورة كون طرف العلم الاجمالى وجود ركن اوعدمه ام غير ركن فلايجرى في الاول دون الاخير

وليكن مثل‌هذه القاعدة ايضا فی‌ذكرك فانه‌من الكلمات الدقيقه وخذه منا وكن من‌الشاكرين .

(٥٦) لوكان فی‌الركعة الاولی اوالثالثة وشك فی‌شیء منهما ودخل فی‌التشهد فلاتجری فی‌حقه قاعدة التجاوز علی‌التحقيق من منع اطلاق الغير لمالم يترتب عليه‌شرعا فيعود مالم يكن الساتی بـه‌ركنا الا اذالم يات به‌بقصد الجزئية الافی السجدتين بناء علی التعدی من اخبار العزائم الی‌مطلق السجدة وان‌كان فيه‌نظر والاحتياط باعادة الصلوة بعد تدارك مافات فی محله‌لايخلو عن‌وجه .

(٥٧) لوبقی اربع ركعات من‌وقت العصر وكان شاكا فی‌اتيان ركعة الاحتياط لظهره فان‌كان حدث الشك بعدخروج وقت الظهر فعلی القول بان الاحتياط بحكم الجزء فمقتضی حيلولة الوقت فی الموقتات عدم الاعتناء به‌ولازمه‌مزاحمته‌مع‌العصر علی فرض احرازفوته‌اوبالاصل كمافی فرض حدوث الشك قبل‌خروج وقت الظهر وان قلنا بانه صلوة مستقلة ففی كونها من‌الموقتات‌اشكال‌كما ان‌فی مزاحمتها ح مع‌العصر اشكل ونظيره‌من‌تلك الجهة‌قضاءالاجزاء المنسية بل‌والسجدات‌السهوية فان‌اجراء احكام نفس الصلوة‌من‌الحكم‌بالمزاحمة المزبورة بل‌وحيلولة الوقت عند حدوث الشك باتيانها بعدخروج وقت الصلوة فی‌مثلها فی غاية الاشكال خصوصا فی‌السجدات‌السهوية الخارجة‌عن‌الموقتات جزما اذ مجرد كونها من تبعات الصلوة غير مستلزم لاجراء مثل هذه الاحكام عليها .

(٥٨) لوعلم من‌عليه قضاء الميت بفوت صلوة منه فی وقته

وشك في اتيانه لها في خارج وقتها فالاصل يقتضي وجوب قضائه عليه و لولا حيلولة الوقت نقول به في كل صلوة شك في اتيانها في وقتها نعم لو شك في مقدار الفائت من جهة الشك في مقدار الوقت المار عليه من اوقات صلوته كان المقام من باب دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الشأن من حيث وجوب الاخذ بالمتيقن صورة العلم بمقدار الاوقات المارة مع الشك في اتيانها في اوقاتها فانه كذلك ايضا على التحقيق من حائلية الوقت وعدم الاعتناء بالشك بعد خروجه نعم لولا هذه الجهة كان مقتضى الاصل الموضوعي وجوب الاخذ بطرف الاكثر .

وبمثل هذين الفرضين امكن الجمع بين من قال بان الاصل في عدد القضاء هو الاحتياط وبين من قال بان الاصل هو البرائة عن الشكوك وان نظر الطائفتين ايضا الى صرف مقتضى الاصول الاولية مع قطع النظر عن عمومات حيلولة الوقت كما هو ظاهر.

ولو شك في اتيانه صلوة احتياطه مع علمه بكونه عليه فان مات قبل خروج الوقت او بعده مع كونه شاكا به على وجه لا يشمله عموم حيلولة الوقت فمقتضى الاصل كونه بحكم اليقين بعدمه و في هذه الصورة ففي وجوب مثل هذه الركعة على الولي محضا ام يجب عليه تمام الصلوة ام يجب عليه الجمع بين الوظيفتين وجوه من كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة غير محكومة بحكم الجزء فلا يجب عليه الاحتياط ومن انه بحكم الجزء فكانه مات في اثناء صلوته فيجب تمام الصلوة اولا اقل من عدم اطلاق لدليل الجبر لمثل هذه الصورة كانصراف اطلاقه الى عدم حصول اليقين بالنقص قبل الشروع في الاحتياط ومن جهة التشكيك في الجهتين يجب

الجمع بينهما .

اقول : ذلك كله ايضا على فرض دليل يشمل ثبوت النيابة حتى فى صلوة الاحتياط على الاستقلال واطلاق دليله عليه وفى اقامة الدليل اشكال لعدم وجود اطلاق فى اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ولازمه عدم وجوبه بل وعدم مشروعيته عنه لان النيابة فى العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة فرع صلاحية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف فى المباشرة وثبوت ذلك فى العبادات الخارجة عن الوظائف العرفيه يحتاج الى دليل متيقن وعمومات النيابة على فرض وجودها غير صالحة لاثبات قابلية المحل للتوسعة وان كانت حاكمة على ظهور الخطابات فى المباشرة فى ظرف قابلية المحل لها و عليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولى الابعد تسليم وجود دليل فيها واف بمثلها واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل بضميمة شوب الاحتياط بكونها منها اشكال ونظيره فى الاشكال قضاء منسياته بل وسجداته السهوية ومجرد كونها من تبعات الصلوة لايقتضى اجراء حكم المتبوع حتى فى هذه الجهة .

وللتأمل فى المسئلة بعد مجال خصوصا مع عدم الظفر بهذا الاحتمال فى كلام الاساطين فان تم فى البين اجماع على وجوب اتيانه على الولى حتى على الاستقلال واطلاق دليله فهو والا فللنظر فيه مجال خصوصا مع كون جل الكلمات صريحة فى وجوب قضاء تمام الصلوة جريا على وفق تجزيته والا فعلى القول بكونها صلوة مستقلة لم ار وجوبه الا مستفادا من فحوى من افتى بالجميع كما اشرنا والمسئلة بعد محتاجة الى تأمل والله العالم.

(٥٩) اذاقرء فی صلوته شیئا باعتقاد الذکر والدعاء ثم بان بانه کلام آدمی فلاشبهة فی عدم بطلان صلوته لعدم الالتفات الی عنوانه وفی وجوب سجدتی السهو اشکال من جهة احتمال انصراف دلیله الی صورة السهو باصل وجوده لامن جهة الغفلة عن عنوانه وفی حکمه سبق اللسان بل وقرائته لحنا باعتقاد الصحة فان عموم لاتعاد یشمل جمیع الصور المنتهیة بالاخرة الی السهو الموجب لاتیانه ولو بتوسط حکم الزامی شرعی کما ان فی شمول دلیل سجدتی السهو لامثالها اشکال لماعرفت.

(٦٠) لو عکس سهوا بین الجزئین المرتبین فمع التذکر به قبل الدخول فی الرکن فیجب اعادة المتأخر ومع التذکر بعده ففی کون المقام من باب فوت الترتیب فلا یجب سجدتا السهو ایضا لعدم اطلاقه لغیر نقص الافعال اومن باب فوت الجزء فیجب وجهان قد یتوهم المصیر الی الاول بناء علی التحقیق من کون الترتیب شرطا لاصل الصلوة ولکن لایخفی ان الترتیب علی فرض شرطیته للصلوة انما هو قائم بطبیعة الجزء لابشخص ماهو الصادر منه کیف و لازمه علی فرض عدم الدخول فی الرکن عدم وجوب الاعادة لاستحالة تدارك الترتیب فی محله نظیر سایر الواجبات فی بعض الافعال فوجوب تدارکه ح کاشف عن قیام الترتیب بالطبیعة ومن المعلوم صدق فوت الطبیعة المترتبة فیجب سجدتا السهو ح لفوته .

وفی العروة الوثقی احتمال وجوب سجدتی السهو ولعله من جهة التشکیك فی کون الترتیب قائما بشخص ماصدر ومع صدوره لایبقی بعد محل للترتیب فیکون هو الفائت دون غیره، وفیه انه یرد علیه النقض السابق

ولااظن التزام احدبه ولازمه ح صدق فوت الجزء ايضافيشمله ح دليل سجدتى السهو كمالايخفى هذا وللتأمل فى المسئلة بعدمجال.

(٦١) اذا وجب عليه قضاء المنسي فلاشبهة فى كونه مشروطا ببقاء صلوته على الصحة فلو ابطلها يكشف عن عدم وجوبه من الاول وهكذا الامر فى وجوب سجدتى السهو لانهما ايضا من الجوابر المنوطة ببقاء المجبور بها على صحته واحتمال عدم سقوطها بابطال العمل بخيال كونهما نحو جريمة مترتبة على السهو فى صلوة يصلح للصحة منظور فيه ومن هنا ظهر حال كشف البطلان من الاول بل الامر فيه اوضح.

(٦٢) اذا كان عليه فائتة مرددة بين اطراف المعلوم بالاجمال وعلم بورود نقص ركن فى احد الاطراف فان كان ذلك بنحو الاجمال فلا باس بجريان قاعدة التجاوز فى كل منها من الافعال التفصيلية ولو تقديراً فلاضير للعلم الاجمالى بكذب احدها لاحتمال عدم مطابقتها للواقع فلا يكون لمثله اثر عملى واما لو علم بفوت الركن فى احدها تفصيلا فلابد من اعادة هذا الطرف من جهة منجزية العلم الاجمالى الملزم باتيان الاطراف على وجه صحيح فى فرض مطابقته للواقع .

وتوهم ان قاعدة الفراغ جارية فى المعلوم بالاجمال فى البين ح ايضاً مدفوع بان ادلة التعبد فى كلية الاصول انما تجرى فى صورة توجه الشك الى عنوان له الاثر وفى المقام ليس الامر كذلك اذ بذاك العنوان الاجمالى لم يترتب اثر اصلا وانما الاثر مترتب على عنوانه تفصيلا وفى هذا العنوان يعلم تفصيلا بعدم نقص شيء فى بعضها ونقصه فى البعض الاخر ولذا نقول بان مثل هذا الاصل فى الفرض الاول ايضا لايجرى فى العنوان

الاجمالي وانما يجري في العناوين التفصيلية على تقدير المطابقة ومثل هذا المعنى هو الفارق بين الفرعين وبهذا البيان ايضا نقول بعدم جريان الاصل في الفرد المردد مع فرض العلم التفصيلي ببقاء احدهما وانتفاء الاخر.

(٦٣) إذا شك انه سجد واحداً أم اثنين أم ثلاثاً عمداً فان كان محله الشكي باقيا فياتي بواحدة اخرى ويجري الاصل عن الزيادة وان تجاوز عن محله الشكي وبقي محله الذكري فاصالة عدم الزيادة جارية بدوا للشك في موضوع التعبد بدونه وبعد ذلك لايبقى مجال الجريان لقاعدة التجاوز للجزم بانتفاء احد ركنيه لعدم الشك بالفوت في صلوة صحيحة فلامجرى لها بنفسها فيجب اتيان السجدة ولاشيء عليه وان تجاوز محله الذكري ايضا فاصالة عدم الزيادة ايضا جاريه فيجب اتمامها مع سجدتي السهو وقضاء السجدة لاستصحاب عدمها في محلها كما هو الشأن في كل مورد يكون امر الخلل دائراً بين المبطل وغيره فان الاصل في المبطل يجري بلا جريان الاصل النافي في غيره.

هذا كله لو كانت الزيادة المحتملة عمدية ولو كانت سهوية فالاصلان بالنسبة الى السجدة من حيث قضائها جارية بلامعارض كما اشرنا الى مثل هذه القاعدة في نظائر هذا الفرع.

(٦٤) لو علم اجمالاً انه سجد اما واحداً أم ثلاثاً عمدا فيجزم ح بعدم اتيان الثانية على وفق امرها فيجب بمقتضى اصالة عدم الزيادة اتيانها لكونها رافعا للشك في وجوبها من جهة فساد الصلوة من دون فرق بين بقاء محله الشكي ام تجاوزه عنه نعم مع التجاوز عن محله الذكري يجب قضائها وسجدتا السهو.

(٦٥) اذا ترك جزء أمن جهة الجهل بوجوبه فان كان ركنافلا اشكال في بطلان صلوته مع عدم امكان تداركه في محله والافقى شمول عموم لاتعاد في فرض عدم امكان تداركه في المحل كلام معروف ولقد تقدم الكلام فيه في طي بعض الفروع السابقة فراجع.

(٦٦) اذا صلى في مكان غصبي او لباسه ثم علم بغصبيتهما فلا اشكال ظاهرا في صحة صلوته لعدم تنجز النهي عنه المانع عن وقوع الصلوة قربيا و ليس اشتراط اباحة المكان نظير ساير الشرائط الشرعية الواقعية بل تمام المانع في باب الغصب هو تنجز النهي كماهو الشان في كلية المزاحمات. نعم قديقع الاشكال في مزاحمة اللباس الغصبي لصحة الصلوة بدعوى عدم اتحاد التصرف فيه مع الافعال غاية الامر سببية الهوى و النهوض للتصرف فيه و هما ليسا من اجزاء الصلوة فضلا عن كونها عبادية ولكن ذلك انما يصح لو كان التصرف المنهي في اللباس منصرفا عن استعماله بالصلوة فيه والاكل فيه وامثالها والالكان النهي متوجها الى نفس عنوان العبادي فيكون المسئلة من صغريات النهي في العبادة لااجتماع الامر والنهي والله العالم .

(٦٧) لو علم انه لو كان مابيده ظهراً لكان في الركعة الثالثة وان كان عصراً لكان في الرابعة فلا شبهة في عدم المجال في البناء على الأكثر بالنسبة الى مابيده للجزم بعدم اتيانه الرابعة على وفق امره اما لعدم وجودها او لفساد صلوتها من جهة فقد الترتيب كماان اصالة الاقل ايضا غير جارية في مطلق الركعات خصوصا مع عدم صلاحيتها لاثبات الظهرية فلامصحح لهذا العمل حتى بمثل العدول الى الظهر و اتيان الركعة المشكوكة

اذالاصل فی عدم الزيادة اذالم يثبت رابعية الموجود فكيف يمكن تحصيل الجزم بكون سلامه فی محله الموجب لتصحيح صلوته ولو كان الامر بالعكس لاباس بالبناء علی الاكثر والعدول الی الظهر رجاء .

(٦٨) اذا علم انه ان كان فی الركعة الرابعة من صلوته هذا كان غير مدرك للركعة فی وقته وان كان فی الثالثة كان مدركا لها فيه فان قلنا بعدم وقوع غير المدرك للركعة قضاء ايضا ولو من جهة عدم وقوع تمامه خارج الوقت ايضا فلامجال ح للامر بالبناء علی الاكثر للجزم بعدم وقوع الرابعة علی وفق امره فح لامصحح لصلوته هذا حتی مع استصحاب بقاء الوقت اذ مثله لايثبت ثالثية الموجود كی ينتهی الی وقوع السلام فی محله ولازمه ايضا عدم انتهاء امر هذه الصلوة الی مصحح وان قلنا بوقوعه قضاء فلاباس بالبناء علی الاكثر ولكن لايثبت بمثله عنوان القضائية او الادائية والله العالم .

(٦٩) لوعلم نسيان شیء وشك بعد السلام انه هل تذكره بعد فوت محله الذكری أم قبله فمقتضی استصحاب نسيانه الی بعد الدخول فی الركن يقتضی الاول اللهم ان يقال هذا الاستصحاب لااثر له عملا لان عدم وجوب التدارك المستتبع لصحة صلوته فعلا من آثار عدم تمكنه من حفظ الترتيب وهو من لوازم بقاء النسيان الی حين الدخول فی الركن عقلا ام عادة فاثباته بالاصل المزبور مبنی علی فرض الاصول المثبتة وعليه فلاغرو بدعوی جريان قاعدة الفراغ بناء علی جريانها فی صحة الموجود ولو فی مثل الركعة والافيشكل تصحيح مثل هذه الصلوة.

(٧٠) اذا علم اجمالا بفوت السجدتين من هذه الركعة او سجدة

من السابقة فمع تجاوزه عنه وبقـاء محله الذكرى بتساقط القـاعدة فى الطرفين ويرجع الى استصحاب عدمهما الموجب لاتيانهما فى محلهما وقضاء الآخر ومع التجاوز عن المحل الذكرى تجرى القاعدة فى السجدتين بلامعارض للجزم بعدم اتيانها على وفق امرها فيقضى بعد الصلوة من جهة رفع الشك عن وجوبها من جهة احتمال بطلان الصلوة.

(٧١) لو شك فى اتيان ماوجب عليه من صلوة الاحتياط فعلى القول بكونها بحكم الجزء فلااشكال فى وجوب الاتيان بها فى الوقت مادام باقيا وعدم وجوبها لو حدث الشك بعد الوقت واما لو قلنا بكونها صلوة مستقلة جابرة لمافات ففى كونها من الموقتات ايضا اشكال ولازمه وجوب الاتيان بها اى وقت كان .

(٧٢) لو شك فى انه شك شكا موجبا للبناء على الاقل المبطل او موجبا للبناء على الاكثر المستتبع للاحتياط فان كان حدوث شكه قبل السلام فمرجع شكه الى الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد الاكمال مثلا ولاشبهة فى انه يجرى عليه حكم الشك المبطل لعدم طريق الى اثبات وقوع السلام فى محله وان كان حدوثه بعد السلام فالظاهر جريان قاعدة الفراغ المثبت لوقوع الصلوة كماهو وعلى ماينبغى بلااحتياج الى اصالة عدم الزيادة ايضا .

(٧٣) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسى ترتيب فوتهما ففى وجوب الترتيب بينهما بنحو يعلم بكونهـا واحدا له ولو بان يكرر واحدا منهما اولا وآخر أوجهان مبنيان على وجوب مراعات الترتيب فى القضائين كالمقضيين وهو فى غاية الاشكال اذ مجرد البدلية لايقتضى اجراء

جميع احكام المبدل عليه نعم بناء على توهم بقائهما على الجزئيةامكن المصير الى وجوب حفظ الترتيب بينهما اذغاية ماسقط هو الترتيب بين بقية الاجزاء وهذين الجزئين لابينهما بنفسهما وظاهر هذاكله ايضا مع سعة الوقت و الافمع الضيق وقلنا بكونهما ايضا من الموقتات فالاقوى سقوط اجراء الترتيب بين القضائين فى فرض مزاحمته لحفظ الوقت لانه اهم .

(٧٤) ولو شك فيالاتيان بهما فان كان قبل خروج الوقتفلا اشكالفيوجوب الاتيان والافانقلنابكونهماايضا منالموقتات المحتمل وقوعها فيهفالوقت حائل لولادعوىاختصاصه بنفس الصلوة والافيشكل امرهما بلولابد منايجادهما ايوقت كان .

(٧٥) اذا اعتقد المضطر عنالقيام ام غيره منسابر الافعال بارتفاع عذره فى الوقت ففيوجوبالاقدام بالعمل قبلالشروع فيهاشكال لظهور عمومات الاضطرار الى الاضطرار بالطبيعة الغير الحاصلة الابقاء اضطراره الى آخر الوقت كماان اطلاق قوله المريض يصلى قاعداغير ظاهر الشمول لمايعلم بزواله فيالوقت والى ماذكرنا ايضا اشارشيخنا العلامة اعلى اللهمقامهفى صلوتهولكن نسب الى ظاهر الاصحابوجوب اتمام الصلوة لو التفت برفع العذر فيالوقت فيانثاء الصلوة واستدل لهم بظهور اطلاق اذاقوى فليقم واطلاق اضطراره الى القعود فيقعدوفى اطلاقهما نظرخصوصا الاخير كيف ولازم اطلاقهجواز ابدائه بالشروع فيالعمل وانتذكر قبلالشروع فيهوهو بظاهره لميلتزم بهاحد بل حكى عن محتمل النهاية ايضا الالتزام بوجوب الاستيناف في الفرع المزبورو

في المسئلة لولا ظهور الاجماع من تطابق الكلمات كمال اشكال لعدم مساعدة الدليل عليه بضميمة اطباق كلمة الاصحاب على وفقه .

وتوهم ان اطلاقات الباب على فرض انصرافها الى صور الاضطرار عن الطبيعة بالاضافة الى وجوبها فلا شبهة فى شمولها للفرد الداخل فيه من حيث وجوب اتمامه واضطراره غير مبنى على بقائه الى آخر الوقت بل مجرد حدوثه في الفرد كاف فى وجوب اتمامه وان كشف الخلاف قبل الوقت، مدفوع بان امر وجوب الاتمام فى الفرد فرع انطباق الطبيعة الواجبة عليه ومع كشف عدم الانطباق لا مجال لوجوب اتمامه وان دخل فيه باعتقاد الانطباق كما هو ظاهر

ثم انه فى فرض وجوب الاتمام اما لضيق الوقت او مطلقا على المشهور ففى وجوب القرائة حال الانتقال الى حال اخرى نظر و وجوه من ان كل مرتبة ينزل اليه او يترقى كانت اقرب الى المرتبة السابقة فكانت بمنزلة القيام فى كونه مما شرعت فيها القرائة ويصلح القرائة فيها ومن ان من شرايط القرائة الاستقرار فى حالها وهو فى المقام منتف ولابد من الانتظار الى الوصول الى حالة مستقرة ولازم ذلك ح التفصيل بين صورة عدم حصول الاستقرار فى البين الى ان يصل الى حد القعود او حد القيام وبين صور حصول الاستقرار فى الدرجات الوسطى لتمام القرائة او لبعضها ومن ان الواجب فى حال القرائة مهما امكن فى شخص هذه الصلوة هو القيام ومع التمكن من تحصيله لا يجوز الاكتفاء بغيره غاية الامر خرج عنه حال التكبيرة الصادرة فى حال القعود باعتقاد بقاء الاضطرار او مطلقاً بقى الباقى تحت دليل وجوب القيام فيجب ح الانتظار فى ظرف الصعود الى حدوث القيام ولا يعتنى بالدرجات الوسطى كما ان يدعى ايضا فى

طرف النزول ان القدر المتيقن من البدلية للمقام في المراتب السابقة عن القعود هو الصورة التي يمكن تحصيل تمام الصلوة مستقرا فيها وإلّا فليس البدل الا القعود على وجه لابد من المنزل اليها وان يمكن من القراءة في بقية المراتب تماما فضلا عن بعضها .

والتحقيق التفصيل بين صورة النزول و الصعود فانه في فرض الصعود فالامر كما تقدم بانه مهما يمكن تحصيل القيام في شخص هذه القراءة فهو الواجب بخلافه في طرف النزول فان مقتضى قاعدة الميسور وجوب تحصيل الاقرب الى القيام فالاقرب مع حفظ الاستقرار ولو بالنسبة الى بعض القراءة فضلا عن جميعها . نعم مع عدم الاستقرار لابد من الانتظار الى تحصيل حالة مستقرة وعليه فلا بد في طرف النزول من المصير الى التفصيل بين صور امكان الاستقرار ولو لبعض القراءة وبين عدمه والى ذلك اشرنا في بعض المقامات بمنع تمامية اطلاق كلماتهم في المنع عن القراءة حال طرو العجز والنزول الى القعود الى ان يقعد لولا انصرافها الى صور عدم استقرارها . ثم ان ذلك كله ايضا مع وفاء الوقت لتحصيل القيام او حالة مستقرة والا فيسقط شرطية القيام والاستقرار جزما ويقرء في الحالتين باية مرتبة وباى نحو كما هو ظاهر والله العالم.

(٧٦) لو طرء الاضطرار في الوقت وشك في بقائه الى آخر الوقت فعلى القول بجواز البدار لاولى الاعذار حتى مع العلم بطرو الاختيار في الوقت فلا اشكال واما على القول بعدم الجواز الا في ظرف بقاء الاضطرار الى آخر الوقت فقد يتوهم في المقام ح بجواز الاقدام بالعمل ظاهرا بمقتضى الاستصحاب ولكن فيه نظر اذ ذلك صحيح في فرض كون موضوع

الجواز هو الاضطرار الباقي الى آخر الوقت بهذا العنوان و اما لو كان الموضوع هو الاضطرار عن الطبيعة الملازم لهذه الاضطرار الخاص عقلا فلامجرى للاستصحاب المزبور كمالايخفى والى ذلك نظر بعض الاعاظم في احتياطه بعدم الشروع بالعمل الاضطراری مع احتمال طرو اختياره في الوقت كماانه لاباس باثبات عدم المشروعية بمقتضى استصحاب عدم طروالاضطرار على الطبيعة اوعدم اتصافها بكونها مضطرا اليها .

(٧٧) اذا تذكر بعد الدخول في الركن انه حصل في تشهده نسيان وكان مرددا بين التمام والنقص كما ان النقص ايضا مردد بين الصلوة على النبي (ص) وغيرها فاصالة عدم الاتيان بتمام التشهد تقتضي وجوب قضائه لولا دعوى جريان قاعدة التجاوز عن المقدار المشكوك الموجب لنفي قضاء التمام وح ففي وجوب قضاء البقية كلام فالمشهور وجوب قضاء بعض التشهد كتمامه ولكن الدليل غير واف به اذ غاية مااستدلوا به بعض الروايات المشتملة على وجوب ماترك من الصلوة من ركعة او سجدة اوشيء منها المعلوم لزوم تنزيله بصورة امكان التدارك في محله بقرينة الركعة وعدم لزوم تخصيص الاكثر في شيء منها فلادلالة على وجوب قضاء البعض اصلا كما ان استفادة الفحوى من اطلاقات قضاء التشهد بالنسبة الى ابعاضه حتى الصلوة على النبي (ص) اشكل فلولا اطباق الكلمات في وجوب قضاء بعض التشهد مثل كله لكان للتأمل في اصل وجوب قضاء بعض التشهد مجال بل عن ابن ادريس انكار قضاء تمام التشهد ايضا ولكنه مبني على اصله من انكاره حجية الخبر الواحد وعلى اي حال فعلى المشهور من وجوب قضاء البعض لابد في المقام من قضاء الجزء الاخير

منه الوافي بمقدار المعلوم بالاجمال بناء على وجوب الترتيب بين اجزائه اذ هو المتيقن في عدم اتيانه على وفق امره فيقضي ذلك وتجرى قاعدة التجاوز في غيره بلامعارض كما لايخفى .

(٧٨) اذا علم اجمالا بورود خلل سهوى في صلوته من سكوت طويل مردد بين كونه ماحيا لصورة الصلوة اومضرا بموالات اجزائها الغير المضر بها سهوه فاستصحاب بقاء السكوت الى حد الماحي لايكون جاريا لكونه مثبتا اذ مرجع الماحي الى كونه بنحو يرى المتشرعه بمقتضى ارتكاز اذهانهم مضادته مع حقيقة الصلوة وبذلك يمتاز عنوان الماحي عن قواطع الهيئة الاتصالية المعنوية اوما يضر بتوالى الاجزاء خارجا فان لكل واحد عنوان وحكم خاص غير مرتبط بالاخر فماهو مضاد معها مانع عن تحققها حتى في فرض تحققه سهويا بخلاف ماهو مضر بقطع الهيئة الاتصالية مع القواطع الشرعية اومضر بتوالى الاجزاء خارجا من بعض مراتب الفعل الكثير اوالسكوت الطويل فان سهوها بحكم لاتعاد غير مضر جزما .

نعم قد يستشكل في تعيين مصاديق كل منها فمع الشك في قاطعية الهيئة الاتصالية فاستصحاب بقاء الهيئة محكم ومع الشك في اضرار شيء بالموالات الصورية فاستصحاب بقاء الأجزاء على صلاحيتها الفعلية لانضمام البقية اتماما محكم لولادعوى مثبتية هذه الجهة لملازمتها لحفظ الوحدة الصورية في الامور التدريجية بحكم العرف في كل مركب اعتبارى تدريجى الاما خرج من الغسل والتيمم بدله على وجه كما انه مع الشك في ماحوية شيء لحقيقتها لابد من المصير الى الاشتغال لولا الاطلاقات

المقامية في اوامر العبادات الكاشفة عن تحقق ماهيتها مع كل ماشك في مضاديتها في حقيقتها خصوصا مثل باب الصلوة المناسبة للخضوع المعلوم عند العرف ايضا مضادة بعض الامور مع كونها خضوعا فان القاء خطابها اليهم يكشف عن امضاء نظرهم في فهم مضادة الامور المعهودة عندهم في خضوعاتهم بالنسبة الى الصلوة ولعله ايضا منشأ ارتكاز اذهان المتشرعة في فهم مضادة بعض الامور مع حقيقة الصلوة بل كان مثل هذه الجهة ميزان تميز الماحي عن غيره وعلى اى حال ظهر في البين ان استصحاب عدم تحقق الماحي في اثناء الصلوة غير مثمر شيئا لعدم اثباته وجود حقيقتها كما ان الاطلاقات المقامية ايضا غير وافية لدفع الشبهة الموضوعية بعد تسليم صلاحيتها لدفع شبهة الماحي حكمية كما ان قاعدة الفراغ في المقام ايضا غير جارية لانه فرع احراز الحقيقة والشك في نقصها من جهة فقدان جزء اووجود مانع وامامع الشك في صدق اصل الصلوة فلا اطلاق فيما مضى من العناوين الخاصة على وجه يشمل ما نحن فيه فح قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الاعادة والله العالم .

(٧٩) لو تذكر النقص بعد سلامه بالبناء على الاكثر فان كان قبل الشروع في احتياطه فلا شبهة في عدم انتهاء النوبة الى صلوة الاحتياط لانصراف دليله عن صورة زوال الشك قبل الدخول كما انه كان بعد تمام احتياطه فلا شبهة في تماميتها وعدم الاحتياج الى شيء آخر لظهور ادلته في الجابرية حتى مع الالتفات بنقصها بعده .

واما لو كان في اثناء الاحتياط فقد اختلفت الكلمة فيها وعمدة نظر القائلين بجابرية الاحتياط الى الاطلاقات بضميمة استصحاب الصحة

بتقريب انه لو صدرت الصلوة قبل زوال الشك لكانت صحيحة والان كما كان وفيه منع الاطلاق لو لم نقل بانصرافه الى خلافه واما الاستصحاب فهو محكوم باستصحاب اخر من استصحاب مانعية العلم لو حدث قبله و استصحاب بقاء شرطية الشك سابقا لصحة الصلوة والان كما كان وعليه فلابد من رفع اليد من هذه الصلوة وضم ركعة اخرى متصلة بالماتى بها اولا لو كان ذلك قبل صدور المنافى سهويا والافيتم هذه الركعة ثم يعيد الصلوة احتياطا تحصيلا للجزم بالفراغ نعم لو كان شكه مقتضيا لاتيان الركعتين ثم بان نقص الركعة فى اثناء الصلوة فالحكم بعدم الاكتفاء بهذه الصلوة حتى مع امكان تصحيحها وارجاعها الى ركعة واحدة بهدم قيامه قبل ركوعه اوضح من جهة صدق عدم الشك من الاول الموجب لاتيان صلوة ركعة وما كان موجبا للركعتين فقد زال فلا مصحح لمثل هذه الصلوة ابدا كما انه لو كان شكه من الاول موجبا لركعة فبان الاحتياج الى الركعتين كان الامر كما تقدم ولا مجال لاتمام الركعة التى بيده ركعتين لعدم مساعدة الدليل على مثله نعم لو كان يصلي قاعدا فبان النقص بركعة فمقتضى تمسكهم بالاطلاقات والاستصحاب السابق هو الاكتفاء بذلك فى مقام الجبر كما هو الشأن فى فرض التذكر بعد الصلوة فما فى النجاة من عدم الاكتفاء بهما وتتميم الناقص باتيان ركعة متصلة منظور فيه كما انه لو كان شكه موجبا لركعتين فاتى بهما فبان بعد الصلوة نقص ركعة امكن الاكتفاء بالماتى به بدلا عما نقص ولو بركعة منه لاطلاق الادلة من تلك الجهة نعم لو كان الامر بالعكس ففى الاكتفاء بالمأتى به ولو بدل ركعة واحدة اشكال فالاحوط فى الفرضين خصوصاً الاخير تتميم ما نقص بركعة متصلة بناء على

عدم اضرار هذه الصلوة في الصلوة اذكانت سهوية كمالايخفى .

(٨٠) اذاعلم بمقتضى القواعد الرصدية انحرافه عن القبلة بمعنى عدم عبور الخط المستقيم من موقفه الى الكعبة ، ففي الاكتفاء بمثل هذه الصلوة كلام مبنى على كون القبلة للبعيد نفس الجهة بنحو الموضوعية الغير المضربها التخلف عن عين الكعبة بنحو اليقين او ان الجهة اعتبر طريقا اليها بحيث لاتضر بالصلوة اليها سادام شاكا في التخلف عنها واما مع العلم بهفيضر جزما او ان المدار مطلقا ليست على الجهة بل تمام المدار على الاستقبال لعين الكعبة ولكن لدائرة الاستقبال بالنسبة الى البعيد نحو توسعة او ان المدار على الاستقبال الحقيقي المساوق لاتصال الخطوط المستقيمة بينه وبين الكعبة غاية الامر بنحو يرى بحس البصر مستقيما وان كان بمقتضى البرهان الهندسي غير مستقيم وجوه ربما يختلف النتيجة على كل واحد من الاحتمالات وعلى اى حال لاشبهة ظاهرا في عدم كون المدار على استقامة الخطوط بينهما بنحو الدقة والبرهان وان لم يبلغ الى حد البصر كيف ولازمه بطلان صلوة الصفوف المستطيلة الزائدة عن عرض الكعبة وليس كذلك جزما بل ربما دعت هذه الجهة الى الالتزام باحدى الجهات السابقة الراجعة بعضها الى الالتزام بتوسعة القبلة واقعا ظاهرا مع عدم اضرار العلم بالتخلف بين الشخصين في قبلة كل منهما ظاهراً او بعضها بتوسعة الاستقبال .

ولكن التحقيق ان حقيقة الاستقبال انما تحصل بمجرد اتصال الخطوط المستقيمة الحسية وان المدار في القبلة على الاستقبال الى الكعبة ومثل هذا المقدار ايضا مقتضى حفظ ظواهر الادلة بعد طرح الاخبار المفصلة

بين قبلة اهل مكـة والحرم وغيرهم او توجيهها بل القبلة مطلقا هو الكعبة وربما يختلف سعة القبلة بازدياد البعد مع حفظ استقامة الخطوط حسا نظرا الى انه كلما ازداد بعدا عن جسم بحسب المسافة تتسع الدائرة عليه على وجه لايرى تقوس مقدار منها بحس البصر ويختلف مقدار المستقيم الحسى منها حسب اختلاف سعة الدائرة وضيقها ولازم ذلك استقامة الخطوط المارة من هذا المقدار المستقيم الحسى الى المركز حسا ولازمه كون الصف الواقع فى هذا المقدار من الدائرة ايضا مستقيما حسا وربما يختلف طول مثل هذا الصف بطول مقدار استقامة الدائرة بلااعوجاج وبه ح ترتفع ايضا شبهة الصف الطويل فى البعيد ولازم ذلك ح مراعات الدقة من حيث الوقوع فى الدائرة المزبورة كيف ومع التخلف عنها قليلا ربما يؤدى الى الانحراف عن الكعبـة بكثير على وجه لايبقى مجال استقامة الخط حساً ايضا وعليه فمقتضى ماذكرنا الحكم ببطلان الصلوة مع العلم بالانحراف بالمعنى المزبور ومع فرض حفظ الاستقامة الحسية فى الخطوط المزبورة لايبقى مجال الحكم ببطلان صلوته ولعله من جهة مراعات الدقة فى الجهة المزبورة التى نحن اشرنا احتاط بعض الاعاظم فى باب امارية الجدى بمراعات غاية ارتفاعه اذ هو المناسب للوقوع فى الدائرة دقة والا فلو كان المدار على الجهة او التوسعة فى اصل دائرة الاستقبال لما بقى مجال لمثل هذه الملاحظات بل الامر يكون باوسع منها بكثير بل ربما يكون اختلاف وضع الجدى على المنكب الايمن فى بعض الامكنة او بين الكتفين فى بعض اخرى شاهد عدم التوسعة فى امر القبلة وح فلا وجه لمراعاتها بعد عدم مساعدة الدليل عليها وبعد ظهور قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فى الطريقية الى نفسه بلا موضوعية له لاواقعا

ولاظاهرا كمالايخفى بملاحظة سايرموارد اطلاقاته وتتمة الكلام فى محله

(٨١) لوكان عليه قضاء السجدة والتشهد ففى وجوب حفظ الترتيب بينهما كلام فان قلنا بانهما من اجزاء الصلوة السابقة حقيقة غاية الامر محلهما فى حال النسيان بعد سلامها فامكن دعوى ان غاية مايجب رفع اليد عن الترتيب بين نفسهما فعموم دليل الترتيب محكم بالنسبة اليهما و اما ان قلنا بكونها قضاء لما فات من الصلوة السابقة فلا وجه لمراعات الترتيب بينهما اذ غاية ماثبت بدليل الترتيب وجوب مراعاته بين اجزاء الصلوة لاقضائها وبدلها بل البرائة عقليها ونقليها جارية فى قضائها وماورد فى النص بالامر بمماثلة التشهد القضائى مع الفائت منصرف الى المماثلة من حيث الاجزاء وفى شمولها للشرائط الراجعة الى شرايط الصلوة فى حاله كمال اشكال ولذا نقول بعدم اضرار المبطلات بين الصلوة وبينهما ايضا وح فياتى بهما اى نحو شاء بل وفى فورية وجوبهما اشكال اخر ومجرد التعبير با لقضية الشرطية من قوله فاذا سلمت فتشهد لا يكون شاهد الفورية لامكان رجوع المفيد للتوقيت الى الوجوب لا التشهد او السجدة و ح الاصل البرائة عن جميع ذلك كماهو الشان ايضا بالنسبة الى صلوة الاحتياط وان ظاهرها بمقتضى عموم تحليلها التسليم وكونه فراغا وتحريمها التكبير وانه افتتاح للصلوة كونها صلوة مستقلة وان السلام فى الاولى كان مفرغا لها والتكبيرة فى الثانية افتتاحا لصلوة جديدة وغاية مايتوهم منه الجزئية كون هذه الصلوة تماما لما نقص وهو على فرض تسليم ظهوره فيها لاتقاوم مع الظهورات السابقة فى الاستقلال وعليه فلاوجه للالتزام باضرار مبطلات الصلوة اذا وقعت بين الصلوتين ولو لاظهور الفاء فى قوله فيقوم فى الاتصال بين الصلوتين

لكنا نقول بعدم اضرار الفصل الطويل بينهما ايضا ووجه الكل بعدعموم دليل البرائة ظاهر.

(٨٣) لوصلى فيغيم وبان خروج مقدارمن صلوتهعنالوقت فان كانمدركا للركعة فيه فالظاهر كونهما بحكم الاداء لعموم من ادرك مندون اضرار كون البقية واقعة فيالوقت المختص بغيرهـا لان العموم المزبور ناطقبمزاحمة الشريكةمعما اختص بوقته ولذا التزموا بانعلى المدرك لخمسركعات منوقت الظهرين وجوب المبادرة اليهما فيحقه نعمهنااشكالمعروفوهوانفعلالشريكة انكانصالحا لمزاحمة مااختص بوقته فلم لميزاحم المغرب معالعشاء فيالمسافر المدرك لثلاثة ركعات منآخر وقت العشائين بتطبيق عموم منادرك على المغرب وان استلزم فوت العشاء رأسا،ولئن قيلانالاولى لايزاحم الثانية الأبعد توسعةالثانية ولـوبتطبيق مـن ادرك علىالثانية ، فيرد عليه النقض بصورة بقاء اربع ركعات منوقت العشائين للحاضر اذبالعموم المزبور يوسع دائرة وقت الثانية فيؤتى فيوقتها المغرب ايضا .

وتوهم انعموم من ادرك قـاصر الشمول عن صورة فـوت تمام الثانية دون بعضها مدفوع بمنع قصوره من هذه الجهةبنفسه اذبعدورود سوقه لبيـان مزاحمة الاولى للثانية بـالنسبة الى وقتها المختص لايكاد يكون فى هذا اللسان فرق بين صورة فـوت تمام الثانية أم بعضها كما هو ظاهر .

وحلالاشكال انمقتضى عموم لاتسقط الصلوة بحال بعدما اقتضى لابدية وقوع الصلوة فى وقتها المنع مـنشمول من ادرك صورة فوت

الثانية الأبعد توسعة الثانية بتطبيق آخر لمن ادرك اذبعد تطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على العموم المزبور وبعد ذلك لايمنع مثل هذا العام عن تطبيق من ادرك على الأولى ايضا وهذا بخلاف مالولم يشمل من ادرك الثانية فانه لايكون في البين موسع لدائرة الوقت كي ترتفع به مزاحمة لاتسقط الصلوة لمن ادرك في الاولى وبهذه الملاحظة لايكاد يمكن شمول من ادرك للمغرب في فرض المسافر السابق واما عدم صحة المغرب في وقت العشاء في الحاضر مع فرض عموم من ادرك العشاء فليس ذلك لقصور في وقت العشاء بل من جهة قصور المغرب عن وقوعه بحسب اصله بعدمضي وقته بتمامه فلايبقى مصحح له بمقتضى عموم شرطية الوقت لها والمفروض عدم صلاحيته لشمول من ادرك له كي بـه يوسع وقته فمن اين يصحح المغرب ح فلايكاد ح تصحيح المغرب للحاضر الابفرض بقاء خمس ركعات كي ببركة تطبيق من ادرك على الأولى المستتبع لتطبيقه على الثانية ايضا يصير حاكما على عموم لاتسقط وبدون هذه الحكومة ولو بالواسطة لايكاد تكون مزاحمة لمن ادرك بالنسبة الى عموم لاتسقط المنطبق على شريكته اذغاية الامر يكون نظر عموم من ادرك الى توسعة وقت مورده بلانظر فيه الى تضيق وقت شريكته فعموم لاتسقط يجري في الشريكة بلا حاكم في مورده فيعارض عموم من ادرك في مورد شريكته بل يقدم عليه لعدم كون العموم المزبور في مقام دفع المزاحمات على وجه يثبت به قابلية المحل لتتميم مورده فعموم لاتسقط يخرج المحل عن قابلية تتميم غيره فيه .

ثم انه لولا مثل هذا العموم منطوقا ومفهوما لكنا نقول بـاهمية

الوقت من ساير الاجزاء وشرايط الصلوة المستلزم لانتهاء النوبة فی بعض الاحيان الى مثل صلوة الغرقى ولكن مقتضى عموم مـن ادرك وجـوب حفظ الاجزاء والشرايط فی مقام الدوران مع الوقت غاية الامر مع درك الركعة يوسع دائرة الوقت ومع عدمه فتسقط الصلوة اداء .

نعم لو كان مضطرا من الخارج عن بعض الاجزاء والشرائط فيلاحظ درك الركعة بالنسبة الى مايثبت له من الوظيفة بحسب حاله وليس ح المعيار صلوته بحسب حال الاختيار وذلك ظاهر واضح وعلى اى حال لو لم يدرك بمقدار الركعة لاشبهة فی عدم كونها محكومة بالادائية و ح ففی جواز اتيان اصل الصلوة فی هذا المقدار فی الوقت كلام اخر من جهة توهم انه لايكون صلوته هذه فی وقتها ولافی خارجها ولكن لايخفى مافيه من ان قضية استكشاف تعدد المطلوب من دليل القضاء لايقتضی ازيد من مطلوبية صرف الطبيعة عند فوت وقته .

نعم لو قيل بان القضاء من باب جبران الفائت وانه من باب الترتب لاتعدد المطلوب امكن دعوى عدم صلاحية مثل هـذه الصلوة للجبران لان المتيقن من ادلة القضاء ماهو واقع بتمامه فی خارج وقته ولكن الانصاف منع هذا التشكيك ايضاً فی ادلة القضاء خصوصا مع اطلاقات بابه الظاهرة فی ترتب القضاء والتدارك على مجرد فوت وقته الصادق على المقام ايضا والله العالم .

(٨٣) اذا شك بين الاولى والثانية من الربـاعية بل فی مطلق الاولين قبل الاكمال وهكذا فی الثنائية والثلاثية فلاشبهة فی عدم مضيه

معه في صلوته بمعنى عدم وقوع ماياتى بهحال الشك على صفة الجزئية قطعا للاخبار المستفيضة الآمرة بالاعادةبمحض الشك بلوفى بعضهالزوم الحفظ فيهما وبعض اخرالنهى عنالمضى فىصلوتهحاله .

ولايخفى ان محتملات عدم المضى بالمعنى المزبور امورثلاث احدها صرف مانعيةوجود الشك محضا عناصلالصلوة بشرط استمراره الىحد لايمكن تداركها في محلهـا واخرى شرطية الحفظ للصلوة فى الظرف المزبور المستتبع لكفاية تحققه فىظرف امكان تـدارك الجزء فىمحله الواقعى وثالثة مانعية الشك عنوقوع الجزء على صفة الجزئية فى حـاله الملازم لاستناد بطلان الصلوة الـى الفصل الطويل المخل بالموالات او صدور قاطع اخر وفى قبـاله شرطية الحفظ لهذه الجهة المستتبع لعدم وقـوع الجزء فى حـال عدمه على صفة الجزئية فتبطل الصلوة ح لالوجـود الشك اوعدم الحفظ بلمن جهة انتهـاء امره الى الفصل الطويل اومبطل آخر ومقتضى ظهور قـوله لاتمض فى صلوتك معالشك هو مانعية الشك عنالمضى فى الصلوة التىهى كناية عناتيان اجزائهاالامانعية نفس الشك عنالصلوة بلويمكن ارجاع مادلعلىاعتبار الحفظ ايضا الى هذا المعنى بلاشرطية مستقلة فيما ذكروه و الىذلك اشار شيخنا العلامة في صلوته بلوفى حاشية النجاة ايضا وربما يترتب على المعنيين مطلب اخر وهـو انه بنـاء على مانعية الشك الى كذاعن اصل الصلوة فمع حدوث الشك امكن احراز المانع باستصحاب بقائه الى كذا واما بناء على المعنى الثانى فلامجرى لهذا الاصل لان جهة مانعيته عن اتصاف الجزء بالجزئية فى حال الشكانماهومنآثار صرف وجوده

المحرز بالوجدان وليس لبقائه الى زمان كذا دخل فى هذه الجهة وانما هوملازم عقلا لطرو مبطل اخر والاصل عاجز عن اثبات مثل هذه اللوازم الغير الشرعية ولازم ذلك وجوب الصبر الى ان يقطع بطروا لمبطل وليس له الابطال فعلا لان المقام من باب الشك فى القدرة على اتمام الصلوة فى هذه الحالة ومع الشك المزبور يحرم الابطال فعلا نعم مع الجزم ببقاء الشك الى كذا وان لم تكن الصلوة فعلا باطلة ولكن لما يعلم بعدم قدرته على الاتمام فلايجب اتمام العمل من اول الامر فلاباس برفع اليد عنه من الحين ايضـا لان دليل حرمة الابطال غير شامل مـن الاول صلوة لايقدر على اتمامها .

ثم انه فى وجوب التروى لرفع شكه ح وجه اذ المفروض انه لايكون نفس الشك مانعا وانما المانع وجود مبطلات اخرى غاية الامر الشك ملازم لطرو احدها فمع القدرة على منع حصولها يجب عليه رفع الموانع فيجب التروى ح مقدمة لرفع هذه الموانع وهذا بخلاف مالو قلنا بان الشك المستمر الى كذا مانع اذ ح لامقتضى لوجوب التروى وان علم بزوال الشك به فضلا عما لم يعلم لانه فى فرض البقاء كانت الصلوة باطلة من الاول وكان رفع اليد عن مثلها رفع يد عن الباطل فمع العلم بارتفاع الشك بالتروى لايكون رفع اليد عنها ابطالا لصلوته غاية الامر له ان يقلب عنوان الموضوع فيصير صحيحا نعم لو كانت مانعية الشك المزبور من قبيل ساير الموانع فى كون اعدامها واجبا مطلقا كان لوجوب التروى مقدمة لرفعها ح مجال نظير وجوب رفع ساير الموانع من باب مقدمة الواجب ولعل مثل هذه الجهة دعى القوم فى حكمهم

بوجوب التروى لرفع الشك مهما امكن نعم مع الجزم بعدم الزوال بالتروى واحتمال زواله من قبل نفسه كان بين المشربين فرق اذعلى مشرب مانعية الشك امكن دعوى جواز رفع اليد عن الصلوة فعلا باستصحاب بقاء الشك وهذا بخلاف المشرب الاخر اذلايجوز فعلا رفع اليد عنها لاحتمال قدرته على اتمام صلوته وفى مثله تتنجز حرمة الابطال كما هو الشان فى كل مورد يكون الشك فى التكليف من جهة الشك فى القدرة وعليه فربما يكون اطلاق اوامر الاعادة بمحض طرو الشك بلااستفصال بين صورة احتمال زواله بنفسه أم لاشاهد المشرب الاول لولا دعوى وجوب رفع اليد عن اطلاقها جزما لان مقتضاه عدم وجوب التروى حتى مع القطع بزواله به ومع ذلك لم يتروواتى بصلوته.

وتوهم الانصراف الى الشك المستقر بالتروى مدفوع جدا اذلازمه صحة الصلوة مع الشك المزبور عند عدم ترويه من باب الاتفاق وهو باطل جزما بل ولازم اطلاقها كون الشك بمجرد حدوثه من المبطلات كالحدث وليس كذلك وان ذهب اليه بعض لكنه معرض عنه لدى الاعاظم ومثل هذه كلها من موهنات الاطلاقات وعليه فمن الممكن حملها على صورة بقاء الشك الى طرو مبطل آخر خصوصا مع مافى بعض الاخبار من شرح الامر بالاعادة بالنهى عن المضى فيه .

ولكن الانصاف منع توهين الاطلاقات بازيد من صورة الجزم بارتفاعه قبل طرو المبطل واما مع الشك بالارتفاع فالاطلاق باق بحاله بلامقتضى لرفع اليد عنه ولازمه ح استكشاف المانعية لنفس الشك المستمر المحرز بالاستصحاب كما لايخفى وعليه فيشكل ماحكيناه عن

شيخنا العلامة فى صلوته بل الاولى المصير الى مذهب الجواهر لمساعدة الأطلاقات له دون مذهب شيخنا العلامة فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام .

(٨٤) لوصلى العصر باعتقاد انه اتى بظهره فبان عدم اتيانه بظهره بعد سلام عصره فان كان ذلك بعد مضى مقدار اربع ركعات من الوقت فلا اشكال فى صحة صلوته لعموم لاتعاد بالنسبة الى الترتيب بينهما بعد عدم قصور فيها من جهة الوقت وان كان ذلك قبل مضى هذا المقدار فى الحاضر اومقدار الركعتين من المسافر ففى صحة الصلوة الماتى بها خلاف بين الاصحاب من جهة اختلاف اخبار الباب على اشتراك الوقت من حين دخوله بينهما الاان هذه قبل هذه فلايكون المنسى ح الاالترتيب المرفوع شرطيته بعموم لاتعاد ومن ظهور رواية داود فى اختصاص الوقت من اوله بمقدار اداء الواجب بالاول ومن آخره بالاخر ولازمه عدم شمول لاتعاد لمثله لانه داخل فى المستثنى والاقوى ماهو المشهور تحكيما لرواية داود على البقية ولو بحمل دخل الوقتان على نحو التعاقب كدخول الرجال بنحو التدريج والتعاقب.

نعم هنا اشكال اخر مشهور وهو انه ماالمعيار فى تحديد مقدار اداء الواجب فهل هو مقدار ادائه على حسب صلوة الكامل المختار اومقدار مايصدق عايه اول مصداق الطبيعة ولو من المضطر جزءاً امشرطا فعلى الاول يلزم صبر المضطر والناسى الى مضى المقدار المزبور حتى مع فرض ايجاده صلوة ظهره على حسب وظيفته وعلى الثانى يلزم صحة صلوة العصر حتى مـن المختـار بمحض مضى مقدار اول مصداق من

الطبيعة ولو بمقدارصلوةمن نسى فيها نوع اجزائها الغير الركنيةوكلاهما غير ملتزم به .

وحل الاشكال بان يقال انمن المعلوم انمقتضى قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة وشرايطهـا وجود اقتضاء الامـر الفعلى فى صلوة الكامل المختار الان المانـع عـن التكليف بهـا تـارةمتحقق فعلا قبل اقـدامـه بالعمل على وجه يرفـع التكليف عن مورده بقول مطلق من دون فرق بين المقدم باتيان العمل وغيره نظير الاضطرار الناشىء عن اسباب خارجية فى ظرف الالتفات اليها قبل العمل ففى هذه الصورة وظيفته الفعلية بقول مطلق هو الصلوة المضطر الى ترك بعض اجزائها و ح تحديد مقدار اداء الصلوة يكون بهذا الحد ولم يلاحظ بالنسبة اليه صلوة الكامل المختار.

واما انلم يكن فعلا مضطرا الى ترك اجزائها اوشرايطها وانماهو بطرو النسيان فى ظرف الاقدام بالعمل ففى هذهالصورة يصدق بانالمانـع عن فعلية التكليف منوط باقدامه فى ايجاد العمل فقبل الايجاد والاقدام لا مانـع عن فعلية تكليفه فيكون وظيفته الفعلية الصلوة التام الكامل فلذا يراعى عند تركه مضى مقدار الصلوة الكامل المختار .

واما اذااقدم على العمل واتى بصلوة نسى فيها جميع اجزائه و شرايطه الغير الركنيةفيكون وظيفته الفعلية هذا الماتى بـهلفرض تحقق موانـع تكليفه حين اقدامهومثل هذاالشخص لاينتظرفى دخول وقت عصره مضى وقت صلوة الكامل الغير الناسى بل وظيفته هذا الذى اتاه فيكتفى به فى تحديد اختصاص وقته بظهره وذلك المقدار ظاهر واضح .

(٨٥) اذانكشفت عورته فى صلوته وهـولايعلم بـه فالمشهور

الاجتزاءبصلوتههذهبلالزوم اعادتهالامن جهةعموم لاتعاد حتى يقال بعدم شموله لحال الجهل بل مختص لدى المشهور بصورة السهو والنسيان بل من جهة النص الوارد في مورده من رواية على بن جعفر بل ومنه يتعدى الى صورة النسيان ايضا مضافا الى عموم لاتعاد ومن دون فرق فى الاجتزاء به بين صورة كشف الواقع بعدصلوته ام فى اثنائها لشمول النص مع فورية المبادرة الى سترها على وجه لم يقع شىء من الصلوة بلاستر .

ولكن الانصاف انه على فرض شموله لصورة الكشف فى الاثناء لازمه الالتزام بعدم اضرار الكشف ولو آناما الاضطراره الىا شيء عادة عن تحصيل ستره ولو مع المبادرة جدا .

ويمكن جعل مثل هذا وجه نظر بعض الاعاظم ايضا فى الحكم بالاجزاء مع الاضطرار اليه لريح اوغيره والافلا يقتضى دليل ذلك فى قبال اقتضاء الاطلاقات فسادها .

اللهم الاان يقال ان ذلك انمايتم على فرض تعرض النص لخصوص مورده والا فمثل المقام المستفاد منه كون مناط الاجزاء حيث جهله لاجهة اخرى فالرواية من الجهة الاخرى مهملة محضة الاان يقال ان الجهة المطلقة اذاكانت ملازمة للجهة المهملة كان اطلاقها شارحا لاهمالها ومع الغض عنه لامجال لاثبات الاجزاء الااذا قيل بتنقيح المناط بين الجهل والاضطرار اذح كان لماافيد مجال من هذه الجهة ولكن انى لنا باثباته وعليه فالمسئلة من جهة مخالفة الكلمات مع القواعد فى غاية الاشكال .

ثم بناء على مانعية الكشف فى اثناء الصلوة فهل المانع خصوص ماهو المانع حين الاشتغال بالافعال اوالمانع مطلق وجوده فى اثناء الصلوة

ولو في خلال افعالها؟ظاهر الجواهر في النية كفاية وجودها حين الاشتغال بافعالها نظرا الى ان الصلوة ليست الا نفس الافعال و فقد النية خلالها لايضر بها ولازمه عدم اضرار الكشف في خلال الافعال اذا وقعت افعالها طرافي حال الستر .

ولكن ظاهر كلماتهم حتى الجواهر في غير النية لزوم حفظ الشرايط وعدم الموانع حتى في خلال الافعال وعمدة نظرهم كون حالات الصلوة من حين التكبيرة الى زمان الفراغ عنها بالسلام محسوبة من الصلوة فشرايطها ح ملحوظة في جميعها وربما يستظهر ذلك من عموم محرمية التكبير ومحللية التسليم اذ معنى المحرمية كون التكبيرة موجبة لحرمة ماهو ممنوع وجوده في الصلوة اوعدمه فكان لسانه ناطقا بان المحرمات الغيرية للصلوة متوجهة الى المكلف من قبل التكبيرة بمعنى كونها مبقية لها من حينها اومحدثة لعموم المحرمات حتى القواطع كما ان تحليلها يجيء من قبل التسليم من دون فرق في ذلك بين الموانع والقواطع او الشرايط الوجودية وعليه فحكم النية ايضا حكم ساير الشرايط بلاخصوصية فيها .

والعجب من الجواهر من تفكيكه بينها وبين ساير الشرايط من دون فارق ظاهر بينهما كمالايخفى وعليه فالفرق بين المانع والقاطع ليس الا بدخل احدهما في قطع الهيئة الاتصالية دون المانع والا فلافرق في اضرارهما بالصلوة بين كونها في خلال الافعال ام في حالها والله العالم .

(٨٦) لو شك الامام بين الثلاث و الاربع ويعلم انه على تقدير الثلاث ترك ركنا من صلوته غير قابل للتدارك وشك المأموم بين الاثنين

والثلاث ففى رجوع المأموم الى ماحفظه الامام من وجود الثلاث ورجوع الامام الى ماحفظه المأموم من الجزم بعدم الاربع اشكال لان من رجوع الامام الى مأمومه يلزم بطلان الصلوة وذلك لا من جهة طريقية حفظ المأموم حتى من جهة فوت الركن الملازم لتعيين الركعة بل من جهة ابتلائه ح بالعلم الاجمالى امابفوت الركن اوزيادة الركعة وبعد ذلك لايبقى مجال لكون حفظ مأمومه مرجعا وفى رجوع الامام الى شك نفسه من البناء على الاكثر ايضا اشكال تقدم نظيره من جهة ان دليل البناء على الاكثر انمايجرى فى فرض يكون نقصه قابلا للجبر بركعة الاحتياط وفى المقام ليس الامر كذلك كما انه لامجال للمصير الى الاقل ايضا لما قلنا بعدم جريان اصالة الاقل فى الركعات وعليه فلا مصحح لهذه الصلوة وفى هذه الصورة فهل يرجع المأموم الى حفظ امامه قبل رفع يده عن صلوته نظرا الى عدم قصور فى صحة صلوته فعلا ولو من جهة جريان قاعدة اصالة الصحة فى فعل غيره بملاحظة هذا الاثر ولاينافى ذلك جواز رفع يده فعلا عن هذه لعدم حرمة ابطاله من جهة الجزم بعدم تحصيل الفراغ فى هـذه الصلوة ودليل حرمة الابطال غير شامل لمثلها فيه اشكال وان لم يترتب عليه نتيجة عملية لان حكم شكه فى هذا الفرع ايضا البناء على الثلاث .

نعم لو كان المأموم على فرض الاثنين ترك ركنا من الركعة السابقة ففى رجوع الامام اليه بـالبناء على الاقل يجيىء الاشكال السابق اذفى شمول الاطلاقات لمثله اشكال وان كان الاحوط الرجوع والاعادة .

ثم ان ذلك كله ايضا على تقدير صدق حفظ كل منهما على حفظه من جهة دون جهة والافعلى فـرض انصراف دليل الحفظ بصورة الحفظ

من جهتى الاقل والاكثر فلايصدق هـذا المعنى على المورد ولومع عدم المحذور السابق بل حالهما حال صور لم يكن بين شكيهما رابطة اصلافى كون المرجع فى كل منهما حكم شكه والله العالم .

(٨٧) لو شك المأموم بين الثلاث والاربع وعلم بانه على تقدير الاربع فاتت سجدة من هذه الركعة مع بقاء محلها الشكي والامام جازم بالثلاثة فهل مرجعية الامام فى حفظه يجدى فى الحكم بعدم ترك السجدة ام لا؟ وجهان اقوبهما الثانى لعدم اطلاق فى المرجعية حتى بالنسبة الى هـذه اللوازم و عليه يجيء محذور المعارضة بين دليل المرجعية واستصحاب الاشتغال فيتساقطان فيرجع الى البناء على الاكثر وياتى بـالتشهد لقاعـدة الاشتغال نعم لو قلنا بعدم جريان استصحاب الاشتغال فى مورد القاعدة لايبقى مجال منع لدليل المرجعية لان السجدة الماتية احتياطا غير مضرة بالصلوة ولا يترتب عليها الاثر نعم لو كانت بقصد الجزئية يشكل امرها للعلم الاجمالى السابق .

لايقال ان مثل هذا العلم الاجمالى انما يجدى فى تساقط الاصول لـو كان مثل هذه الزيادة فى السجدة زيادة عمدية والا فلو اجرينا على مثل ذلك حكم السهو فلامجال لتساقط الاصول بل لايكاد يترتب على طرف احتمال الزيادة اثر عملى.

قلت يكفى فيه وجوب سجدتى السهو فينتج العلم للمعارضة بين الاصول وعليه فلامحيص من البناء على الاكثر واتيان السجدة فى محلها.

(٨٨) لو شك الامام بين الثلاث والاربع وعلم على تقدير الثلاث ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محله الشكي وكان المأموم حافظاً للثلاث ففي

هذه الصورة لاباس برجوع الامام مع اتيانه الركوع بقاعدة الاشتغال و مع تجاوز محله يتعارض قاعدة التجاوز فى الركوع مع قاعدة المرجعية فينتهى الامر الى قاعدة الاشتغال والبناء على الاكثر وهو ايضا غير جار لانه احد طرفى العلم الاجمالى بالنقيصة او الزيادة فتسقط قاعدة البناء على الاكثر ايضا فلامصحح لهذه الصلوة بعد سقوط اصالة الاقل ايضا ولو كان تاركا للركوع على تقدير الاربع فان كان محله الشكى باقيا فلايبقى مجال لقاعدة المرجعية مع فرض حكم العقل بوجوب الاتيان بالركوع للعلم بالزيادة او النقيصة المضرتين بصلوته كما ان قاعدة البناء على الاكثر ايضا غير جارية لانه على فرض النقص غير قابل للجبران واخبار الباب منصرفة الى هذه الصورة فح لامصح لهذه الصلوة بعد عدم جريان اصالة الاقل .

ومن هنا ظهر ايضا حال مالو تجاوز محله الشكى ايضا فان قاعدة التجاوز وقاعدة المرجعية جارية بلا معارض فيبنى على الثلاثة فيتم صلوته

(٨٩) اذا صلى الظهر بوضوء ثم احدث وجدد وضوء العصر فعلم اجمالا امابفساد صلوته السابقة من جهة فساد وضوئها اوفساد هذا الوضوء الثانى فلاشبهة فى تعارض قاعدتى الفراغ بالنسبة الى وضوئه و تبقى القاعدة بالنسبة الى الصلوة جارية بلا معارض نظرا الى ان الاصل فى السبب اذا تساقط بالتعارض يرجع الى الاصل المسببى كماهو الشان فى ملاقى الشبهة المحصورة فى ظرف يكون العلم الاجمالى بين المسبب وذلك الطرف فى طول العلم بين الطرفين كى به يخرج عن المؤثرية فى التنجز والافلا مجال لجريان الاصل المسببى فى طرف العلم المنجز ولو كان بلامعارض بناء على المختار من كون العلم علة تامة فى المنجزية حتى بالنسبة

الى الموافقة القطعية وبملاحظة اعتبار الطولية بين العلمين ربما يصير النتيجة تساقط الاصلين فى المسبب والطرف ويبقى الاصل فى الطرف الاخر جاريا بلامعارض.

وبالتامل فى المقام تقدر على استخراج فروع مختلفة حكما فى بحث الملاقى خلافا لمسلك شيخنا العلامة فى هذا المبحث حيث انه يبنى على كون المدار فى الجريان على طولية الاصول لاطولية العلم وذلك ينافى مختاره فى بحث الشبهة الوجوبية من الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى علة تامة للموافقة القطعية فراجع الى كلماته وتأمل فيها.

(٩٠) اذا شك فى الاوليين انه شاك فيهما امظان فتارة نقول ان الشك الوجدانى بحصول الظن وعدمه غير معقول لان الوجدانيات يستحيل ان يخفى على الوجدان فلاشبهة ح فى استقرار شكه ويترتب عليه حكم الشك فى الاوليين وان قلنا بامكان خفائه فان قلنا بعدم اعتبار الظن فى الاوليين ولو من جهة عدم دليل واف به لاختصاص دليل اعتبار الظن بالركعات بخصوص الاخيرتين وصورة لم يدر كم صلى بلاشمولها حتى الاخيرة للمقام فلاشبهة فى ان دليل عدم المضى فى الصلوة مع الشك على فرض عدم شموله لاحتمال دخل خصوصية الشك فى المانعية فلااقل من شمول دليل اعتبار الحفظ فيها فتبطل الصلوة ح على اى تقدير فى الفرض المزبور وان قلنا بشمول المناط فى رواية كم صلى اذا حصل الظن باحدى الاوليين قبل الاكمال فى مورده بالنسبة الى غيره من ساير الموارد ايضا كما هو المختار والتحقيق ففى فرضنا يحتمل صحة الصلوة لولا اصل موضوعى بعدم وقوع الوهم فى احد الطرفين فتبطل لانه من تبعات عنوان عدم وقوع الوهم فى مورد لم يحفظ فجزء الموضوع ح وجدانى وجزئه الاخر مستند

الى الاصل وبهذه الجهة نقول بجريان حكم الشك على مثل هذا الترديد في جميع الصور كما لايخفى .

بل ومن هذا البيان ايضا يظهر ان العمل بالظن في الركعات ليس من باب حكومتها على ادلة الشكوك المبطلة كي يحتاج الى اتعاب النفس في اثبات قيام الامارة مقام العلم الموضوعي بناء على دخل عنوان الحفظ في الاولين بل هو بمناط التخصيص وان كان المختار امكان تقريب الحكومة ايضا في المقام على وجه يقوم مقام الحفظ ايضا بناء على دخل الحفظ في الموضوع على وجه الطريقية وتوضيح هذه الجهات موكول الى محلها .

(٩١) لو نقص في صلوة احتياطه شيئا عمدا فلا شبهة في بطلانها كما انه لو نقص امراغير ركني سهوا لايبطل لعموم لاتعاد .

واما لو زاد فيه شيئا كذلك فان كان غير ركن فلا شبهة ايضا في عدم البطلان لعموم لاتعاد واما لو كان ركنا ففي الحكم بالبطلان اشكال نظرا الى تخصيص عموم دليل الزيادة بالنسبة الى سهوها بالنص الوارد في النافلة ومانحن فيه من تلك الجهة شبهة مصداقية للعموم المزبور فلايجوز التمسك به فلا جرم ينتهي امره الى الشك في المانعية فيجرى البرائة .

اللهم ان يقال ان صلوة الاحتياط بحسب اصل تشريعه لابد وان يكون على نحو يكون قابلا للجابرية على تقدير نقص الصلوة وهنا على تقدير النقص لايصلح للجابرية فالاشتغال بتتميم الصلوة السابقة يقتضي تحصيل الجزم بالمسقط وبمثل هذا الاحتياط لايكاد حصول هذا الجزم ولايقاس مقامنا هذا بصورة الشك في جزئية السورة مثلا في صلوة الاحتياط اذ في مثله على فرض نقص الركعة ايضا كان مثل هذه الصلوة بضم البرائة عن

الجزئية قابلاللجبر وهذا بخلاف مقامنااذعلى فرض النقص نجزم بالبطلان وانما احتمال عدم بطلانها من توالى احتمال عدم النقص وعدم الاحتياج اليها ومن هذه الجهة نقول بان المجرى فى مثله قاعدة الاشتغال لاالبرائة و انقلنا بان مرجع الشك فى جزئية شيء فيها اومانعيته على الاطلاق الى البرائة كنفس الصلوة والله العالم .

(٩٣) اذا سهى جزء أغير ركنى فى صلوة احتياطه ففى وجوب سجدتى السهو اشكال بناء على التحقيق فى عدم وجوبه فى النافلة و اختصاص ادلتها بالفرايض وعمدة وجه الاشكال فيه ايضا شبهة كونها نافلة لايجب فيها سجدة سهو فتكون الشبهة فى المقام من تلك الجهة مصداقية بلااصل موضوعى يصلح لاحرازه فى صور تعلق الشك بالعناوين الذاتية فالمرجع فى مثله البرائة .

اللهم ان يقال ايضا ان السجدة السهوية اذاكانت واجبة من جهة الجابرية للنقص السهوى فلامحيص فى المقام ايضا من اجراء قاعدة الاشتغال بالصلوة اذعلى فرض النقص يحتاج الى جابر قابل للتدارك من جميع الحيثيات وفى المقام على فرض النقص يقطع بعدم صلاحية الجابرية الا بضميمة السجدتين فالاشتغال بالصلوة ح يقتضى اتيان السجدتين .

واماتوهم عموم لاسهو فى السهو بحمل الثانى على موجب الشك من الاحتياط والاول على نفى السهو بلحاظ نفى اثره من السجدة فهو بعيد من سوق الحديث بل الظاهر من السهو الاول ايضا بقرينة تاليه موجب الشك كمايشهد قوله فى رواية اخرى وليس على السهو سهو ولاعلى الاعادة اعادة وان المراد من الاعادة ولو بقرينة رواية اخرى صريحة فيه هو صلوة الاحتياط

ولوبمناسبة كونه اعادة لمابنى فىصلوته على تحقق الرابعة ولقد شرحنا ذلكسابقا فيذيل بعضالفروع ايضافراجع .

(٩٣) اذا تذكر زيادة جزء مستحبي مثل القنوت فيصلوته فالظاهر عدم قصور فيشمولعموم تسجد سجدتي السهو لكلزيادةعلى الطبيعة اذا كانت من سنخ اجزائها كما لاقصور في عموم من زاد فعليه الاعادة و اما نقصه ففيه اشكال لانصراف العموم الى نقص اصل الطبيعة لاالنقص بالاضافة الى الرتبة الكاملة وح لاوجه لسجدتي السهو في مثله كما لايخفى و ح فلو علم اجمالا بنقص قنوت اوزيادته يرجع امره الى العلم الاجمالي بوجوب سجدتي السهوللزيادة اوقضاء القنوت فلاباس ح بجريان اصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز عن القنوت بلالزومطرح التكليف الالزامي .

نعم لوقلنا بمعارضة الاصلين في كل مورد يعلم انتقاض احدهما واقعا يجب الجمعفي المقام بين السجدة السهوية وقضاء القنوت ولكن انى لنا باثباته مالم ينته الانتقاض المزبور الى طرح تكليف الزامي فيالبين ولقد اشرنا الىنظيرهفيبعض الفروع السابقة.

(٩٤) اذا ظن بوجود جزء في محله اوظن بعدمه بعدتجاوزه ففي اعتبار مثل هذا الظن اشكال لعدم قيام دليل على اعتباره فالمرجع فيهما قاعدة التجاوز منطوقا ومفهوما بناء على حمل الشك فيها على عدم الوصول الى الواقع كما هو الشأن في كلية ادلة الاصول العملية وتوهم اخذ مناط الظن بالركعة للافعالايضا بتوهم ان الركعة ايضاًليس الامجموع آحاد الافعال مدفوع بامكان الاقربية في الظن بوقوع افعال

متعددة عن الظن بفعل واحد فلايكون المناطح منقحا ولذاذهب جل من الاعاظم الى التفكيك بين الظن بالافعال والركعات وح فلو علم اجمالا بفوت سجدة اوشيء اخر مضى محل احدهما وظن بوجود الباقي محله المستلزم للظن بفوت مامضى محله لايثمر ذلك المقدار فى المنع عن جريان قاعدة التجاوز عن السابقةوقاعدةالاشتغال بالثانية .

(٩٥) اذا قام خبرواحد بفوت السجدة الواحدة وقامخبرواحد اخر على فوت القرائة فهلهما بمنزلة البينة على وجوب سجدتىالسهو املا؟ وجهان منانالمدلول المطابقي اذالم يثبت فيالبين لعدم قيام البنية لاينافيثبوت المدلولالالتزامى القائم به مجموع الخبرين فيكونالمقام ح من قبيل قيام البينة علىالمدلول الالتزامى منوجوبسجدتىالسهو .

ولكن التحقيق انماهو حجة مداليل البينة ولو التزاميا وفيالمقام ليس فى البين مدلول التزامى للبينة غاية الامر فى البين مدلول التزامى لخبرى الواحد وكل منهما ليست ببينة وعمدة النكتة هوان البينة عبارة عنالاخبار الصادرةمن الاثنينولوازمالاخبارلايصدق عليها الاخبار بلهى محكيات قهرية ربما لايلتفت المخبر اليها وانما كانت ماخوذة من جهة عموم دليل الاخذ بجميع حكايات مااعتبر فى لسان الدليل فـاذا فرض اختصاص دليل الاعتبار بعنوانالبينة فلايكاد يصدق ذلكعلى المورد كى يوجد بلازمه .

نعملو كان المخبران بصدد الاخبار عناللازم بنحوالكناية واظهر كل منهما مااعتقدبملزوميتهلاباس ح بدعوى قيام البينة على اللازملصدق اخبارهماح بالنسبة الى اللازم ولايضر بذلكمجرد اختلافهما فيالملزوم

نظير المتواتر المعنوى من تلك الجهة وعلى هذا القياس كل مورد قام خبران علـى امـرين مشتركى اللازم او الملـزوم او المـلازم و عليك استخراج فروع كثيرة فى ابواب المعاملات والعبادات وغيرها من مثل هذه الكبرى .

(٩٦) اذا شك فى صلوته من حيث عدد ركعاتها وسلم بعد البناء على مقتضى شكه ثم شك فى انه هل كان شاكا بين الاربع والخمس كى لا يجب عليه إلّا سجدتا السهو أو بين الثلاث والاربع كي يجب عليه الاحتياط ففى هذه الصورة يعلم اجمالا بتوجه احد الخطابين نحوه ولازمه الجمع بينهما ولو بتقديم الاحتياط على السجدتين من جهة مراعات احتمال الجزئية فى صلوة احتياطه وان لم يكن ذلك لازما على الاقوى .

ويمكن فى المقام دعوى الاكتفاء بـالسجدتين نظرا الى انه من مصاديق الاقل و الاكثر بناء على عدم وجـوب ذكـر مخصوص فيهما لان مرجع علمه الى العلم بوجوب السجدتين بذاتهما او هما مع اشياء اخر مرتبطة بهما التى منها قصد عنوان الصلوتية بهما وفى مثله يكون المرجع البرائة عن الاكثر .

اللهم ان يقال ان ما افيد انما يصح لو لم يكن وجوب الاكثر منجزا من غير قبل العلم المردد بينه وبين اقله فانه يجىء فى مثله الانحلال الموجب للبرائة عنه واما لو كان هذا الوجوب نـاشئا عن تكليف اخر كان ذاك التكليف طرف العلم الاجمالى بينه وبين وجوب الاقل وهو التكليف بتتميم ما ورد من النقص المحتمل فى الصلوة فـان مثل هذا التكليف نسبته مع وجوب المرغمتين من قبيل المتباينين فتنجز هذا التكليف يقتضى ح وجوب

الاكثر وتنجزه لانتدارکه لایکون الابالاکثر .

نعم لو لم يكن التتميم المزبور طرف هذا العلم بل كان تداركه مرددا بين الاقل والاكثر فلاباس بجريان البرائة عن الزائد للشك في التكليف باصل جبر النقص بازيد من المقدار المعلوم ولذا نقول لاباس بجريان البرائة عن السورة مثلا عند الشك في جزئيتها للصلوة الاحتياط وهذا بخلاف محل بحثنا اذ النقص المحتمل على تقدير كان تحت ايجاب الاحتياط بايجاد ما هو جابره من الركعة المنفصلة ومثل هذا الايجاب طرف العلم الاجمالي بينه وبين وجوب المرغمتين و وبواسطته يتنجز على المكلف التكليف باتمام صلوته المباين مع وجوب السجدتين وتنجز هذا التكليف يقتضي تنجز وجوب الاكثر في المقام كما هو ظاهر فتدبر.

ثم ان ذلك على فرض عدم وجوب ذكر مخصوص فيهما مباين لذكر السجدة الصلوتي والافامر التباين بينهما اظهر ولايبعد الالتزام به لما ورد من النص تارة بوجوب قوله بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي نسخة اخرى اللهم صل على محمد وآل محمد بدل وصلى الله واخرى بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدل الصلوة وفي نسخة والسلام الخ بزيادة كلمة واو قبل السلام ولايبعد الجمع بالتخيير بين الثانية وبين الاولى واما مع اختلاف النسخ في كل واحد من الفقرتين فلامحيص من الجمع بينهما رجاء .

ولكن الذي يسهل الخطب ورود الموثقة على نفي وجوب ازيد من السجدتين ونفي فيهما التكبيرة والتسبيحة والتشهد وبمثله يرفع اليد عن الاوامر المزبورة بالحمل على الاستحباب كما هو الشان في حمل اوامر التشهد فيهما ايضا عليه ولكن كلاهما خصوصا استحباب التشهد خلاف

المشهور الكاشف عن اعراض الاصحاب عن سند الموثقة فيكون المرجع ح بقية الاوامر وفي الجواهر الاخذ بالموثقة في نفي وجوب الذكر وطرحه باعراض المشهور في نفي وجوب التشهد وهو كما ترى.

اللهم ان يدعي صلاحية فتوى جملة من الاعاظم بنفي وجوب الذكر لجبر سند الموثقة بالنسبة الى نفي وجوب الذكر بخلاف نفي التشهد فانه ليس في البين الا ما حكي عن المختلف وصلاحيته لجبر سندها مشكل فلا محيص ح عن التفكيك بين الفقرتين من حيث الوثوق بالصدور وعدمه كما لايخفى هذا و المسئلة من هذه الجهة غير نقية من الاشكال والاحتياط لايترك فيه .

(٩٧) لو شك في السجود الصلوتي بعد ما قام ثم هدم هذا القيام عمدا ففي عود المحل بهدمه هذا وجهان من اطلاق قوله بعد ماقام ومن انصرافه الى قيام يصلح ان يصير جزء اوالهدم كاشف عن عدم صلاحيته من الاول فيجب ح اتيان المشكوك والاحوط اعادة الصلوة ايضا .

(٩٨) اذا علم اجمالا بفوت ركوع في صلوته الاصلي او ركوع في صلوة احتياطه فقاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الاحتياط غير جارية جزما للجزم بعدم اتيانه على طبق امره ولو ندبا اذ مشروعيته لمن صلى صحيحا من جهة غير النقص المحتمل القابل للتدارك فتجرى ح اصالة التجاوز في الصلوة الاولى ويحتاط ثانيا تحصيلا للجزم بالجبران نعم لو كان طرفا العلم فوت السجدتين الاخيرتين امكن وجوب تداركهما في صلوة احتياطه قبل صدور المنافي كما هو ظاهر وتجرى قاعدة التجاوز

عن الاولى بلا معارض ولو كان طرف العلم المزبور سجدة واحدة امكن دعوى وجوب قضاء السجدة و سجدتى السهو بناء على شمول دليلهما لصلوة الاحتياط ايضا والافتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى الصلوة السابقة بلامعارض .

(٩٩) اذا علم بزيادة ركوع فيما صلى سابقا ولكن شك بانه صلوة جماعة زاد الركوع فيها حفظا لمتابعة الامام ام صلوة منفردة تبطل بزيادته فيها فاصالة عدم اتصاف الركوع الزايد بعنوان متابعة الامام يوجب الحكم بفساد صلوته ووجهه ظاهر ولايرد عليه بجريان اصالة الصحة فى السابقة لانه انما يجرى فى مورد يشك فى صحة موضوع له الاثر وفى المقام لاشك فى ذلك بل ذلك من قبيل الشك فى الفرد المردد الخارج عن مجرى التعبد بالاصول .

(١٠٠) اذا علم اجمالا بفوت احدى الصلوتين من اليوم السابق وعلم ايضا ان كان الفائت ظهرا ففاتت من عصره سجدة وان كان عصرا ففات من ظهره تشهد فيجب عليه اتيان اربع ركعات بقصد مافى الذمة ثم يأتى بقضاء السجدة والتشهد و سجدتى السهو للعلم الاجمالى بالاولين و العلم التفصيلى بعدم وجوب ازيد من سجدتى السهو مرة والله العالم .

(١٠١) اذا علم بعد دخول الوقت بصدور عمل مردد بين الجنابة او الصلوتين فاستصحاب عدم الجنابة غير جار بالنسبة الى مااقتضت قاعدة الاشتغال بالصلوتين اتيانه للجزم بعدم وقوعها على وفق امرها فلا محيص فى تحصيل الجزم بالفراغ من تجديد غسل بقصد الجنابة رجاء

فيصلى تحصيلا للفراغ عن صلوة الوقت والله العالم .

هذه احدى ومأة من الفروع المتشتة الراجعة الى الخلل الناشى

عن انحاء الشكوك فى صلوته من جهة اجزائها وشرايطها

والحمدلله أولاً وآخراً. ولقد فرغت من تسويده غرة

ربيع الثاني من سنة سبعة وثلاثين بعد

ثلثمائه بعد الالف من الهجرة

النبوية عليه آلاف التحية

وانا الاحقر

ضياء الدين بن محمد العراقى عفى ذنوبهما

قاعدة

اعلم انه قديحصل للمكلف علم اجمالي بوجود احد الخللين في صلوته نقصا اوزيادة مع كونهما منشأ اثر من قضاء اوسجدة سهو اولا يكون واحد منهما كذلك اوهما مختلفان في ذلك وكون الخلل مردداً بين الركنين اوغير الركنين او مختلفين وكل منهما بعد محلهما الذكري اوقبله اومختلفان وبعد محلهما الشكي او قبل محله الشكي في احدهما وبعده في الاخرويلحق بالركن صور كون الطرف ركعةثم الخلل المعلوم تارة في صلوةواحدة واخرى في صلوتين مع اعتبار ترتيب بينهماوعدمه وحصول التذكر تارةفي اثناء الصلوةواخرىفيصلوتين مع اعتبار ترتيب بينهما وعدمهوحصول التذكر تارة في اثناء الصلوةواخرىفيخارجهافهذه صورلاباسبالاشارة اليحكمها بنحوالاجمال فنقول وعليه التكلان:

امـا صور العلم بحصول احـد الخللين في صلوة واحد فان كان الطرفان ركنين فان حصل العلم بعد التجـاوز عن محلهما الذكري فلا اشكال في بطلانالصلوةللعلم بنقص الركن فيها وان كانقبل تجاوزواحد منهما عن محله الذكري فلا شبهة في جريان قاعدة التجاوز فيما مضي

محله للعلم تفصيلا بعدم اتيان الثانى على وفق امره فياتى به ويتم صلوته من دون فرق فى ذلك بين تجاوز محله الشكى وعدمه اذ مع العلم المزبور لامجال لمعارضة الاصلين كما لايخفى .

وتوهم عدم تأثير هذا العلم بعد نشوه عن العلم الاجمالى الحاصل اولا مدفوع بان ماله الاثر من العلم هو العلم بفوت احد الجزئين الفعليين وهذا المعنى يستحيل تحققه فى المرتبات اوفى الاركان وغيرها لان شأن العلم الاجمالى انحلاله القضيتين التعليقيتين بانه ان لم يكن ذاك فذلك وهذا المعنى مستحيل التحقق فى المقام لانه لايصدق فوت الركن على تقدير وجود غيره وهكذا السابق بالنسبة الى اللاحقة بل فوتهما ملازم لفوتهما بلا ترتب فى فوتهما ايضا .

ولئن شئت قلت ان العلم الاجمالى بفوت احد العملين لااثر له الا من جهة استتباعه لفوت التكليفين ومن المعلوم انه بالنسبة الى التكلفين يدور امره بين فوتهما اوفوت احدهما ولانعنى من الاقل والاكثر الموجب للجزم باحدهما والشك فى الاخر الاهذا وبهذا البيان قلنا فى كلية الاقل والاكثر بناء على عدم مقدمية الاجزاء للكل بانحلال علمه.

نعم بناء على المقدمية لايبقى مجال للانحلال المزبور لان العلم التفصيلى بتكليف الاقل نشأ من العلم الاجمالى بـالتكليف المردد بين المتبائنين وفى مثله لايصلح العلم المتأخر لرفع تأثير العلم الاجمالى السابق واين ذلك ومقامنا .

وان كان احد الطرفين ركنا والاخر غيرركن له الاثر من سجدة او

قضاء فان كان العلم بعد فوت محلهما الذكرى فلا شبهة في‌ان قاعدة التجاوز جارية في الركن مقدما كان ام مؤخرا للجزم بعدم اتيان الاخر على وفق امره وح لايكون احتمال عدم وجوب القضاء مستنداً باحتمال وجودالفعل على وفق طلبه لفرض الجزم بعدمه فلاجرم يستند الى فسادالصلوة من جهة احتمال فوت الركن فقاعدة التجاوز عن الركن يثبت الصحة ويرفع احتمال فسادها المتتبع لعدم وجوب قضاء السجدة اوالقضاء لانشان الاصل قلب نقيض الاثربنقيض موضوعه الثابت بمثله .

وان كان قبل فوت محله الذكرى في احدهمافان كان ذلك هوالجزء الغير الركني فلاشبهة ايضا في‌ان العلم التفصيلي بعدم اتيانه على وفق امره يوجب اتيانه فتجرى قاعدة التجاوز فيمامضى محله الذكرى وبعين التقريب السابق تحكم بوجوب اتيان الجزء الغيرالركني في‌محله ويتم الصلوة .

وان كان محتمل الفوت قبل مضى محله الذكرى هوالركن والفائت محله الذكرى غيره فان كان قبل محله الشكى ايضا فلاشبهة في ان قاعدة التجاوز تجرى فيمامضى محله ويأتى بالاخر في‌محله لمفهوم قاعدة التجاوز .

وان كان محتمل الركن بعدمحله الشكى فتقع المعارضة بين‌قاعدتي التجاوز فيهما فيجب الجمع بين اتيان الركن في‌محله وقضاء الفائت محله اوسجدة السهو بعدالصلوة .

وان كان طرف الركن مالااثرله فلااثرله الافي صورة كون احدهما

فی‌محله الشکی او کلیهما فی محلهما الذکری مع‌فوت محلهما الشکی فعلی الاول‌تجری القاعدة فیمامضی‌محله‌وعلی‌الاخیر تتعارض القاعدتان فیجب الاتیان بهما .

ومع فرض فوت محل‌الرکن ذکریا یحصل ایضا العلم بعدم‌اتیان الاخر علی‌وفق امره فمع بقاء محله الذکری یجب اتیانه دون غیره .

وان‌کان الطرفان‌غیرر کن فان کان‌کل منهما ذااثروکانا ممامضی محلهما الذکری فان کان‌اثرهمامن‌سنخ واحدفلا یجب بعدتتمیم صلوته الاقضاء واحد اوسجدة کذلك وان‌کانا مختلفین فی‌الاثر فیجب الجمع بینهما بعدصلوته .

وان‌کان احدهما بعدمحله الذکری والاخر قبله فان‌کان قبل‌محله الشکی فلااشکال فی‌جریان قاعدةالتجاوز فیمامضی محله ووجوب‌اتیان الاخر فی‌محله .

وان‌کان بعدمحله الشکی فیتعارض القاعدتان فیتساقطان فیجب الجمع‌بین اتیان الاخیر فی‌محله وبین اثرغیره من‌قضاءاوسجدة سهو بعد الصلوة .

وان‌کان‌احدالمحتملین‌بلااثرفلااثرله‌ایضاالافی‌صورة‌کون کلیهما فی محلهما الذکری فانه یاتی بهما فی محلهما وهکذا لو کان ذوالاثر مضی محله‌الذکری دون غیره فانه‌یأتی باثرالاخر بعدالصلوة لتعارض القاعدتین فیهما .

وان‌کان الفعلان کلاهما بلااثر فلااثرله الافی صورة‌کونهما فی المحل الذکری فیاتی بهمااوکان الاخر فی‌محله الشکی فیأتی به‌فقط و

الافلو كان بعدمحله الشكى فلايعتنى بشكه اذالقاعدة جارية فى الاخير بلا معارض لعدم اثرعملى فيمامضى محله كما لايخفى .

ثم لايخفى انفى جميع الصور المزبورة لو كانطرف العلم الفعل المتعلق بالركعة الاخيرة بعد ركوعها فانكان التذكرالاجمالى حصل قبل صدور المنافى سهويا فيجب انياتى بهلبقاء محله وان حصل بعد صدور المنافى سهويا فلامحيص من الحكم ببطلان الصلوة اوقوع المنافى فى صلوته بعد عدم المجرى لقاعدة التجاوز اما لعدم التجاوز او للمعارضة فالاستصحاب ح يقتضى وقوع المنافى فىمحله كماهوالشأن فىصورة كونه مشكوكا بدويا مع بقاء محله فضلا عن كونهطرف العلمالاجمالى مندون فرق فيه ايضا بين كون طـرفه ركنا امغيره ذات اثرامالا مع بقاء محله الشكى .

هذا كله حكم الخلل فى صلوة واحدة وعليك بتطبيق الكبريات على صغريات عديدةربماتبلغ الى نيفواربعين فرعاولاباسبالتعرض لبعض هذه الفروع الذى صار مورد تعرضهم ومعركة لارائهم.

وهو انهلو ترك سجدتين من ركعةاوركعتين وتذكر بعدمحلهماالشكى فنقول لاشبهة فى عدمجريان القاعدةفى السجدةالثانيةمن الثانية للجزم بعدم وقوعهاعلىوفق امرها كماانهتجرى بالنسبةالىالاولى من الاولى بلامعارض لانهمنقح لموضوع القاعدة فى البقيةوبعدذلك يبقى طرف المعارضةالثانيةمن الاولىوالاولىمن الثانيةفيتساقطانفى موردالفرض فيأتى بالسجدتين الاخيرتين مع بقاء محلهما الذكرى وبقضاء الثانيةمن الاولى ولاضير فى العلمبمخالفة احد الاصول للواقع لعدم مخالفة عملية فى مثل هذ العلم كمالايخفى ومع

فوت محلهما فيأتي بالقضائين واربع سجدات مع كون المحتملات الفائتة ظاهراً ثلاثة للجزم بعدم اثر زائد من ذلك كما لا يخفى.

ثم ان ذلك ايضا في صور لم تكن السجدة المحتملة من الركعة الاخيرة والا فيجيء فيه التفصيل السابق والله العالم.

وان كان طرفا العلم في الصلوتين المترتبتين فان كان طرفا العلم مما لا اثر لهما فلا اثر لهما الا اذا فرض احد الطرفين مما بقي محله الشكي خصوصا لو كان من قبيل السلام او اجزاء التشهد الاخير بناء على عدم وجوب قضائها ولا وجوب السجدة لها فانه يدور ح امره بين وجوب الاتيان او اعادة الصلوة ولكن ليس ذلك من لوازم العلم به بل نفس شبهته بدواً موجبة لهذا المعنى.

وان كان لاحدهما اثر فلا اثر له ايضا الا اذا فرض لما لا أثر له بقاء محله الذكرى اذ ح يجب الاتيان به وبأثر الفائت الاخر في الصلوة السابقة عند تعارض القاعدتين وبالاقتصار به مع عدم التعارض بفرضه في محله الشكي.

وان كان كلاهما ذا اثر ولم يكن من الاركان فلا جرم يقع التعارض بينهما مالم يكن الاخر في محله الشكي ولازمه مع بقاء محله الذكرى اتيانه في محله واتيان الاثر الاخر والا فيجب الجمع بين الاثرين ان كانا مختلفين والا فيأتي باثر واحد لعدم اشتغاله بازيد من ذلك كما لا يخفى.

وان كان احد الطرفين من الاركان فان كان المحتمل الركني الصلوة السابقة فان كان التذكر في اثناء الصلوة الثانية المترتبة على الاولى فلا شبهة في ان الطرف الاخر مقطوع عدم اتيانه على وفق امره.

فان كان لهاثرفيأتى بهمع بقاء محله والافباثره وتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض.

وان كان التذكر بعد الفراغ من الثانية فمع عدم الاثر للمحتمل الاخر فلااشكال ومع وجوده يقع التعارض بين القاعدتين فيجب الاتيان بالاولى واتيان اثر الاخر الااذا فرض من الركعة الاخيرة فانه يجيء فيه التفصيل السابق من الاتيان بالمحتمل او اعادة الصلوة واجراء القاعدة فى الصلوة الاولى بلامعارض لوجود الاصل المثبت للتكليف فى احد الطرفين.

وان كان الطرفان ركنين فلا شبهة ايضافى جريان التفصيل السابق بين كون التذكر فى اثناء الصلوة الثانية اوبعد فراغه وكون المحتمل الاخر فى الركعة الاخيرة بعد ركوعه اوفى غيره فتمام الكلام فى الفرض السابق يجيء فى المقام الاان الفارق بينهما فى التكليف باتيان الاثر فى السابق واعادة الصلوة فى الثانى ولو كان المحتمل الثانى ركعة فحكمه حكم الركن فى الركعة الاخيرة الغير الفائت محله الابالقواطع.

وان كان المحتملان ركعة فمع عدم صدور القاطع سهويا يجب الاتيان بالاخيرة فتجرى القاعدة فى الاولى بلامعارض والافيأتى بركعة واحدة بلاقصده للاولى او الثانية هذه شرذمة قليلة من فروع شبهة الخلل الناشيء فى الصلوة من الشبهة الموضوعية وهنا فروع أخرى جارية فى فرض كون الطرف المشكوك المنصوصة فى الركعات اذمع وجود العلم المنجز قبل الدخول فى الاحتياط لايبقى مجال لجريان ادلة البناء على الاكثر كما ان مجريها ايضاانما هو فى صورة الجزم بعدم خلل فى الصلوة من غير ناحية نقص الركعة والافمع احتمال هذا الخلل الغير المدفوع باصل من الاصول

لايبقى مجال لجريان قاعدة البناء على الاكثر.

وعليه فلو كان شاكاً بين الثلاث والاربع وعلم انه على فرض الثلاث فات ركن منه لامجال لاجراء مثل هذه القاعدة في المورد وامثاله كما لايخفى وعليك باستخراج فروع كثيرة مما تلوناك وكن من الشاكرين.

* * *

رسالة فى اللباس المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

اعلم انه قديظهر من المحقق قدس سره فى الشرايع وجماعة اخرى من الاعلام عدم جواز الصلوة فيما شك انه مما يصلى فيه لاحتمال كونه حريراً اومما لايؤكل لحمه اوميتة فيما لولم يكن فيهاامارة التذكية وظاهر هذا العنوان بقرينة اشتماله على الحرير المنهى عن الصلوة فيه يقتضى بنائهم على عدم الجواز حتى على المانعية للعنوان الوجودى بلاابتنائه على شرطية ضده اذهو خلاف ظاهر ترتب الحكم على العنوان الماخوذفى كلماتهم كما لايخفى بل و ظاهر اطلاق العنوان المزبور شمول الحكم لماشك فى اصل الحيوانية ايضا بل شموله لصورة الشك فى المأكولية فى

اصل اللباس اوفيمايطرأ عليه مع عدم كون اللباس محرم الاكل او حيوانياً رأسا ونسب التفصيل بين الشقين في الاخرين الى بعض المحققين.

وتوضيح المقام يقتضي رسم مقدمة في ذكر الاخبار الواردة في الباب توضيحاً لكبرى المسئلة كي يتضح بها مجارى الاصول عقلية و شرعية موضوعية وحكمية .

فنقول ان من النصوص الواردة في الباب موثقة ابن بكير، قال سئل زرارة اباعبدالله (ع) عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و كل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه .(ومنها) مافي رواية ابن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) اوابالحسن (ع) من لباس الفراء والصلوة فيها فقال لاتصل فيها الاماكان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ، (ومنها) مافي رواية ابي تمامة قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها مااكل وضمن ، (ومنها) مافي العلل قال لاتجوز الصلوة في شعر ووبر مما لايؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ، (ومنها) مافي وصية النبي (ص) لعلي

(ع) لاتصل في جلد مالايشرب لبنه ولايؤكل لحمه (ومنها) رواية سماعة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن جلود السباع فقال اركبوها ولاتلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

هذه عمدة ماورد من النصوص في المقام بألسنة مختلفة ومافي بعضها من التعبير بالكراهة غير صالح للمعارضة بعد عدم ظهور فيه في الكراهة المصطلحة و ح يبقى المجال في التكلم في مفاد هذه النصوص من جهات فتارة من حيث استفادة المانعية منها او شرطية ضده واخرى من ان المانع عنوان حرمة الأكل بنفسه او المانع اضافة الوبر الى عناوين خاصة محكومة بحرمة الأكل وثالثة في ان المانع من الموانع المطلقة او المشروطة بكون الملبوس حيوانيا كما هو الشأن في شرطية الماكولية جزما نعم قد يتوهم امكان جعل الماكولية من افراد الشرط بنحو الاطلاق بجعل الشرط الجامع بين غير الحيواني او الماكول منه وهو صحيح بالنسبة الى خصوص ساتر العورة وكلماتهم في المقام في الأعم منه ومن غيره فلايتصور في غيره الاالشرطية المشروطة ورابعة في ان المستفاد من النصوص قيدية الأمر المذكور وجوديا ام عدميا للصلوة او اللباس او المصلي وخامسة في ان المانع على فرض الأطلاق هو صرف وجوده او الوجود الساري في اى وجود وسادسة في ان المانع هل هو الشيء بوجوده الواقعي او العلمي وسابعة في ان المانعية مطلقة او مختصة بحال العمد والاختيار فهيهنا مقامات.

(اما المقام الاول) فقد يتوهم استفادة الشرطية تارة من ذيل الموثقة في قوله (ع) لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله

واخرى فى قوله (ع) بعد ذلك فيها هذاعن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه الخ وثالثة من قوله (ع) فى ذيل رواية ابن ابى حمزة المتقدمة بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ورابعة من قوله (ع) فى رواية ابى تمامه البس منها ما اكل و ضمن (اقول) اما استفادة الشرطية من قوله لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ففيه ان الظاهر من المشار اليه انما هى الصلوة الماتية فيما حرم الله اكله و من المعلوم ان استناد عدم القبول الى مثل تلك الصلوة انما هو بملاحظة وقوعها فيما حرم ولازمه مانعية هذه الجهة لاشرطية ضده كما ان لازمه عدم فراغه عن الصلوة الابان ياتى فى غيره وهو فى فرض حيوانية اللباس كما هو مورد السؤال لايكون الابان ياتى فيما احل فذكر هذه الفقرة ح ليس الابملاحظة كونه من تبعات الفقرة الاولى مع قطع النظر عن صدره والافلو اضيف اليه صدره فاستفادة المانعية اوضح نعم لو كان المشار اليه الصلوة الواقعة فى الحيوانى امكن استفادة الشرطية من هذه الفقرة اذ مرجعه ح الى عدم قبول الصلوة المزبورة مالم يكن فيما احل ومن المعلوم ان إناطة البطلان بامر سلبى مساوق الشرطية لحلية الاكل لامانعية حرمته وح لايبقى مجال جعله تبعا للصدر بل هما فقرتان مستقلتان بصدره تدل على المانعية و بذيله على الشرطية.

وتوهم عدم امكان الجمع بينهما بملاحظة ان الشرطية منتزعة عن دخل الامر الوجودى فى تتميم المقتضى والمانع منتزع عن منافاته لمناط حسن الشيء الذى هو المقتضى بالفتح فى ظرف تمامية اقتضاء مناط حسنه فانتهاء النوبة الى فعلية المانعية انما هو فى ظرف تمامية المقتضى

فلاجرم تكون المانعية الموجبة لتقييد المطلوب بعدمه فى ظرف فعليتها والافمع عدمها لايكاد انتهاء النوبة الى الممانعة الفعلية لان عدم الشيء مستند الى عدم المقتضى لاالى وجود المانع فيستحيل ح دخل عدمه فى المطلوب وعليه فيستحيل تحقق المناطين المزبورين فى الضدين المتلازم لتحقق احد الوجودين فى ظرف عدم الآخر (مدفوع) بان الغرض من كون الشرط متمما المقتضى انار يد ان الشرط دخل فى معطى الوجود وانه من اجزاء مايترشح الوجود من قبله ففساده اوضح من ان يبين كيف ومحاذاة الجسم للشمس فى تغيراللون وملاصقة النار للشيء فى احراقه من شرائط التأثير وان المقتضى المترشح منه الوجود هو نفس الشمس و النار بلاصلاحية للمحاذاة والملاصقة المزبورتين فى اعطائهما الوجود ابدأ مع انه يلزم ان يكون كل شرط شريك العلة المؤثرة وربماتنتهى الي احتياج المفيض على الاطلاق الى وجود غيره فى كونه مفيضا وهو كما ترى وان اريد ان الشرط دخل فى فعلية الاثر من المقتضى وان تمام المفيض للاثر هو المقتضى فمرجع هذا الكلام الى دخل الشرط فى قابلية المعلول للتأثر الذي يرجع لبه الى كون وجوده محدد الماهية التى هى بالحد المخصوص قابل للوجود من ناحية علته فهو فى غاية المتانة ويخرج الشرط عن شريك العلة وان كان دخيلا فى العلية التامة المصطلحة ولازمه ح كون المقتضى مؤثراً فى طرف وجوده الملازم لقابلية المحل للتأثر وبهذه العناية يعتبر العقل تقيد المقتضى بحال وجوده ولكنه نقول ان مناط المانعية ايضا ليس الا بلحاظ دخل عدمه فى قابلية المحل للتأثر ومثل هذا الدخل كما عرفت ليس دخلا تأثيريا كي يستحيل ثبوته فى الاعدام بل يكون من

قبيل دخل منشأ الاعتبارفى الامرالاعتبارى وعلى هذا البيان ايضاصححنا استصحاب الصحة فى المركبات بالنسبة الى وجود مشكوك المانعية او فقدماهومشكوك الشرطية وتوضيحه موكول الى محله وح فلاقصورفى كون الماكولية شرطا وغيرالماكولية مانعا ولو بملاحظة كونهمافىرتبة واحدة ويكون خروج المحل عن القابلية فىمرتبةفاردةمستنداً اليهمابلا ترتبفىالمانعية الفعليةعلىوجود الشرطابدا.

ومن هذا البيان ظهر ايضا فساد توهم كون مناط مانعية الشىء للمطلوب مضادة وجود الشىء مع مناطه ومنافاته معه اذلازمه كون عدم المانع فى رتبة المناط المزبور وحيث انالمطلوب مقدمة للمناطفيصير نسبة المطلوب والمانع نسبة مقدمةضد الشىء للشىء وفى مثله لامجال لاعتبار تقيد المطلوب بعدم المانع كىيصير عدمالمانعمثل وجودالشرط منالمقدمات فيقتضى ايجابه ايجاب مقدماتهوجودية ام عدمية فلا مجال لاعتبار مقدمية الاعدام المزبورة ح الابدخلها فى قابلية المعلول للتأثر و مرجعه الى كونهـا منشأ لتحديد الشىء بحد يكون بذلك الحد قـابلا للوجود دون غيره فيكون ح عدم المانع والشرائط فى كيفية الدخلفى المعلول بمساق واحد.

ومن هذا البيانايضاًاتضح فساد دفع المقدميةبين الضدينباستحالة التأثير والتأثر بين الوجود والعدم بلعمدة الوجه فيه الدور المعروف وعلى هذا الاساس اسسنا امكان الشرط المتأخر والمتقدم المعدوملاعلى شرطية الاشياء بـوجوداتها العلمية كما توهم كى يشكل ذلك فى مناط الاحكام وتوضيحه بازيد من ذلك موكول الى محله فى الاصول

ثم لئن اغمض عما ذكرنا و قلنا بان الشرائط من متممات المقتضى فقولك بتقدم عدم المقتضى على وجود المانع رتبة موجب لمنع جزئية عدم المانع للعلة التامة المصطلحة والافمع تسليم كونه من اجزاء العلة المصطلحة فلامحيص من كون ترتب المعلوم على اجزاء علته بتخلل ماء واحد ولازمه كون الجميع في عالم الدخل في المعلول في رتبة واحدة فمع وحدة هذه الرتبة يلزم ترتب عدم المعلوم على وجود المانع المقرون بعدم المقتضى في رتبة واحدة حفظا للرتبة بين النقيضين وبذلك الوجه ايضا اجبنا عن المحقق الخونساري في جوابه عن الدور الوارد في مقدمية الضد فراجع وبالجملة لامجال في اثبات المانعية والشرطية في الضدين لتوهم المحذور المزبور (نعم) قد يقال ان منشأ اعتبار الشرطية والمانعيه بعدما كان فعلية الامر بالمشروط فمع الامر بالمقيد باحدهما لايبقى مجال اعمال المولوية في الامر بالمقيد بالآخر اذ الغرض المترتب بامره حاصل بذاك الامر فلاداعي لاعمال الجهة المولوية فيه وبهذا الوجه التزموا بعدم تحقق ملاك المولوية في ايجاب المقدمة بعد الامر بذيها عند الالتفات الى المقدمية نظير عدم المجال في الامر بالاطاعة فلاجرم يكون مناط المولوية مفقوداً في احدهما (ولايخفى) مافيه ايضا من وضوح الفساد اذ مضافا الى فساد قياس باب المقدمة بباب الاطاعة كما حقق في محله ان مناط الشرطية والمانعية انما هو باعتبار تقيد المطلوب في رتبة سابقة عن طلبه فليس مثل الشرطية والمانعية منتزعتين عن نفس الطلب ولا للفعلية دخل في اعتبارهما وبهذا البيان اوردنا على من جعل الشرطية للمطلوب و المانعية على منوال الجزئية منتزعين عن التكليف وقلنا بان ماهو منتزع عن التكليف هو الجزئية محضا فراجع

فی توضیح ذلك الی مقالتنا.

وبعد ما اتضح ما تلوناه فلنرجع الی ما کنا فیه وهو انه بعد امکان شرطیة احدالضدین ومانعیة الاخر لامانع من ابقاء ظهور الفقرتین علی حالهما واستفادة الجهتین منهما ولکن ذلك فرع کون المشار الیه فی تلك الصلوة فی الحیوانی ولقد عرفت ما فیه بل الظاهر منه کونها اشارة الی الصلوة فی حرام الاکل ففی مثله یکون عدم القبول مستنداً الی امر وجودی ولامساس له بالشرطیة کما ان ذیله ایضا من توابعه وبیان لازمه لا انه مسوق لبیان شرطیة الماکولیة واما الفقرة الاخری فالظاهر انها فی مقام بیان شرطیة التذکیة فیما یحل اکله لا فی مقام شرطیة حل الاکل فی الصلوة.

ومایقال ان التذکیة غیر معتبرة فی وبر الماکول فذلك یقتضی کونها فی مقام شرطیة حلیة الاکل فی الصلوة غایة الامر مع اشتراط التذکیة فیما یعتبر فیه لامطلقا مدفوع بان ظاهر تعلیق الجواز فی کل شیء منه بالتذکیة یکشف عن عدم کونه فی مقام اناطة الجواز بحلیة الاکل ولا تستفاد الشرطیة الا من هذه الجهة بل تمام ظهوره فی اناطة الجواز بالتذکیة وح فذکرو بره فی طی هذا الجواز محمول علی بیان تعلیق عموم الحکم بالتذکیة لا الحکم العام کیف ومثل هذا الحکم غیر مشروط بالتذکیة فیه وظاهر الخبر تعلیق الجواز الثابت للمجمع بالتذکیة فتحتاج الروایة علی ای حال الی توجیه وذلك ایضا لو لم نقل ان هذا کان مستنداً الی سوء تعبیر ابن بکیر کسوء تعبیره فی صدره وربما یشهد له تعبیره فی الفقرة الاخیرة من قول الامام(ع) وان کان غیر ذلك مما قد نهیت عن اکله وحرم علیك اکله فالصلوة فی کل شیء منه فاسدة ذکاه الذبح ام لم یذکه وبالجملة المتأمل فی سوق الروایة

يرى ان الامام (ع) بعد الامر بحفظ ماصدر عن رسول الله (ع) كان في مقام بيان معنى زائد عما افاده رسول الله (ص) وهو دخل حيثية التذكية في المأكول وعدمها في غيره وح فليس في الموثقة من شرطية المأكولية عين ولا اثر

نعم هنا اشكال آخر وهو ان في صدر الموثقة ذكر السنجاب ايضا ولازم تطبيق الامام (ع) املاء رسول الله (ص) عليه كون وبره وغيره مانعا عن الصلوة وتخصيصه من العموم المزبور من قبيل تخصيص المورد المستهجن ولكن يمكن الفرار عنه بان في اخبار السنجاب ماهو بمنزلة الشارح لهذه الموثقة والحاكم عليها حيث قال فيها: وليس ذلك ممانهى رسول الله (ص) يعني ليس منه من حيث مانعيته في الصلوة لامن حيث حرمة الاكل تكليفا نعم في نص آخر تعليل عدم المانعية فيه بانه لاياكل اللحوم وفي ثالث بانه لم يكن ذاناب ومخاب ومقتضى التعليل التعدى الى ماكان كذلك ممالايؤكل اللحم والظاهر عدم التزامهم به وقد يتوهم في دفع هذا الاشكال بمعارضة هذا التعليل بتعليل آخر في مانعية الحرمة بانه مسوخ اكثره وادعى اظهرية هذا التعليل واخصيته فياليت شعرى اين وجه الأخصية بعد كون النسبة بينهما عموما من وجه بل واحتمال كون مالايأكل اللحوم غير داخل في المسوخ او كونه من افراده القليلة مع كون لسان التعليل بمسوخية اكثره في مقام اطراد الحكم للجميع ينادى بكونه حكمة لاعلة فكيف يعارض ذلك مع ظهور العلة السابقة في العلية والاولى طرد العلية باعراض الاصحاب بجعل فهمهم قرينة حكمتيته بل ربما ينادى اختلاف العلل في لسان النصوص بكونها حكمة لاتمام المناط في الحكم كيف و يستحيل تعدد المناطين المستقلين لحكم واحد كمالايخفى .

واما رواية ابن ابى حمزه ففيه ان الظاهر هو كونها فى مقام بيان عدم كفاية صرف التذكية بالحديد لافى مقام بيان قيدية حلية الاكل للصلوة فقوله (ع) بلى اذا كان مما يؤكل لحمه بيان لظرف شرطية التذكية التى كان صدر الرواية متكفلا لهو ان القضية الشرطية راجعة الى ما توهمه من النتيجة المترتبة على الصغرى فى صدره والكبرى فى مورد سؤاله وهى جواز الصلوة فى كل ماذكى بالحديد فصدقه الامام (ع) فى هذه النتيجة الكلية لكن مع الشرط المزبور فمفاده ان هذه الكلية تامة اذا كان مما يؤكل فمفهومه عدم الاكتفاء بالتذكية بالحديد اذا لم يكن مما اكل بل يحتاج الى قيد آخر يمكن ان يكون امرا عدميا من ان لايكون فيما حرم اكله فلايقتضى مثله ح شرطية المأكولية فى الصلوة و ح لاتنافى ايضا بين هذه الفقره و بين مادل على جواز تذكية المسوخ ايضا كما توهم من دون احتياج ايضا فيه الى جعل الشرطية متمم الصدر و جعل متلوه جملة معترضة كى يكون مستبشعاً

و امانص ابى تمامه المشتمل على الامر بلبس ما اكل فى البلاد البارده فقد يتخيل انه اظهر اخبار الباب فى الدلالة على شرطية الماكوليه لظهور الامر المزبور فيها ولكن دقيق النظر يقتضى خلافه لامكان كون المشار اليه فى قوله هذا الوبر و بر الماكول و ان الامر به لمحض مناسبته مع مورد ابتلائه مع امكان دعوى ان المناسب فى مقام بيان الوظيفة فى مقام الجائه باللبس للبرودة امره بلبس الماكول لانهيه عن لبس غيره لان الطبع السليم فى مثل هذا المقام يقتضى افحامه فى مقصوده من اللبس لازجره من لبس غيره ومثل هذه المناسبة الموردية يمنع عن انعقاد ظهور الامر المزبور لبيان الشرطية للعنوان الماخوذ فى حيز خطابه اولا اقل من كونه نظير

توهم الحظر مما يصلح للقرينيةوان لم تكن قرينة ظاهرة في خلافه وح صح لنادعوى عدم المجال لاستفادة شرطية الماكولية من امثال هذه الوجوه وح يبقى ظهور الموثقة مناديا بمانعية حرمة الاكل واما نصوص النهى عن الصلوة فيما لايؤكل لحمه فقديتوهم ايضامفروغيه ظهورها في المانعية وفيه انذلك انمايتم لو كان عنوان مالايؤكل كناية عن حرمة الاكل والا فلو كان المراد ماتقتضيه الجمود بظاهر الرواية من عدم حلية اكله فالنهى عن الصلوة فيمالايحل اكله كاشف عن استناد الفساد الى امر سلبى وهو مناسب شرطية مايؤكل لامانعية حرمة الاكل نعم الـذى يسهل الخطب تعليل هذاالحكم في بعضها باناكثرها مسوخ وهذاالتعليل يقتضى المعنى الاول اذهذه الجهة مناسب جعل الحرمة لاعدم جعل الحليلة كما هو ظاهر

(المقام الثانى) في بيان انعنوان حرمة الاكل اوحليته الماخوذتين في لسان دليل المانعيةاو الشرطية هل كان على وجه الاستقلال كي يبقى مجال التعدى الى المحرمات العرضيةالنوعية ايضا كالموطوئة والجلال اوانه ماخوذ بنحو المرآتية الى عناوين خاصةاوليةو الحيوانات المخصوصة؟وجهان: مقتضى طبع ظهور العناوين المأخوذة في طى الخطابات هو الاول ولكن: مقتضى بعض التعليلات الواردة في بعض النصوص من مثل المسوخية اواكل اللحم او كونه ذاناب ومخلب على ماهو مفهوم بعض النصوص الواردة في السنجاب كون موضوع الحكم مااتصف بهذه الصفات من الحيوانات المخصوصه بعناوينها الاولية وبعد الجزم بعدم دخل المناطين في المقام خصوصا مع تقدم احدهما رتبة على الاخر يدور الامر بين صرف النظر عن ظهور العناوين بجعلها مرآة للعناوين الأوليّة أو صرف النظر عن ظهور الاخيرة

فى كون الموضوع ماالتصف بالصفات المزبورة وجعلها حكمة لجعل ملزومها من حرمة الاكل مناطا لانفس موصوفاتها ولايبعد ترجيح الاول ولا أقل من الشك فلا محيص ايضاً إلّا من ترتب آثار المرآتية كما لا يخفى و ستيضح حال ذلك عندمجارى الأصول انشاء الله تعالى .

(المقام الثالث)لااشكال فى انه على شرطيةالماكولية لاتكون الشرطية على نحو الاطلاق بل المنساق من ادلتها انما هو الشرطية فى مورد لبس الحيوانى فى الصلوة كمالا يخفى على المتأمل فى فقرات الموثقة وغيرها ممايتوهم استفادة الشرطية منها وانما الكلام فى طرف المانعية لحرمة الاكل فى انهاايضافى ظرف الفراغ عن لبس الحيوانى او ان ادلتها مطلقةمن تلك الجهة وكانت فى مقام اثبات مانعية مايحرم اكله مطلقاً المستلزم لكونهافى مقام الردع عن لبس حيوانى كذائى الملازم لاخذ جهة الحيوانية ايضا فى طى الحكم بالفساد المستتبع لدخل هذه الجهة ايضافى المانعية؟ فيه وجهان ويبعد ترجيح الاول بمقتضى الموثقة اذالظاهر من تطبيق الامام (ع) إملاء رسول الله (ص) على موردالسؤال كونه فى مقام اثبات الحكم فى مورد الفراغ عن الصلوة فى الحيوانى وليس لناطريق لاطلاق كلام الرسول من تلك الجهةنعم فى بقية النواهى لاباس باطلاقهافتستفاد منهاالمانعية المطلقة وتوهم الاهمال فيها ايضا من تلك الجهة خلاف الاصل كمالايخفى .

(المقام الرابع)فى ان الظاهر من الحكم بفساد الصلوة فى المحرم اوصحتهافى محلل الاكل وكذامن النهى عن الصلوة فيما لايؤكل وامثالها كون حرمة الاكل اوحليته قيداً للصلوة نعم فى بعض النصوص المتقدمة

النهي عن لبس مالايؤكل وهو يوهم كونه قيداً للباس ولكن ذيله من قوله يصلون فيه شاهد جعل الصدر بيانا للزجر عما هومانع عن الصلوة ومن قيودها ولااقل من كونه صالحا لمنع استقرار ظهور الصدر في قيديته للباسه واما احتمال كونه قيداً للمصلي ففي غاية الوهم لعدم اشعار شيء من النصوص عليه فراجع .

(اما المقام الخامس) انه لاشبهة على الشرطية في عدم كونه الوجود الساري في جميع الافـراد بل مثل هذا المعنى غير معقول في شرط من الشرائط الوجودية لانتهائه الى التكليف بما لايطاق نعم لاباس به اذا لم يكن الشرطية مطلقة بل مشروطة بوجود موضوعه فان في ظرف كل موضوع تتحقق الشرطية والماكولية على فرض الشرطية من هذا القبيل لامن قبيل الاول جزما اذ لازمه عدم الاضرار بلبس غير الماكول فوق لباس الماكول ولااظن التزامه من احد بل ولئن تأملت في غالب الشرائط ترى انحصار وجودها في الخارج بـالفرد الواحد بلا تصور تكـرر وجـود له مثل الستر والقبلة والطهارة وامثالها واما المانـع فالظاهر قابليته لتكرار الوجود غالبا عكس الشرط و ح يبقى مجال البحث في ان المانع في امثال المقام صرف وجود الشيء اووجوده الساري وربما ينتج ذلك في صورة سقوط مانعيته باضطرار اوغيره فانه على الاول يسقط المانعية بالمرة فلاباس بعده باتيانه في عمله بخلافه على الاخير وربما يستنتج من هذا المبنى مسئلة وجوب تقليل المانع مهماامكن وعدمه نعم في غير صورة سقوط المانعية لعذر لاثمرة بين الفرضين من حيث بطلان العمل باول وجوده وبهذه الجهة امكن دعوى ان المـانعية الفعلية يستحيل تحققه في الطبيعة السارية في

الوجودات المتعاقبة نعم لاقصور في تصوره في الوجودات المقارنة زمانا وان الجهة الفارقة بين الفرضين حـ انحلال تقيد المطلوب باعدامها الى تقيدات متعددة على الساري وتقيد واحد بمجموع الاعدام على الصرف وذلك ايضا الا بمعنى دخل خصوصية كل عـدم في القيد بنحو التركيب و الانضمـام كيف ونقيض صرف الوجود ليس مجموع الاعـدام بخصوصياتهـا بل ليس النقيض الامر تبة من العدم الغير المنفك عن مجموع الاعدام الخاصة اذ هو الذي رافع لصرف وجوده وبعد ماظهر ذلك نقول ان طبع الاطلاق يقتضي مطلوبية صرف الوجود نفسيا اومقدميـا اومبغـوضيته ولكن في النواهي النفسية قل مااتفق في الشرعيات كونها من هذا القبيل بل المبغوض فيها طرا الوجود الساري منها ولذا لايسقط التكليف بعصيـان واحد او بالاضطرار على المخالفة مرة ولعل هـذه الجهة اوجبت ظهوراً ثـانويا فيها في صرفها الى الطبيعة السارية بخلاف الاوامـر المطلقة فانها ربما تكون باقية على اطلاقها من مطلوبية صرف الطبيعة الصادقة بامتثال واحد والساقطة باتيانها مرة فاردة نعم في الموقتات والمشروطات ربما يقتضي الاطلاق اقتضاء كل شرط طبيعة فيكون المراد من القضية التعليقية الطبيعة السارية وعليه فربما يقتضي مثل هذه الجهة في النواهي الغيرية ايضا مبغوضية الطبيعة السارية جزما على وفق النواهي النفسية ولكن قد عرفت ان مثل هذا الاطلاق بالنسبة الى الافراد التدريجية في المانعية الفعلية غير معقول فطبع النواهي الفعلية في الغيرية ايضا يقتضي مبغوضية اول الوجودات و حـ فربما يوهن ذلك مقايسة باب النواهي الغيرية بالنواهي النفسية بل ولئن يقاس باب القيود العدمية بالوجودية ربما يكون الامر اوهن ولكن مع ذلك ربمـا يوجب قوة مخلية الوجود الساري في الاغراض النفسية منشأ استظهار

مخلية السارية فى المقدمات والموانع ايضا ولذا بنواعلى وجوب تقليل النجاسة عن البدن فى الصلوة ولايبعد الالتزام بمثله فى غير الماكول والميتة وغيرهما و لازمه انحلال تقيد الطبيعة بعدم طبايعها الى تقيدات متعددة بعدد الافراد ثم لوانضم اليه اطلاق مانعيته يقتضى ذلك مانعية كل حيوانى خاص بلااشتراط المانعية بكون الملبوس حيوانيا فيصير المطلوب الغيرى ترك كل حيوانى غير مأكـول فى الصلوة فتصير الصلوة متقيدة بالطبيعة السارية منها المنحل الى تقيدات متعددة بعدد الافراد .

(واما المقام السادس) فالظاهر من النصوص المتقدمه اناطة الفساد بما لايؤكل الظاهر فى المفهوم الحاكى عن الوجود واقعا كما هوشأن كل لفظ وتوهم كون الالفاظ موضوعة للمعانى المعلومة غلط واضح و تفصح عن ذلك صحة اتصاف كل عنوان بالمعلومية و المشكوكية ولا فرق فى ذلك بين ان يكون لسان الدليل لسان الوضع كصدر الموثقة اولسان التكليف كالنهى عن لبس مالايؤكل وتوهم ان فعلية الزجر منوطة بالعلم به وبموضوعه ولازمه بعد ظهور النهى المزبور فى الزجر المسطور اختصاص المانعية بحال العلم مدفوع بانه كيف يعقل ظهور الخطابات فى الفعلية الناشئة من قبل العلم بنفسها لان ظهورها فى الفعلية فرع اطلاقها بالنسبة الى الحالات المتأخرة عن نفسها ومثل هـذا الاطلاق مستحيل فى الخطابـات ففعلية الخطابات الواقعية ليست الامحفوظة فى مرتبة انفسها وهذه المرتبة من الفعلية لاتقتضى العلم بها ولابموضوعها و ح نفس اطلاق موضوعـاتها لحالى العلم بها وجهلها كاف فى عدم اناطة حكمها بالعلم بالموضوعات كمالايخفى مع ان قصور دليل التكليف عن الشمول لحال الجهل غير مضر باطلاق دليل الوضع الشامل للحالتين وبذلك ايضا يكتفى فى اطلاق

الموضوع لحال العجز والغفلة ايضا وان لم يرد الاشكال السابق في العلم هنا كما لايخفى علاوة على ان مجرد قيام القرينة على تقيد فعلية النهي بحال القدرة لايقتضي صرف النظر عن ظهورها في الارشاد الى المصلحة بنحو الاطلاق و لئن اغمض عن دلالة الاوامر غيرية اونفسية ضمنية او استقلالية على الارشاد الى مناطات الاحكام زائداً عن دلالته على الطلب وان استفادة المناطات انما هو بالملازمة العقلية بين الطلب ومناطه لنا كلام آخر وهو ان مجرد قيام القرينة العقلية المنفصلة على قصور شمول الطلب لصورة العجز والغفلة عن العمل لايقتضي كسر صولة ظهور الامر في الطلب الدال بالملازمة العقلية على وجود المصلحة في متعلقه على الاطلاق بل غاية الامر يرفع بها اليد عن حجيته وذلك لاينافي مع حجية الظهور في مدلوله الالتزامي نعم لو كان مثل هذه القرينة من القرائن الحافة بالكلام الموجبة لرفع اصل الظهور في اطلاق الطلب فلايبقى ح طريق لكشف المناط اصلا ولكن من اين لك اثبات هذه الجهة كما انه ليس لك دعوى اضرار القرائن المنفصلة لاصل الظهور و ح فاتمام هذه المرحلة منوطة باثبات هذه المقدمة والا فلافرق في كون الطريق لاستكشاف شرطية القدرة دلالة لفظية ام عقلية كما انه لامجال لخلع الاوامر المتعلقة بالقيود بل واجزاء المركب عن الطلب قياسا لها بباب ماورد في بيان الاسباب الخالية عن التكاليف ولايجدي في الكشف عن المناط على الاطلاق ايضا كون مثل هذه الاوامر لبيان انحاء تعلقات الطلب بالمجموع اذ ح كان لمنع اقتضاء الطلب بالمجموع لقيام المصلحة في متعلقاته على الاطلاق كمال مجال فلا محيص ح من

كشف ذلك بلسان آخر غير لسان التكليف و ح فلا محيص عن التفرقة والتفصيل في انحاء الكاشف عماله الدخل ولئن تأملت فيما ذكرنا ليس لك التشبث بمثل هـذه الجهـات واغمـاض النظر عن اصل المناط في البابين و اعجب من الجميع توهم آخر في ذيله من اقتضاء تقيد بعض القيود اوالاجزاء بحال العلم سقوط التكليف عن البقيّة بمحض الجهل بالقيد المزبور اذذلك انمايلزم على فرض كون العلم من قيود وجود القيد لامن شروط القيدية والافيحصل المركب مع الجهل بالامر المزبور بالفاقد منه وبهذه البيانات ظهر حال المقام السابع ايضا.

(بقي الكلام) فيمالو فرض انتهاء الامر في بعض المقامات المزبورة الى الشك ولم يستظهر الحال من النصوص السابقة فنقول: امافي المقام الاول لو شك في الشرطية ايضا مع ظهور الادلة في المانعية فلااشكال في انهـذه الشبهة من الشبهات الحكمية المرجع فيهـا البرائة علـى المختـار في الاقل والاكثر الارتبـاطيين ولكن في المقام مع العلم بالموضوع ربما يشكل اجراء البرائة فيهاللجزم بترتب العقوبة في ظرف تفويته ولو لمانعية غيره فلايلزم من قبل البرائة توسعة على العباد ولذالايشمل مثل حديث الرفع ولاعموم الحلية على تقريب تطبيقه على مشكوك الحرمة الغيرية ايضا كماسياتي تقريبه فضلاعلى سائر التقريبات الاتية نعم لاقصور في شمول ادلة البرائة عقلها ونقلها في فرض الجهل بموضوعه ايضا كماسيأتي من انه على الشرطية كان العباد في ضيق من قبله عند الشبهة الموضوعية فالبرائة عن الشرطية في الشبهة الحكمية لاقصور فيه ح من هذه الجهة كما لايخفى ثم ان ذلك على المختار من امكان الجمع بين المانعية والشرطية في الضدين واما لو بنينا على عدمه كماتوهم فلازم

الشك فی استفادة الشرطية من النصوص سراية الشك فی استفادة المانعية ایضا فینتهی الامر الی العلم الاجمالی بشرطية الماكولية اومانعية ضده و فی مثله قديتوهم ان لازم العلم الاجمالی العلم التفصيلی بلزوم التحرز عن مقطوعات المانعية وامامشكوكها فهو فرع احراز الشرطية وبعد انحلال العلم المزبور الی العلم التفصيلی والشك البدوی فی طرف المشكوك كما سيجیء توضيحه ایضا فی بيان لوازم المانعية فلاقصور فـی شمول ادلة البراءة ایضا لمثل المقام ولكن لایخفی مافيه من منع الانحلال الی الحكم الشرعی فی المقام اولالان لازم الشرطية ترك ضده بـاللابدية العقلية و ح يبقی العلم الاجمالی بتعلق التكليف الشرعی باحد الامرين بنحو التباين بحاله ولازم منجزية العلم الاجمالی لمحتمل الشرطية وجوب التخلص عن شبهاته ولایحصل الابالجزم بحصوله وعلی فرض تسليم اقتضاء العلم المزبور العلم التفصيلی بتعلق الالزام الشرعی بترك محرمات الاكل نقول ان مثل هذا العلم التفصيلی معلول للعلم باحدهما اجمالا ومن المعلوم انه لايصلح لحل العلم السابق عنه رتبة فـلا جرم يقتضی العلم السابق تنجز التكليف فی الطرفين ومن المعلوم ان تنجزه فی طرف الشرطية يكفی فی حكم العقل بالاشتغال كماسيأتی بيانه فی فرض العلم بالشرطية ولكن انی لنا باثبات هذه الجهة كمالايخفی.

واما لوشك فی المقام الثانی فلقد اشرنا بان الاصول تجری علی وفق المرآتية اذهما مشتركان فـی بعض مجاری الاصول وانما يختلفان فی البعض الاخر ولاباس بجريانها علی العنوانية دون المرآتية وفی مثله يكفی فی عدم الجريان احتمال المرآتية كمالايخفی .

ولو شك في المقام الثالث فانما يثمر ذلك في صورة الجزم بالحيوانية وفي مثله ربما يشكل جريان البرائة عن المانعية لان احتمال الشرطية المزبورة منشأ لعدم الجزم بالانحلال في مثله ومع عدمه لامحيص من تحصيل الجزم بالفراغ حتى على المانعية فضلا عن الشرطية وسيجيء توضيحه في محله.

ولو شك في المقام الرابع فالاصول تقتضي ايضا حكم قيديته للصلوة لان مايجري في سائر الفروض ربما لايجري في هذا الفرض فاحتماله كاف في عدم جريانها كما لايخفى .

واما المقام الخامس فلا ثمرة مهمة في مجاري الأصول فيه .

واما المقام السادس فمقتضى الاصل هو الحرمة العلمية لان المرجع في الزائد البرائة من اصل الشرطية او المانعية كما انه في فرض الشك في المقام السابع الاصل هو الجزئية المطلقة الموجبة لسقوط الامر عن تمام المركب لان في جزئية خصوص الاختيارية منه ضيق على المكلف فلا تنفى بحديث الرفع ولا بقبح العقاب بلا بيان نعم في صورة الشك في اعتبار عدم الغفلة في القيدية قد يدعى عدم معقولية دخل الالتفات في القيدية ولقد بينا دفعه في محله وان كان مقتضى الاصل في المقام ايضا ماهو مقتضاه في فرض الاضطرار والله العالم .

وحيث اتضح مثل هذه الجهات فلنشرع في المهم من المقصود من بيان مجاري الأصول في الشبهات الموضوعية على المانعية والشرطية فنقول وعليه التكلان :

توضيح المقصود يقتضي رسم مقدمة وهي ان متعلق الطلب النفسي وجوداً او عدماً تارة نفس فعل المكلف بلا اناطته وتعلقه بامر خارجي كالصلوة

والتغني واخرى يكون فعله المتعلق بموضوع خارجي كاكرام العالم و توهينه وعلى اى تقدير فتارة يكون المطلوب الطبيعة السارية فى كل فرد واخرى صرف وجوده ولايخفي ان الشق الاول من الاول في الواجبات الشرعية غير متحقق كما ان الثاني من الثاني ايضا كذلك بل الواجبات ما كان منها غير متعلق بامر خارج عنه يكون مورد التكليف فيها صرف وجوده وما كان منها متعلقا بامر خارجي يكون متعلق التكليف فيها الطبيعة السارية فى ضمن اى وجود من متعلقاته نعم في النواهى الشرعية جميعها من قبيل الطبيعة سواء تعلق بموضوع كالاجتناب من الخمر و توهين المؤمن ام لم يتعلق كالغناء والكذب وامثالهم ثم ان في صورة اناطة الفعل بامر خارجي تارة يكون التكليف منوطا به شرعا واخرى يكون مطلقا بحيث يجب احداث الموضوع في الاوامر مع تمكنه منه او اعدامه في النواهى مع عدم التمكن عن اجتنابه الابه والظاهر ان غالب الواجبات المنوطة بالموضوع الخارجي من قبيل الاول كما ان في المحرمات عكسه كيف وعلى فرض اناطة وجوب الاجتناب بوجوده لايقتضي مثل هذا التكليف اعدام ظرفه اذ ليس تركه ولو باعدام موضوعه مطلوبا فكيف يقتضي الطلب المنوط بوجود الشيء بالاجتناب اعدام شرطه لان شأن الواجب المشروط ليس الاتوجيهه في ظرف وجود الشرط بلا اقتضائه حفظ الشرط ولا افنائه كما هو اوضح من ان يبين وعلى هذا الاساس يبتني ماهو المعروف من عدم حرمة الاقدام على موضوع حكمه ضررى او حرجي كالاقدام على الجنابة في الهواء البارد والافلو فرض كون التكليف من ناحية حفظ الموضوع ايضا مطلقا لم يلتزم احد بجواز الاقدام بعمل يكون امتثاله حرجيا كما لايخفى

و ح فبعد الجزم بوجوب اعدام الموضوع مع القدرة عليه عقلا وشرعا عند توقف الاجتناب عنه باعدامه يكشف ذلك كشفاً قطعياً بعدم مشروطية الطلب في المحرمات بوجود متعلقاتها كما ان اطلاقه ايضا لايقتضي وجوب ايجادها لعدم مقدميته للمطلوب وهو الترك عكس الواجب كما انه مع عدم توقف الترك على اعدام الموضوع ايضا لايجب الاعدام بل يكفي في الامتثال الاجتناب عنه في ظرف وجوده وهذا المقدار لايكشف عن اناطة طلبه شرعا بوجوده مثل الواجبات وحيث اتضح ذلك فنقول ان في صورة التكليف بصرف وجود الشيء مع فرض عدم تعلق العمل بشيء خارجي فلا شبهة في ان العقل بعد العلم بخطابه يحكم حكما جزميا بوجوب الفراغ عن عهدته اذ بعد احراز المصلحة في نفس العمل وقدرته على تحصيل الغرض الملزم به بلا اجمال في ناحية الموضوع ولا في ناحية الحكم يحكم العقل باشتغال عهدة المكلف به ولازمه عدم القناعة بالفراغ الاحتمالي فلا محيص من تحصيل الجزم به حقيقة او جعليا باتيان بدله ظاهراً وفي هذا المقدار كان حكم العقل ايضا تنجيزيا بلا صلاحية ترخيص من قبل الشارع على خلافه فلا يتوهم ح التشبث بحديث الرفع بتقريب رفع الايجاب الفعلي ولو بترخيص من ناحيته على ترك المطلوب من ناحية الشك في فراغه وبهذا البيان فرقنا في المعلوم بالاجمال بين قيام الدليل على تعيين المعلوم بالاجمال في طرف المسمى بجعل البدل وبين عدمه وانه مع عدم جعل البدل لايعقل الترخيص في احد طرفي العلم ولو لم يكن معارضا بالاخر كما هو الشان فيما لو كان في احد طرفي المعلوم بالنجاسة اجمالا قاعدة الطهارة وفي الاخر استصحابها فانه ينتهي الامر ح الى جريان قاعدة الطهارة في الطرف الاخر بلا معارض

ولااظن التزامهمن احدنعم لوفرض انحلال العلم الاجمالي لاباس بالترخيص في الاخر ولكن ذلك ايضا من جهة مانعية الانحلال عن اصل الاشتغال و توضيح ذلك موكول الى محله ثم في هذه الصورة التى كان التكليف متعلقا بصرف الوجود لو كان متعلق التكليف منوطا بوجود خارجي فمع العلم بوجوده فلااشكال ومع عدمه واشتراطه به فلا اشكال ايضا في سقوط التكليف ظاهرا للشك في اصل توجه الخطاب من جهة الشك في تحقق شرطه واما لو كان الخطاب من جهته مطلقا بحيث يقتضي حفظ موضوع التكليف مع القدرة به فمع الشك في وجود الموضوع امكن ان يقال ان المرجع بعد الجزم بقيام الغرض بصرف الوجود من الطبيعة الخاصة الى الشك في القدرة على امتثاله والعقل في مثله مستقل بالاحتياط ولا يدخل مثل هذا الشك في الشكوك البدوية الجارية فيها البرائة لانها في مورد الشك في اصل الغرض لا في القدرة عليه مع الجزم بثبوته فيه ولذا لايعتنى العقل في الحكم بوجوب الامتثال باحتمال وجود مزاحم اهم ولو لم نقل بالترتب كمالايخفى هذا كله في فرض كون الطلب وجوبيا واما لو كان تحريميا وفرضنا تعلق النهي بصرف الوجود مع كون الطلب مطلقا فلا يقال ان مثل هذا النهي ايضا مثل الامر يقتضي اشتغال الذمة بعدم الطبيعي الذى هو نقيض صرف وجوده ولازمه انتهاء الامر الى مرحلة الفراغ القطعي حقيقة ام جعلا ولو باصل موضوعي يقتضي كونه تاركاً للطبيعي اذلايخفى مافيه وذلك لان الطبيعي بعدما كان بكثرة افراده يتسع دائرة انطباق صرف وجوده وبقلتها يتضيق الدائرة المزبورة فمن الواضح ان مرجع مبغوضية صرف وجود الطبيعي الى مطلوبية مجموع اعدامه في ضمن افراده لان

نقيض وجود الطبيعة عدمها الذى لا يحصل الا بعدم تمام افرادها وذلك لا بمعنى ان عدم كل فرد فرد بخصوصيته دخيل فى نقيض وجود الطبيعى اذ بعد خروج خصوصيات الوجود عن دائرة صرف الوجود يستحيل دخل خصوصيات اعدام كل فرد فى النقيض اذ عدم الخصوصية نقيض الخصوصية الخارجة عن صرف الوجود المبغوض بالفرض ولا بمعنى ان عدم الافراد محصل لعدم الطبيعى بان يكون عدم الطبيعى امراً واحداً بسيطا متحصلا من اعدام فرده اذ بعد ما كان وجود الطبيعى عين وجود الافراد يستحيل ان يكون عدمه معلول عدم افراده بل ليس عدم الطبيعى ايضا متحققا فى الخارج فى ضمن عدم الافراد كوجوده غاية الامر نقيض الوجود ليس الا العدم السارى فى ضمن تمام الاعدام الفردية فيصير متعلق الطلب بالنسبة الى العدم السارى كمتعلق الامر بالوجود السارى فى ضمن الافراد فى كون كل فرد وجوداً ام عدماً متعلق التكليف من حيث انطباق الطبيعة عليه ولكن لا بنحو ينحل تكليفه الى تكاليف متعددة بل بنحو وحدة المطلوب ولازمه صيرورة هذه المرتبة من عدم الطبيعى متعلق تكليف واحد بنحو الارتباط لا بنحو الاستقلال وحيث كان كذلك فنقول انه مع الشك فى انطباق الطبيعة على المشكوك يشك فى مقدار دائرة المأمور به من انه بحد يكون المشكوك خارجا منه ام بحد يكون المشكوك داخلا فيه ومن المعلوم ان لازمه صيرورة المقام من صغريات مسئلة الاقل والاكثر الارتباطى فلو بنينا فيها على جريان البرائة العقلية هناك لا باس بجريانها فى المقام و ح كم فرق بين الطلب بصرف الوجود وبين الطلب بالعدم السارى فى ضمن اعدام الفرد لان المطلوب فى الاول قائم بصرفه المبين حكما وموضوعا وان الشك فى فردية شىء

للطبيعي لايورث شكا في مورد التكليف ولايتسع دائرة موضوع التكليف بازدياد الفرد كما لايتضيق بقلته وانما السعة والضيق في دائرة ما ينطبق عليه موضوع التكليف وما يصلح للانطباق عليه لافي دائرة نفس موضوعه و هذا بخلافه في العدم الساري اذ التكليف فيه كالوجود الساري حيث يسري الى الفرد ولو لا من حيث الخصوصية فبازدياد الفرد وقلته تتسع دائرة الموضوع ويتضيق فيبقى مجال الشك في نفس متعلق التكليف من جهة الشك في فردية المشكوك للطبيعي فيدخل به في صغريات مسئلة الاقل والاكثر لافي مصاديق الشك في المحصل ومن هذا البيان ظهر الحال فيما لو كان التكليف وجوبيا او تحريميا متعلقا بالطبيعة السارية على وجه ينحل الى تكاليف متعددة فانه ح لامجال لجريان قاعدة الاشتغال وان كان الطلب متعلقا بفعل لاتعلق له بموضوع خارجي او كان ولكن كان التكليف بالفعل مطلقا على وجه يقتضي حفظ موضوعه مع القدرة وذلك لان طبع الطبيعة السارية يقتضي سراية الامر منها الى افرادها ولولا من حيث الخصوصية بل من حيث وجدانه للطبيعة والحصص المضمونة فيهما فتمام الحصص ح تحت هذا الامر او النهي وح ولو شك في حصة اخرى من جهة الشك في فردية شيء لها ينتهي الامر فيه الى الشك في اصل اقتضاء الخطاب تكليفا بالنسبة اليه وفي مثله لايخفى على الخبير بانه لايبقى مجال الاشتغال بالتكليف المشكوك كي يحتاج الى الفراغ الجزمي ولئن شئت قلت ان الاشتغال بالتكليف في هذه الصورة انما تعلق بما انطبق عليه الطبيعة من الحصص المتحققة في ضمن افرادها ومن المعلوم ان تنجز التكليف به فرع الفراغ عن انطباق الطبيعة عليه والافمع الشك فيه لم يحرز الخطاب بالنسبة الى

المشكوك.

(وتوهم)انمثل هذا الشك ملازم للشك فى القدرة على امتثـال التكليف به ولو من جهة احتمال انطباق الطبيعى عليه ولقد تقدم انمورد الشك فى القدرة مورد حكم العقل بوجوب الاحتياط (مدفوع) بان ما هو موضوع الاحتياط هو الشك فى القدرة بعد الجزم بتطبيق الخطاب على موضوعه وهنا مثل هذا المعنى تحت المنع فلا محيص من مرجعية البرائة .

فان قلت ان تعلق الخطاب بالافراد المتصورة الفرضية ثابت وانما الشك فى القدرة عليها باتيان المشكوك.

قلت مجرد العلم بالافراد الفرضية لايوجب الالزام بالخارجيات الامع العلم بانطباقها عليها وهو تحت المنع فى المقام حسب الفرض.

فان قلت بناء على ذلك لم التزمت بالاحتياط فى فرض تعلق الطلب بصرف الوجود المتعلق بموضوعه مع الشك فى اصل موضوعه فهل هو الا لمحض احتمال انطباق التكليف عليه الموجب لاحتمال القدرة على امتثاله.

قلت توضيح الفرق يحتاج الى دقيق النظر وهو ان فى التكليف بصرف الوجود كان موضوع التكليف مايصلح للانطبـاق على اى فرد وبواسطة ذلك كان تحصيل الانطباق فى عهدة المكلف فى عالم الفراغ فلايكون توجيه الخطاب الى المكلف منوطا بـالفراغ عن فردية شىء للطبيعة اذ جهة الفردية والانطباق خارجة عن موضوع التكليف وح فكلما احتمل الانطباق عليه بملاك احتمال القدرة عليه يجب بحكم العقل اتيانه بتطبيق احتمالى هو محقق فراغه بعد فرض اشتغاله بموضوع لم يلحظ فيه

الانطباق وهذا بخلاف الطلب المتعلق بالطبيعة السارية فان التكليف متعلق بالطبيعة المنطبقة على افرادها وهذا الانطباق خارج عن عهدة المكلف بل كان عهدة بيان التطبيق ح على الامر اذ المفروض ان التكليف انما توجه الى ماهو المفروغ انطباق الطبيعي عليه ومن المعلوم انه مع الشك في التطبيق يشك في ان الامر وجه امره الى مشكوك الانطباق اوماوجه فمثل هذا الشك يوجب قهراً قصوراً في بيان الامر بخلاف الاول فان مافي عهدة الامر هو بيان تكليفه موجها الى صرف وجود متعلقه على الاطلاق مع جهل عهدة التطبيق على المامور فالشك في مثله لايرجع الى الشك في بيان الامر بل تمام الشك فيه هو الشك في خروج المكلف عن عهدة الخطاب بالاكتفاء بغير المشكوك ففي مثل هذا الفرض يجيىء مناط حكم العقل بعدم الاكتفاء باحتمال العجز بعد الجزم بالاشتغال بموضوع يكون امر تطبيقه على عهدة المكلف بخلاف الفرض الاخير فان عهدة بيان التطبيق لما كان على الامر فبمقدار يصلح خطابه للتطبيق كان حجة وفي غيره يكون الشك ساريا في اصل توجيه التكليف والغرض لافي القدرة مع الجزم بتمامية الغرض في موضوعه فافهم وتدبر.

فتخلص مما ذكرنا ان مجرى قاعدة الاشتغال في التكاليف في فرض العلم بالخطاب وكون الشبهة في صرف المصداق انما هو في صورة كون التكليف وجوبيا مطلقا متعلقا بصرف الـوجود سواء كان الفعل المتعلق للطلب له تعلق بموضوع خارجي املا واما في غيره فالمرجع طراً هو البرائـة سواء كـانت الشبهـة وجـوبية او تحريمـة و سواء كـان الفعل له تعلق بموضوع خارجي املا وسواء كان التكليف به في الثاني منوطا شرعا بوجوده املا وسواء كان التكليف في الحرمة بصرف الوجود

ايضاام لا .

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال في القيود، فان التصورات السابقة جارية فيها ايضا غاية الامر الواقع منها في الشرع في طرف الشرطية غالبا بين مالا تكرار لوجوده خارجا او على فرض تكرره كان الشرط صرف وجوده بخلافه في طرف المانع فانه ربما يكون وجوده الساري المستلزم لوجوب تقليله عند الاضطرار ببعض افراده كما ان الشرط قد يكون نفس الشيء بلا تعلقه بموضوع كالوضوء واخويه وقد يكون الشرط ماله تعلق بموضوع خارجي كالاستقبال للقبلة وامثاله وكذا المانع قد يكون نفس الشيء كالتكتف وقد يكون ماله تعلق بموضوع خارجي كنجاسة اللباس والبدن كما ان كل واحد من الشرطية و المانعية فيما له تعلق بامر خارجي قد يكون منوطا بوجوده شرعا على وجه لايحكم العقل بتحصيل شرطه في الواجب منه ولا بحرمة افنائه واخرى لايكون كذلك لكن وقوع الاخير في الشروط في غاية الاشكال نعم لاباس به في الموانع وربما ينتج اطلاقه وجوب اعدام الموضوع عند الاضطرار بايقاعه في ظرف وجوده كما عرفت نظيره في التكليف بحرمة شرب النجاسات فانه من هذا القبيل جزما كما لايخفى .

ثم انه لااشكال في ان مسئلتنا من شرطية الماكولية اومانعية غير الماكول انما هو من قبيل الشرائط او الموانع التي لها تعلق بامر خارجي وانما الكلام اولا في تميز الشرط او المانع عما تعلق به فان كان الشرط او المانع نفس تلبس الانسان لمايؤكل اولايؤكل في حال الصلوة فلا اشكال في ان الماكولية اوغير الماكولية امر خارج عن الشرط والمانع وكان مما

لهماتعلق به،وان قلنابان الشرط والمانع نفس الماكولية و غيرها وان التلبس بهما مستفاد من نحو تقيد الصلوة بهما وهو كونها فيهما فما هو متعلق الشرط اوالمانع حيثية الحيوانيةوربما يترتب على هذين المسلكين نتيجة مهمةوهي انه على المسلك الاول من كون القيد هو التلبس المزبور لازم اناطة القيدية بموضوعه شرعا دخل وجود صفة الماكولية اوعدمها في المتلبس به في اصل القيديةواما لو بنينا على ان القيدهو الماكوليةواللاماكولية فقضية اناطة القيدية بموضوعه شرعااعتبار وجود الحيوانية لااعتبار وجود المأكوليةفيما فرغناعن حيوانيتهفبعدحصول الحيوانيةلايجدى كبرى اناطة القيد بامرخارجي في نفي وجوب تحصيل القيد بل نفي وجوب تحصيله ح ليس الابجعل الامر بالتقيد بهمشروطا بوجوده ومن لوازم هذاالبيانهو انهعلى فرض مانعيةالتلبس كان مورد الشك في الماكولية من بـاب الشك في اصل القيدية لمثل هذااللبس فيرجع المسئلة الى الاقل والاكثر الارتباطي واماعلى فرض كون القيد هو الماكولية مع كون متعلق المانع جهة الحيوانية فعلى فرض اناطة التكليف النفسي بالتقيدعلى وجود الماكوليةفالامر كماتقدم ايضا في مرجعية البرائة عندالشك في المأكولية مبنيا على جريـان البرائة في الاقل والاكثر الارتباطيين واما على فرض عدم اناطة التكليف بالتقيد منوطا بوجودقيده بل كانت القيدية منوطة بوجودصفة الحيوانية في لباسه فجريان البرائة مع الشك في اصل الحيوانيةبالمشي السابق واضح وامامع العلم بالحيوانيةوالشك في غير الماكوليةففي جريان البرائةالعقليةفي مثله ولو بنينا على البرائةفي الاقل والاكثر الارتباطي اشكال وذلك لان من المعلوم ان في ظـرف لـبس الحـيواني لا يـتصـور لمـأكـوليته افـراد كـي يـتصـور

فيه العدم الساري في ضمنها فلا محيص ح من توجيه التكليف الى التقيد بعدم ماكولية هذا الملبوس ومثل هذا المعنى امر مبين علم بتوجه التكليف به ويجب بحكم العقل الفراغ منه ولا يحصل الا بترك لبسه ولا يبقى مجال انحلال التقيد المزبور او التكليف به ح الى معلوم تفصيلي وشك بدوي و ح لا يمكن ادخال المورد في مسئلة الاقل والاكثر الابعد اناطة القيدية ح بالحيوانية بل كان القيد من الاول الحيوان الخاص اذ ح للقيد افراد متكثرة ومانعية وجودها او الوجود الساري مستتبع للتقيد باعدامها السارية بتقيد واحد او بتقيدات متعددة وعلى اى تقدير يرجع الامر مع الشك في الماكولية في حيوان الى الشك في تقيد الصلوة بعدمه ضمنا ايضا او مستقلا وعلى اى تقدير صارت المسئلة من صغريات الاقل والاكثر حسب ما اشرنا اليه في حطى التكاليف النفسية.

ثم ان في المقام نتيجة اخرى ربما يثمر ذلك في التمسك بعمومات الحلية على المانعية دون الشرطية وسيجيء الاشارة اليه في محله .

وبعد ما ظهر بيان مثل هذه المسالك وثمرة اختلافها يبقى الكلام في الاستظهار من النصوص فنقول: لا شبهة في ان الظاهر من الامر بالصلوة في شيء كون القيد هو نفس الشيء وان مفاد كلمة في عبارة عن تقيد الصلوة به غاية الامر بنحو خاص ملازم لنحو تلبس بالماكولية في حالها و ح التلبس المزبور من تبعات المعنى الحرفي المفيد لاضافة الصلوة اليه باضافة خاصة ولا نعني من تقيد الصلوة بشيء الا اضافتها اليه بنحو من الاضافة والاختصاص فما هو طرف هذه الاضافة هو القيد الخارج عن المطلوب واما الاضافة المزبورة فهي داخلة في المطلوب

نفسيا جزما .

ومن هذا البيان ظهر الامر فـي طرف المانعية في مورد النهي عن الصلوة فيه اذ المعنى الحرفي في النهي عنه ايضا يكشف عن تعلق النهي بمفاده قبال الامر به ولازمه كونه ايضا عبارة عن التقيد بخصوصية تكون ملازما لمانعية الخصوصية قبال شرطيتها كما اشرنا اليه فلايكون المانع المستفاد منه ايضا الاماكان متعلق المعنى الحرفي وهو في المقام ليس الا كونه محرم الاكل لاالتلبس به المستفاد من كلمة في بل مقتضى اطلاق القيدية عدم اناطتها بكون الملبوس حيوانيا .

وتوهم قياس الوضع بباب التكاليف المتعلقة بالموضوعات الخارجية كشرب الخمر واكرام العالم في ظهور القضية في اناطة الحكم بوجود الموضوع شرعا ممنوع مع امكان المنع في المقيس عليه في مثل المحرمات ايضا اذ لازم المشروطية عدم لزوم تفويت النجس عند اضطراره بشربه على فرض وجوده كفرض اكراهه على شربه على الشرط المزبور ولااظن الالتزام به من احد في مثل النجاسات نعم في كثير من النواهي المتعلقة موضوعات خارجية ربما لايتمكن على تفويت موضوعه ولايضر ذلك بمدعانا من اطلاق التكليف بالنسبة الى اعدام الموضوع شرعا لاعقلا .

واما توهم اناطة التكليف النفسي بالتقيد بعدمه بوجود الماكولية شرعا فهو اوهن الاحتمالات اذ الظاهر من الخطاب كون نسبة الطلب بجميع الاجزاء الخارجية او العقلية المعبر عنه بالتقيد على نهج واحد فكما ان الطلب ببقية الاجزاء مطلق من هذه الجهة فكذلك التكليف بالتقيد بالماكولية ايضا من دون فرق بين كون لسان الخطاب الامر المتعلق بالمقيد بالعدم او

النهى المتعلق بالمقيد بالوجود وح لامحيص الامن دعوى ان المستفاد من نصوص الباب هومانعية الغير الماكول من الحيوان فى صلوته على نحو ينتزع من اضافة صلوته به تلبسه به وذلك ايضا بنحو الاطلاق فى عالم المانعية والمطلوبية بلااعتبار اشتراط المانعية اومطلوبية التقيد بعدمه بشىء اصلا وح ففى كون المانع الوجود السارى منه كى يوجب ذلك تقيد المطلوب بعدمها على نحو ينحل الى تقيدات متعددة بعدد الافراد اوصرف وجودها المستتبع لتقيد الصلوة بمجموع الاعدام بنحو يكون كل واحد من الاعدام تحت التقيد ضمنا وجهان ولايكاد يترتب ثمرة على هذه الجهة من حيث البرائة والاشتغال بعد كون الفرضين فيما نحن فيه راجعين الى الاقل والاكثر الارتباطيين كمالايخفى .

ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك وجه النظر فيما افيد في ميزان كون الشبهة مجرى الاشتغال اوالبرائة تارة فى التكاليف النفسيه واخرى فى القيود. ومحصل ماافيد بطوله فى النفسيات هو ان التكليف المتعلق بشىء امالاتعلق له بموضوع خارجى واخرى له تعلق وعلى الاخير فتارة لايكون للمتعلق دخل فى مناط الحكم شرعا وانماهو دخيل فى القدرة على موضوع تكليفه واخرى له دخل فى مناطه وجعل الاول بقول مطلق مورد حكم العقل بالاشتغال مع الشك فيه ولو من جهة الشك فى محصله والثانى ايضا مجرى حكم العقل بالاحتياط ولو بالفحص عن مقدمات قدرته على العمل والثالث مجرى البرائة عند الشك فيه من جهة الشك فى وجود ماتعلق به العمل من دون فرق فى هذه الفروض برائة واشتغالا بين كون التكليف وجوبيا ام تحريميا وبين كون التكليف متعلقاً بصرف الوجود اوالوجود السارى

ولقدتقدم مستقصى انماهو موردقاعدةالاشتغالهو التكليفالوجوبى المتعلق بصرف وجود الشيء بنحو الاطلاق سواء كان لهتعلق بموضوع املا واما فيصورة تعلق التكليف الوجوبى بالطبيعة السارية او كان التكليف تحريميا باينحو منهفالمجرى فيهالبرائة محضا بلولقد حققناسابقا انفى التكاليف التحريمية المتعلقة بـالموضوعات الخارجية كثيراً لايكـون لمتعلق العمل دخلفى مناط الحكم شرعا بنحو الشرط للتحريم كيف و لازمه مع التمكن منتفويت الموضوع عند الالجاء بالشرب على فرض وجوده كمافى فرضاكراهالشخص علىشرب النجس فىظرف وجوده عدم وجوب اعدامه اوعدم وجوب ابقاء عدمه بـل جـواز شربه اذمن البديهى انالتكليف المشروط بوجود شيء لايقتضى حفظ وجوده ولا اعدامه فمع فرض الجائهبالمخالفة فيظرف التكليف لايقتضى مثل هذا التكليف الردع من الشرب ولوبنفيشرط التكليف كماهو الشأن فياكراه الحاضر علىالافطار فانه يجوزه ولايقتضى مثله وجوب تفويت حضره بانيسافر ولعمرى انالالتزام بذلك فيشرب النجاسات لايكاد يرضىبه احد فيكشف ذلك كشفاً جزميا بانالتكليف بترك شرب النجس مطلق حتىمن قبل اعدام موضوعه اوابقاء عدمه .

وتوهم ادخال المقام فيصغريات المقدمات المفوتة الغيرالجائز تفويتها حتى فيالمشروطات مدفوع بانمورد الكلام فيها فى المقدمات الوجودية الغير المنوط بهاالوجوب شرعا لافى مثل المقام الـذى كان الفائت ممابنوط بهالتكليف كمالا يخفى نعم عند التمكن من الترك فى ظرف الوجود لايقتضى العقل اعدامه لحصول غرضه منتركه بغيرذلك

وهذا المقدار لايقتضي المشروطية بالموضوع الخارجي شرعا وح لازم مسلكه رجوع امثال هذه الشبهات التحريمية الى الاحتياط عند الشك في تحقق موضوعها بمناط الشك في القدرة على التكليف وهو كما ترى وبالله عليك التأمل في المقام فانه مزال الاقدام .

(وملخص ماافيد في القيود والوضعيات ايضا) هو الذى اشار اليه في طي كلامه بانه بعد عدم اختصاص الانقسام المذكور في النفسيات بل يجرى في القيود جعل مجرى البرائة فيها ايضا القسم الاخير من فرض اناطة القيدية بامر خارجي على وجه يكون الشك فيه شكا فيما ينوط به التقيد شرعا و غير ذلك مجرى الاشتغال ثم اطال الكلام في تميز المقامات والصغريات بان اى مقام من قبيل الاول واى مقام من قبيل الثاني ويا ليت الناظر البصير يبين وجه دخل المقدمة الاولى في مورد الكلام من كون ما نحن فيه من قبيل دخل وجود الموضوع الخارجي في اصل التقيد به شرعا نعم هو دخيل في كبرى جريان البرائة في الاقل والاكثر كما ان المقدمة الثانية راجعة الى ان مرجع مانعية الشيء الفارغ عن اناطته بموضوع خارجي الى تقيد المطلوب بنفس عدم كل واحد في ظرف وجود موضوعه او تقيد المطلوب بعنوان بسيط ملزوم لهذه القيود العدمية وهذه الجهة ايضا اجنبية عما هو المهم من اثبات ان المقام من باب اناطة القيد بامر خارجي ام لا.

وكيف كان نقول انه بعد التأمل في كلماته يستفاد ان تمام همه اثبات ان الصلوة مقيد بعدم التخصص بالخصوصية الوجودية وان هذه الخصوصية الوجودية من غير الماكوليه مما انيط به تقيد الصلوة بعدم التخصص به ولئن تأملت فيما تلوناه عليك ترى ما في هذا البيان مواقع

النظر خصوصا فی تقیید الصلوة بعدم التخصص الذی هومفاد کلمةفی والحال‌ان‌ذلك دال‌علی‌نفس التقیدوان الصلوة متخصصة بعدم‌الخصوصیة ومتقیدة به لامقیدة بعدم تخصصهابهاوح فالقیدهونفس الالاماکولیة لانه مما انیط به‌قیدیة شیء آخر کمالایخفی.

ثم‌انه فی‌طی کلماته اجری الکلام فی‌اصل جریان البرائةالعقلیة فی الاقل والاکثر وفی ذیله یظهر منه اجراء البرائة الشرعیة مثل‌حدیث الرفع‌وامثاله فیه‌حتی‌علی عدم‌انحلال العلم الاجمالی فیه‌والقول‌بوجوب الاحتیاط عقلا ولقد حققنا فی‌محله بان مثل‌هذا التفکیك‌فی نهایةالاشکال علی مسلکنا من علیة العلم‌الاجمالی للموافقة القطعیة علی وجه یمنع‌عن جریان الاصل فی احد الطرفین ولوبلامعارض الافی صورة اثبات لسانه تعیین المعلوم بـالاجمال وکون مثل ذلك شأن مثل حدیث الرفع دونه خرط القتادفتدبروراجع الی‌محله هذاکله فی البرائة العقلیة علی‌المانعیة ولقدعرفت انه‌فی‌غایة المتانه‌علی‌المانعیة .

نعم یبقی الکلام فی بیان الاصول الشرعیة وتقریب اجرائها فی المقام علی‌المختار من‌المانعیة .

فنقول:منها عمومات الحلیة (وقدیقرب ذلك) بـان مانعیة الشیء بعد ماکانت‌منتزعة عن النهی عن الصلـوة فیه فیصدق علی الموضوع الذی تعلق النهی عن‌الصلوة فیه بانه من الموضوعات المحرمة کالخمر وان‌کانت حرمته بلحاظ الافعال المتعلقة به اما مطلقا اوببعض جهاتهاوح فتارة یراد من‌الشیء فی‌نص الحلیة نفس هذا الموضوع واخری الفعل المتعلق به من الصلوة فیه و ح فـاذاشك فی مـورد ان الوبر الکذائی

من هذا الموضوع ام لا فيصح التشبث بعموم الحلية لنفى حرمة الصلوة فيه وبه يستكشف ترخيص ظاهرى على اتيان الصلوة فيه الملازم لعدم مانعية المشكوك وهو مستتبع لصحة الصلوة ظاهرا ولايجرى مثل هذا التقريب فى الشرائط المشكوكة لان منشأ انتزاع الشرطية هو الامر بالمقيد بالوجود وليست ادلتها متضمنة لمنع شرعى عن الفاقد كى يشمله الحديث هذا ملخص كلامه سلمه الله تعالى .

(اقول) لايخفى ان المانعية بعدما كانت باخلال وجود الشيء فى المطلوب فليس ذلك الابملاحظة مقدمية وجوده فى عدمه ومثل ذلك فى عالم التأثير والتأثر مستحيل فلامحيص الابلحاظ دخل عدمه فى قابلية المعلول للتأثر كى بضم حفظ الرتبة بين النقيضين يثبت مقدمية وجوده لعدم الممنوع ولازم هذا المعنى قهراً اعتبار العقل تقيد المطلوب بعدمه ومعلوم ان الامر بالشيء يقتضى مبغوضية نقيضه و ليس النقيض الاعدم الصلوة المقيد بالعدم لاالصلوة المقيد بالوجود بل هذا المقيد لازم النقيض لاعينه فالنهى عنه الكاشف عن المبغوضية ليس الامن النواهى العرضية نظير ذروا البيع فى باب صلوة الجمعة وهذا النهى ايضاً لايكون منشأ انتزاع المانعية فى عالم الثبوت بل المنشأ ليس الاالتقيد المأخوذ فى موضوع الطلب فى رتبة سابقة عن الامر به او النهى عن نقيضه نعم هو كاشف عن المانعية وواسطة لاثباتها لاثبوتها.

ولئن قلت ان منشأ اعتبار المانعية ربما ليس الالسان الدليل من النهى عن شيء فى قبال اطلاق الامر بعنوان آخر فانه ملازم لتقيد المطلوب

بعدمه وتخصيصه بغيره فلايكون المنشأ للتقيد الاهذا النهى الظاهر فى تعلقه بالمقيد بالوجود كاكرام الفاسق فى قبال اكرام العالم فكيف يلتزم بعرضية هذا النهى .

قلت لسان النهى تارة لسان تخصيص العام ففى مثله لايوجب تقيدأفى موضوع حكم العام ابدأ بل غاية لسانه اخراج بعض الافراد وحصر الحكم بغيرها نظير موتها واخرى لسان تقييد ففى مثله يوجب هذا النهى فى عالم الاثبات كشفا عن مانعية موضوعه وح فطبع المانعية لايقتضى الاماذكرناولازمه ايضاالكشف عن كون النهى عن المقيد بالوجود عرضيا الااذا اريدبه بيان مفسدة اخرى فى متعلقه وهذه الجهة امراجنبى عماهو المقصود كمالايخفى وح لايكاد كون النهى عن الصلوة فيه بلحاظ فوت الغرض من النواهى الحقيقية الكاشفة عن حرمة متعلقه كى به يصير مشمول كل شىء لك حلال بل ماهو قابل لان يتصف بالمبغوضية هو نفس وجود القيد لان عدمه مقدمة للواجب فوجوده مبغوض ومن المعلوم ان القيد ان كان نفس التلبس على ماتقدم من احد المسلكين كان لتطبيق عمومات الحلية على نفس المانع مجال ولكن قدعرفت مافيه بل تقدم ان ظاهر الدليل كون القيد عدم الماكولية فى اللباس وهوغير قابل لتوجه النهى اليه مولويا ولوغيريا لخروجه عن حيز اختيار المكلف وانما النهى متعلق بترك الصلوة الخاص ومرجعه الى مبغوضية ترك الذات اوترك التقيد وح فلوشمل عموم الحلية لمثله فلامحيص من شموله للشرط المشكوك ايضاً لان تقيد المطلوب بوجوده يقتضى مبغوضية ترك الصلوة الخاص فيصير محرما حسب اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن نقيضه فلاوجه ح

لصرف عموم الحلية عن مثله الا بدعوى انصرافه الى المحرمات الوجودية وعليه فيخرج ما نحن فيه عن مجراه حتى على المانعية ايضاً لما عرفت ان نقيض المطلوب الوجودى الخاص عدمه لا وجودى آخر يلازمه ولئن اغمض عما ذكرنا وقلنا بان نقيض الوجود المقيد بالعدم الوجود المقيد بالوجود فلنا ان نقول ان نقيض الوجود المقيد بالوجود ايضا الوجود المقيد بالعدم فنقيض صل فى الطهارة لاتصل فى عدمها فلا يبقى ايضا جهة فرق بين المانع والشرط فى مشموليته لحديث الحلية لمشكوك الحرمة كما لايخفى نعم لو كان القيد وهو اللاما كولية امراً اختياريا قابلا لتوجه النهى اليه بملاحظة مطلوبية تركه كان التفصيل بين المانع والشرط من تلك الجهة فى غاية المتانة لان المانع ح من المحرمات الوجودية المشمولة لعموم الحلية بخلاف الشرط ولكن انى لنا باثباته فى المقام بل لامحيص فى مثل المقام من صرف المبغوضية والنهى الى ترك الصلوة الخاص وهو بعينه موجود فى الشرائط ايضا فلا مجال للفرق بينهما فى شمول دليل الحلية كما لايخفى .

ثم ان الاولى من هذا التقريب تقريب آخر وهو حمل الحلية فى الرواية على الحلية الوضعية بمعنى نفوذه فى تأثيره قبال الحرمة الوضعية الراجعة الى حرمانه من تأثيره ومن المعلوم ان واجد المانع محروم عن التأثير قبال الفاقد له النافذ فيه فعموم الحلية فى المشكوك يقتضى نفوذه وعدم حرمانه من تأثيره فى الغرض وهو ملازم للصحة ظاهراً وربما يكون اطلاق عدم حلية الصلوة فى كذا او حليتها الواردة فى النصوص المتفرقة

مثل قوله لايحل الصلوة فى الحرير وامثاله بهذا المعنى لابمعنى المبغوضية التكليفية اذ فى هذا المعنى لايلـزم مسامحة فى ترتب عـدم النفوذ على الواجد للمـانع بخلافه على المعنى السابق لان الحـرمة الكاشفة عـن المبغوضية غير متعلق بالفعل المقيد بالوجدان بـل متعلقه ليس الانقيض المطلوب الذى هوترك للصلوة المقيدة بالعدم الملازم مع الصلوة فى غير الماكول اوالحرير وامثالها كما هوظاهر نعم عيب هذا التقريب ايضاً شموله لفاقد الشرط ايضا ولازم الاخذ بـاطلاقه تاسيس فقه جديد كما اجاده بعض من نقل الاعتراض عنه ولايستاهـل مثل هذا المعترض بـان يرمى بعدم اعطـائه حق التأمل فى المقام على كلا التقديرين والتقريبين نعم لاباس بالتمسك بهلحلية لحم مشكوك علم اخذ الوبر منه مبنيا على كون حرام الأكل هوالعنوان لاكونه مرآة لعناوين خاصة بل وعلى كون موضوع الحكم هوالحلية الاعم من الواقعية والظاهرية اوالبناء على ان مفاد دليل الحلية الظاهرية البناء على الحلية الواقعية ظاهراً والافلامجال للتشبث بمثله مع انهلايفى فى كثير من المقامات التى لايشك فى حلية لحم معين وحرمة غيره ويشك فى اخذ الوبر من ايهما فانه بعنوان كان مشكوكا لااثر له وبعنوان له اثر لايشك فى حلية لحمه او حرمته.

(واما الاستصحاب) فتارة يجرى فى عدم حرمة اللحم الماخوذ منه الوبر وذلك مبنى على العنوانية لحرمة الاكل بل وعلى مشكوكية اللحم المعلوم اخذ الوبر منه والافيرد الاشكالان السابقـان هنا ايضا (واخرى) يجرى في عدم تلبس المصلي وبرما حرم الله أكله عنواناً أومرآة وفيه ان ذلك انما يصح على فرض كونه قيداً للمصلي والافمع كونه قيداً للصلوة

لايقتضي هذا الاصل وقوع الصلوة في عدمه الاعلى مثبتية الاصل المزبور (وثالثة) اصالة عدم اتصاف الوبر بكونه من حرام الاكل وذلك ايضا على فرض جريان مثل هذه الاصول العدمية فرع كون غير الماكولية من قيود اللباس والافلا يثبت مثله وقوع الصلوة في عدمه كماهو ظاهر.

(ومنهـا) استصحاب صحة الصلوة على تقدير الوجـود قبل لبسه بتقريب انه لو صلى لكانت صلـوته صحيحة والان صحيح بنـاء على كون تبدل عدم المشكوك بوجوده من حالات الصلوة لامن مقوماتها عرفا

وتوهم ان صحة الصلوة بمعنى موافقة اجزائها للامر بها في ظرف تحقق بقية الشرائط وجودية ام عدمية مقطوع البقاء فلاشك فيه و الصحة الفعلية الملازمة لعدم شرطية شيء فيها من الاول مشكوك وبعبارة اخرى ان الصلوة انما تقع تمام الموضوع للصحة في ظرف كونها تام الاجزاء والشرائط وهذا المعنى محرز بنحو الاجمال سابقا واما في الان اللاحق لاتكون الصلوة تمام الموضوع للصحة مع احتمال المانعية (مدفوع) بان ذلك كله مبنى على حكم العرف بمغايرة موضوع الصحة في الحالتين عرفا وهو كما ترى.

(ومنها) استصحاب عدم اتصاف الصلوة بكونها فيما لايؤكل ولو قبل وجوده فيحكم ببقـائه الى حين وجودها و بمثله يـرتفع النهي عنهـا المنشـأ لانتزاع المـانعية كمـا تـقدم دخل عـدمه المطلوب نقيضه في قابلية الغرض للتحقق المستتبع لدخل عدمه فيه الملازم لتقيد المطلوب بحال عدمه و ح فما هو موضوع التكليف تقيد العمل بعدمه ولازمه مبغوضية نقيضه وهو ترك هذا المقيد لاالوجود المقيد بالوجود فماهو متعلق النهي

حقيقة هو الاول لاالاخير بل لوورد النهى بلسان الاخير كان من النواهى العرضية لاالحقيقيةويكون مـن قبيل ذروا البيع فى صلوة الجمعة ومثله لايكون موضوع اثرمصحح للتعبد بعدمه بلموضوع الاثر لازمهفالاصل المزبور على فرض جريانه وعدمالاشكال عليه من ساير الجهاتلايجرى فيالمقام لكونه مثبتاً كمالايخفى فتلخص مما ذكرنا انهلامجال لجريان الاستصحابات العدمية الافى بعض الفروض بالنسبة الى حرمة اكلاللحم واما فيالصلوة بلحاظ عدم اتصافها بكونها فى محرم الاكل اوفى الوبر بعدم كونه مضافا اليمالايؤكل اوفى المصلى بعدم كونه لابسالهفلامجال لجريانها اصلا لكونها طرأ منالمثبتات التى لانقول بحجيتها نعملاباس باستصحاب صحة الصلوة على فرض الوجود على وجه تقدم شرح كل ذلك مستقصى .

ثم ان بعض الاعلام مع التزامه بان النهى عـن الصلوة فى كذا منشأ انتزاع المانعية انكر فى سلب هذا النهى بمثل اصالة عـدم كينونة الصلوة فى كذانظراً الى اشكاله فى كلية مثل هذه الاصول الجارية فى الاعدام الازلية وحيث ان جريانها فى مـورد يترتب عليه مثل هـذا الاثر عندناثابت يقتضى اولا تبيان وجه المختار ثمنزيل بشرح مافيد فى وجه الشبهةوالاشكال.

فنقول وعليه التكلان توضيح المدعى يقتضى رسم مقدمة :

وهى انمناط القضايافيصيرورتهاقضية ليس الابايقاع ربط ذهنى بين الطرفين وهذا الربط تارة يكون ايجابيا بمعنى اثبات محمولمتصور فيالذهن واخرى سلبيا بمعنيايقاع نسبة سلبية بينهما نظير ايقاعالوصل

بين الشيئين تارة والفصل اخرى وحيث انمثل هذه النسبة حاكية عن الخارج على وجه لايرى بينهما الاثنينية يقال بانظرفها خارجية في امثالها كماان المحكي بالنسبة الثانية لماكان نقيض المحكي للنسبة الثبوتية يعبر عنه بسلب الربط والالامعنى لهذا البيان مع فرض كون القضايا السالبة قضية فلامحيص حمن اشتمال القضية لنسبة ايقاعية وهي مقوم كونها قضية غاية الامر هذه النسبة بنفسها سلبيه نظير النسبة الفصلية بين الشيئين قبال الوصلية ومن البديهي انمثل هذه النسبة ايضا غيرنسبة ايجابية لمعنى سلبي اذ مرجعه نظير سائر الايجابات الى ايقاع ربط ثبوتي بين المعنيين غاية الامر المعنى المرتبط سلبي لاان الربط سلبي بل هو داخل في ايقاع نسبة وصلية بين معنى سلبي وايجابي قبال ايقاع نسبة فصليه بين الوجودين وح فكم فرق بين المفهومين وعدم صلاحية ارجاع احدهما الى الاخر فماتوهم من عدم اشتمال السوالب على النسبة رأسا وان السلب فيها وارد على النسبة الثبوتية في الايجابية ورجوع مفادها الى سلب الربط فاسد جداً ولكن ليس لازمه رجوع القضايا السالبة مفهوما الى المعدولة نعم لاباس باقتضاء ترتب احدهما على الاخر بترتب العناوين الثانوية على محصلاتها في عالم الاعتبار كماانه لاباس باعتبار مثل هذا الترتيب بين مفاد السالبة في القضايا وبين المركب التقييدي بامرسلبي وبهذه العناية ايضا نقول ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف بل ولئن تأملت ترى بين الجمل التامة وبين المركبات التقييدية جهة فرق اخرى وهي ان الجمل التامة مشتملة على نسبة ايقاعية مستتبعة لانسباق مفروغية تحقق محموله خارجا الى الذهن بخلاف المركبات التقييدية اذلا ينسبق الى

الذهن المعنى المزبور بل غاية الامر ينتقل الذهن الى مجرد وجود خاص واما كونه متحققا فى الخارج فلا بل كان بنحو قابل لان يقال بانه قابل لان يتحقق فى الخارج وان لا يتحقق وبهذه النكتة صارت النسب فى القضايا التامة تصديقية و فى المركبات التقييدية تصورية لمناسبة مقام التصديق لمرحلة مفروغية خارجية متعلقه بخلاف مرحلة التصور .

(وحيث اتضح ذلك فنقول) انذوات الموضوعات الماخوذة فى طى الاحكام لاشبهة فى انها وان كانت بمفاهيمها حاكية عن الوجود بنحو لايرى اثنينية بينهما ولكن ليست حكايتها عنه الا حكاية تصوريــة غير مستتبعة لمفروغية وجوده فى الخارج بل كان بنحو قابل بنظر العقل للوجود والعدم وفى هذه الصورة لو قيدت هذه الذات بصفة وجودية اوعدمية فلا شبهة فى ان هذا التوصيف لايقتضى الا اعتبار التقيد بينهما فى مرتبة الذات السابقة فى لحاظ العقل عن وجودهما و كان بنحو يحمل الوجود على التقيد بوصف تقيده تارة والعدم اخرى .

نعم لو فرض اخذ الذات فى طى قضية شرطية بوجود شىء وقيد بوصف وجودى ام عدمى مثل ما لو قيل ان وجد زيد وكان قائماً فكذا كان مثل هذا التوصيف مقتضيا لاعتبار التقيد بالقيام فى ظرف وجوده بحيث يرى التقيد متأخرا عن وجود الذات رتبة ومن نتائج هذه المرتبة من التقييد خروج مرتبة الذات عن صقع التقيد بل صقعه ليس الا فى ظرف وجوده و لازمه ح عدم صدق نقيض التقيد فى ظرف عدم الذات اذ نقيض الشىء ما كان فى مرتبة وجوده فاذا كان وجود التقيد فى الرتبة المتأخرة عن وجود الذات فنقيضه ليس الا بعدمه فى هذه المرتبة وبواسطته تضيق دائرة القيد

بماهو قيدايضا وجوداً وعدماومنحصر بحالوجود الذات ولذا لايتصور فيهايضا الاالقضية السالبة بانتفاء المحمول اوالمعدولة وعليه فالعدم الحاصل حينعدم الموصوف ليسمربوطابموضوع الاثر حاصلاوابقائه تعبداً الىحين الوجود ايضالايثبت العدم الخاص الذى هوموضوع الاثر بنفسه اوبنقيضة وفى مثلهلايكاد جريان الاستصحاب فى العدم الازلى اذ القضية السالبة الحاكيةعنربطسلبى كان موردااليقين بالثبوت قبل وجود الموضوع اجنبية عنموضوع الاثربالمرة كمابينا وبقائه الى زمانالوجود ايضا لايثبت الموضوع الابالملازمةالعقلية واما لوكانت مرتبة التقيدمعتبرة فىمرتبة الذات كمافى صورة اخذالذات بمعناه التصورى فىطى التقيد غيرمقيد بوجود شيء بنحو الشرطية فهذا التقييد وارد علىالذاتالقابل للوجود والعدم ولازمه اعتبارالتقيدفىمرتبة الذات قهراً ومعلوم انصقع هذه الرتبة هوصقع الذات المحفوظة في عالماللحاظفىالمرتبة السابقة عنالوجود ومنالمعلوم انمثل هذاالتقييد يتصف فىرتبة الذات تبعا لها بالوجود والعدم ومننتائجهذهالمرتبة منالتقييد اعتبارنقيض وجودالتقيد مادامت الذات فىعالم تقررها محفوظة ومنتبعاته ح توسعة دائرةنقيض القيد بنحو يصدق حتىمععدمالذات فالقضية السالبةح فىمثله لاينحصر بسلب المحمول بليتم معسلب الموضوعايضا وح لو كان التقيدبالقيد فىهذاالاعتبار موضوع اثركان لنقيضة مصداقان احدهما السالبة بانتفاء المحمول واما المعدولة فهىخارجة عنالنقيض فلايكون موضوع اثـر بنفسه ولابنقيضه اذاالمعدولة لاتكون نقيض الموجبة كماهـو ظـاهروان كانت تلازمه عقلا اذمن البديهى انمدار الاستصحاب علىعنوانماخوذ

فی موضوع الدلیل وبعدما فرض اعتبار عناوین متعددة علی وجه یتشکل باشکال مختلفه من صور القضایا من وجود واحد فلیس مدار جریان الاستصحاب علی ملاحظة وحدة المنشأ خارجا بل هو تابع نحو اعتبار المنتزع عنه الماخوذ فی لسان الدلیل فمع اخذ عنوان خاص فی لسانه ینحصر مجری الاستصحاب به ولایجری فی عنوان آخر مباین له بمحض اتحاد منشئهما خارجا وهذا المقدار من اولیات باب الاصول کما لایخفی علی المتدرب .

وبعد مااتضح ما تلوناه علیك ظهر فساد ما توهم من الاساس فی ابطال مثل هذا استصحاب بما ملخصه بعد تطویله بتمهید مقدمات:

(منها) کفایة ترتب الاثر علی احد النقیضین فی استصحاب الطرفین .

(ومنها) ان النهی عن فعل متخصص بخصوصیة تارة لمحض بیان مانعیة الخصوصیة للامر الثابت فی الطبیعة الشاملة له ولغیره ومنه یستکشف تقید متعلق امرها بعدم تخصص الطبیعة بتلك الخصوصیة واخری لبیان حرمة مستقلة ملازمة لعدم سرایة الامر بالطبیعة الی هذا المتخصص بنحو یدل بالملازمة العقلیة علی تقیید المامور به بعدم هذا التخصص وانه یکفی فی نفی هذا الحکم استصحاب عدم وجود المخصص ولایکفی ذلك لاثبات موضوع الامر الا بالملازمة العقلیة التی لانقول به .

(ومنها) ان المرکب من امور متعددة تارة مرکب من امور متباینة غیر مربوطة بنفسها بالاخر الا بحسب الزمان ومرجعه الی الامر بوجود کل فی ظرف وجود الاخر واخری من باب تقیید الذات بوصفه .

ثم هذا الوصف تارة یلاحظ بما هو شیء فی حیال ذاته واخری

بماهو قائم بوجود موصوفه وعبر عن الاول بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن وعن الثاني بالوجود النعتي وعن عدمه بالعدم النعتي وجعل الظاهر من الدليل الماخوذ فيه وصف الشيء من قبيل الثاني ثم استنتج بان وجوده النعتي لما كان عبارة عن وجوده بماهو قائم بالغير ومنوطا بغيره فنقيضه ايضا ليس الا العدم النعتي الماخوذ فيه قيامه بوجود الغير فيصير الماخوذ في الموضوع في طرف النقيض العدم الخاص المنوط بالوجود ومن المعلوم ان ذلك غير العدم الثابت في حال عدم الموضوع اذ هو عدم مقارن غير مرتبط بالعدم النعتي فابقائه بالاستصحاب لايقتضي اثبات العدم الخاص الا بالملازمة العقلية .

ثم انه من جهة هذا الاساس انكر السالبة المحصلة في القضايا معللا بان في مرحلة الثبوت لايكون الا وجود فاقد للوصف او الواجد والاول يرجع الى القضية المعدولة والثاني الى الايجابية المحضة ولا معنى ثالث في البين يعبر عنه بقضية مشتملة على النسبة الثالثة بين الطرفين وتسمى بسلب الربط فالقضية الواقعية منحصرة بالشقين الاولين فلا وجود ثالث في البين وان الفارق بين السالبة والمعدولة انما هو من جهة ترتب الايجاد المعدولي على السلب المحصلي وذلك انما يثمر في رجوع التكليف في مثل المورد الى الشك في التكليف او المحصل .

ثم اورد على نفسه بان الصفة النعتي بوصف نعتيتها الماخوذة في موضوع الاثر مسبوق بالعدم ولو في حال عدم موضوعه فيستصحب ذلك فاجاب بما ملخصه بتوضيح منا ان النعتية المنتزعة عن قيام الوصف بالموضوع ليس وجوداً آخر مسبوقاً بالعدم بل في ظرف عدم الموضوع لاصقع لهذه

الاضافة بل‌صقع تحققها فی‌ظرف وجود الموضوع فنقیضها ماهو فی رتبة وجودها وهو ظرف وجود الموضوع فعدمها فی‌غیر هذه‌الرتبة‌لیس نقیضا لهذا القیام فلایتصور فی‌ظرف عدم‌الموضوع‌الاعدم ذات‌الوصف بماهو شیء فی‌حیال‌ذاته‌وهو المعبر عنه‌بالعدم‌المقارن المفروض‌خروجه بنفسه وبنقیضه عن‌محط الاثر وابقائه بالاصل‌ایضا لایثبت العدم النعتی‌الا بالملازمة(انتهی ملخص کلامه بطوله وتفصیله).

اقول لایخفی مافی هذه‌الکلمات من مواقع النظر:

(منها)قوله‌فی‌المقدمة‌الثانیة‌من‌اقتضاء النهی‌عن‌العنوان‌المتخصص بالملازمة العقلیة الخ وتـوضیحه انه‌من المعلوم ان‌قضیة تضاد الحکمین لیس الاعدم سرایة الامر المتعلق بالطبیعة الی‌هذه الحصة وحصره ببقیة الحصص وذلک لایقتضی تقیدموضوعه‌بعدمه اذباب خـروج الفرد عن تحت العام اوالطبیعة لایقتضی الاحصر الحکم لقصور فیه عـن الشمول لغیره ببقیة الافراد نظیر موت‌الفرد لاانه‌یثبت تقیداً ودخل اضافة بعـدم الخارج فی‌موضوع الامربالنسبة‌الی‌بقیة‌الحصص اوالافراد فبقیة‌الحصص اوالافراد بقائها تحت العام بعین‌وجودها فیه‌حال عدم خروج هذاالفرد فکما ان‌کل حصص من‌الطبیعة اوفردمنها قبل‌خروج هذه‌الحصة لایکون معنونا بوجه ولامقیداً بجهة کذلک بعداخراج هذاالفرد اوالحصة‌لایتغیر الحصص الباقیة تحته‌عما لهامن‌العنوان ولذلک نقول ان‌لباب التخصیص مقاما ولباب التقیید الراجع‌الی دخل‌التقید والاضافة بامرسلبی اوایجابی فی‌الموضوع مقاماآخر ففی‌التقید یحتاج الی‌عنایة زائدة یثبت بهادخل الاضافة بالخارج الذی یسمی بالتقید فی‌موضوع الحکم ولایحتاج‌ذلک

فى التخصيص ابداً ولذا نقول ان كلمات القائلين بجواز التمسك بـالعام فى الشبهة المصداقية آبيةعن الالتزام بجواز التمسك بالمطلق عند الشك فى مصداق قيده اذشمول الاطلاق للمورد وحجيته لايثبت الاجزء الموضوع ولايثبت بمثله تقييده الثابت بـالدليل ومع ذلك يلتزم بجواز التمسك بالعام اذيكفى شموله للمورد فى اثبات كونه تحت العام بمحض احتمال كونه باقيا تحته وغيرخارج عنه وح لايبقى مجال لكشف المناقضة المزبورة عن التقيد المسطور وان لم يصلح هذا المقدار امر استصحاب عدم الموضوع لاثبات حكم العام ولكنه من جهة اخرى لامن جهة عدم احراز القيد او التقيد فتدبر .

(ومنها) مافى قوله فى قوله فى مرجع الامر بـالمتبائنات الى الامـر بكل واحد فى ظرف وجود الاخر الخ .

وتوضيح الاشكال ان المتبائنات تارةمن اجزاء مـركب واحد و اخرى من قبيل القيد والمقيد اما الاول فحيث ان مرجع الأمر بالمركب الى الامر بعدة وجودات متكثره خارجية بلاجهة وحدة فيها اعتبارية الامن ناحية الامر او المصلحةومن البديهى عدم معقولية اخذ كل واحد من الوحدات تحت الامر فلايكون موضوع الامر الـواحـد الا المتكثرات وينتزع من اجتماعها تحت امر واحد الكلية للمقام والجزئية للاحاد ولذا نقول بـان جزئية الشى للواجب منتزع عن الامر بـالمركب وح فتمام الاحاد فى عرض واحد تحت الامر بالكل بلاشرطية وجود غيره فى وجوبه نعم لما كانت الوجوبات المتعلقة بالاجزاء وجوبات تحليلية ضمنية وكان لوجوبها قصور عن الثبوت فى حال الانفراد عن غيره لايكاد يتصف كل جزء بالوجوب

الافی ظرف اتصال غیره بهو لازم ذلك قصور تطبيق ما هو الواجب على الفاقد عن الغير لان وجوبه فی ظرف وجود الغير كی يوهم شرطية وجود الغير فی وجوبه .

(ومنها) قوله فی العرض من كونه ملحوظا بما هو شیء فی حيال ذاته الخ .

اقول ما افيد فی تصور الاعراض فی عـالم القيدية بنحوين فی غاية المتانة ولكن نقول ان تمام الكلام فی استنتاج النتيجة المقصودة من هذا الاساس .

وتوضيح المقال ان يقال انه لو فرض كون الوصف الماخوذ فی الموضوع بلحاظ النفسية لا النعتية فان كان التقيد الملحوظ فی الموضوع فی الرتبة المتاخرة عن وجوده بان يكون المـاخوذ فی الموصوف صفة الموجودية بنحو القضية التصديقية فلاشبهة فی ان اعتبـار الوصف فی الموصوف بالنحو المزبور لايقتضی الا تقييد الذات بمثله فی ظرف وجوده ومثل هذا المقيد غير قابل لطرو العدم عليه لان العدم كما لايطرء على الوجود كذلك لايطرء على ماهو من شؤنه الوجود ومـأخوذ فی الرتبة المتأخرة عن الوجود ولازمه ايضا عدم تصور عدم القيد بماهو قيد فی ظرف عدم الذات بل القيدية للوصف الملازم لاثره انمـا هو ثابت لذات الوصف فی ظرف وجود الذات فعدم القيد بهذا الوصف ايضا الذی هو نقيض وجوده هو العدم فی ظرف وجود الذات ولو بلحاظ كون الوصف شيئا فی حيال ذاته بلا لحاظ قيامه بموصوفه الذی هو من تبعـات نعتيته وفی مثله لامجال لاستصحاب عدم الوصف فی حـال عدم الموصوف

اذمثل هذا العدم لايكون موضوع اثر ولانقيضه وابقائه تعبداً ايضا لايثبت العدم الخاص لان شأن الاستصحاب ح اثبات المقارنة بين الذات والعدم المطلق المحفوظ فى الرتبة السابقة عن الوجود و ابقائه لايقتضى اثبات العدم المحفوظ فى الرتبة اللاحقة حسب اعتبار قيديته فيه بل لو بنينا على حجية الاصل المثبت لايكون المستصحب فى المقام ببقائه الحقيقى ملازما للعدم المتأخر عن رتبة وجود الموضوع بملاحظة تاخر رتبة تقييده اذلمثل هذا العدم مقام وللعدم المحفوظ فى الرتبة السابقة عن وجود الذات مقام آخر فثبوت العدم الاول واقعا ليس من لوازم بقاء العدم الثانى بل له مبادى آخر كمالايخفى نعم لواعتبرت القيدية فى رتبة الذات السابقة عن مرتبة وجوده فى لحاظ العقل كما فى المركبات التصورية كان لاستصحاب العدم الثابت حال عدم الموضوع مجال لان مثل هذا العدم محفوظ فى مرتبة الذات ومعنى اخذه فيه بالاعتبار المزبور اعتبار تقيد الذات بالوصف بماهو شيء فى حيال ذاته ولازمه صدق عدم المقيد بعدم الموضوع ويكفى ح فى اثبات نقيضه مجرد عدم وصفه بالنحو الثابت حال الموضوع وبه يرتفع الحكم الثابت لوجوده و ح ففى هذا الفرض لوفرض دخل الوصف فى الموضوع من حيث قيامه بالموصوف الذى يعبر عنه بالنعتى لاباس بدعوى صدق عدم المقيد ايضا بعدم الذات اذمرجع تقييد الذات بمفهومه التصورى بالوصف النعتى اعتبار العقل تقيد الذات به فى الرتبة السابقة على الوجود ولازمه اعتبار عدم التقيد وعدم القيد ايضاً فى ظرف عدم الموضوع .

فان قلت ان وجود القيد اذاكان منوطاً بوجود الذات فنقيض هذا

الوجود هو العدم فى رتبة نفسه وهو غير العدم المحفوظ فى مرتبة الذات فكيف يثمر استصحاب عدمه المقارن لحال عدم موضوعه.

قلت مجرد تأخر وجود ذات الوصف عن مرتبة الموصوف خارجا لايقتضى تأخر قيديته المساوق لاعتبار تقيد الموصوف به فلا ينافى هذا التأخر مع تقدم اعتبار تقيده فى الرتبة السابقه اذ نتيجة هذا الاعتبار ليس الا توسعة فى دائرة عدم القيد على وجه يشمل العدم ولو فى ظرف عدم الذات ولا يختص بالعدم فى الرتبة المتأخرة عن وجوده كيف ولو فرض صيرورة وجود ضيق الوصف سبباً لضيق فى دائرة عدم القيد يلزم هذا المحذور فى الوصف المأخوذ ولو بلحاظ كونه شيئا فى حيال ذاته اذ مجرد هذا الاعتبار لايخرج وجود الوصف خارجا عما له من الرتبة المتاخرة فلو لاتقتضى التوسعة فى مرحلة التقيد به توسعة فى عدم القيد وجعلنا نقيض القيد نقيض ذات الوصف فلا يكون ذلك الا العدم فى رتبة وجوده لا العدم المحفوظ فى مرتبة عدم الذات ايضا فمن اين يثمر الاعتبار المزبور فى جريان الاصل باعترافه فليس ذلك الا بدعوى عدم اقتضاء ضيق وجود الوصف ضيقا فى قيديته وعمدة النكتة فى ذلك هو ان مرحلة تقيد شيء بشيء فى عالم جعل الاثر ليس الا باعتبار الطرفين فى عالم اللحاظ واعتبار اضافة بينهما ومن المعلوم ان فى هذا المقدار لايقتضى وجود الطرفين خارجا بل ربما يعتبر الجاعل تقيد شيء بشيء وينتزع العقل اعتبار كون احدهما قيداً للاخر والاخر مقيداً به ولو لم يكن فى البين وجودهما فى العالم من دون فرق بين كون القيد بنحو النعتية او النفسية اذ مرجع التقييد فى عالم الاعتبار الى ملاحظة ذات واعتبار وصف بما هو قائم به او بما هو شيء فى حيال ذاته وهذا المقدار لايقتضى اعتبار

التقيد في ظرف الفراغ عن وجود الذات .

نعم مثل هذين الاعتبارين ربما يصير مركز اعتبارين آخرين وهما اللذان اشرنا اليهما من انه تارة يعتبر الجاعل تقيد الذات بوجود شيء او عدمه في مرتبة الذات واخرى في ظرف وجوده من دون فرق بين كون المقيد الملحوظ في عالم التقيد وجود الشيء بما هو شيء في حياله اووجوده بماهوقائم بغيره فكما ان التقيد بالشيء في ظرف وجود الموصوف يوجب ضيقا في عالم تطبيق القيد وجوداً وعدما بالاضافة الى ظرف وجود الذات بحيث يخرج ظرف عدمه عن صقع عالم التقيد فلايصح تطبيق عدم القيد على مثله سواء فرض القيد وصف الشيء بماهو في حيال ذاته او بما هوقائم بغيره كذلك التقيد بالشيء في عالم الذات يوجب توسعة في عالم تطبيق القيد عدما و ان لم يوجب هذه التوسعة في ناحية الوجود ولومن جهة ضيق في نفس الوجود فيصدق ح عدم القيد في مرتبة الذات السابقة على وجوده سواء ذلك ايضا بين فرض القيد الوصف بما هو شيء قائم بغيره او بما هوفي حيال ذاته ولا يقتضي اعتبار النعتية والقيام بالغير في عالم القيد تخصيص التقيد بطرف وجود الذات بل من الممكن ايضا اعتبار التقيد في مرتبة الذات المستلزم لاعتبار توسعة في عدم القيد وان لم يوسع ذلك المقدار دائرة وجوده كما ان اخذ الوصف بماهو شيء في نفسه لايقتضي اخذ التقيد به في مرتبة الذات على وجه يوجب التوسعة في عدمه بل من الممكن اخذه على وجه يوجب التضيق في وجوده وعدمه كما ان ضيق وجود القيد على اى نحو من الاعتبارين في الوصف ايضا لايوجب ضيقا في ناحية عدم الوصف الذى هو نقيض

القيد ولئن شئت التصديق بذلك فراجع وجودات الأجزاء فان محبوبيتها قائمة بوجودات محدودة غير منفكة عن وجود البقية ومع ذلك ليس نقيضها خصوص العدم في ظرف وجود الباقي بل العدم في ظرف بقية الاعدام ايضا مبغوض بمناط نقيض الوجود بل ولئن فرضت اعتبار الجزئية بين الوصف والموصوف كان باب المقايسة بالمقام اوضح ووجه التوسعة في ظرف العدم هو اعتبار جزئية الوصف ولو بما هو قائم بغيره في مرتبة ذات الموصوف والافلو اعتبرت جزئية الوصف في ظرف وجود موصوفه لماكان فوته مبغوضا الافي ظرف وجود الموصوف ولوكان المعتبر ذات الوصف بما هو شيء في حيال ذاته.

وكيف كان نقول ان ما اسس من الاساس في وجه هدم هذا السنخ من الاستصحاب على الاطلاق مما لا اصل له بل الحرى في المقام ما اسسناه ولازمه جريان الأصل المزبور في كل مورد كان الموضوع المقيد بالوصف ماخوذاً في لسان الدليل بمفهومه التصوري الغير الحاكي عن مفروغية وجوده خارجا كماهو الغالب نعم لو كان الماخوذ في لسانه مقيداً بالوجود بنحو القضية التصديقية الحاكية عن مفروغية الوجود لا مجال لجريان الاستصحاب فيه من دون فرق بين كون القيد وجوديا اوعدميا بنحو السلب المحصل او المعدول بل في مثل هذه الصورة كانت السالبة المحصلة في عالم القيدية من السالبة بانتفاء المحمول فيكون في مثله مساوق المعدولة وان لم يكن عينها بل مفاد المعدولة خارجة عن حيز الاثر وان كان في الخارج ملازما مع السالبة المزبورة كما ان الامر بالعكس في طرف العكس لما اشرنا الى وجه هذه الجهة في طي الكلمات فراجع وبالله عليك ان تتأمل

فيالمقام وتنظر اليماقيل لاالى منقال .

(ومنها)ماافيد من الفرق بينالسالبة المحصلة والمعدولة الخ ولقد عرفت توضيح مافيهمما اسسنا منالمقدمة فيشرح حقيقة القضاياالسلبية وفرقها مع المعدولة بلا احتياج الى التكرار وتمام منشأ الخلطهناايضا خيال اناعتبار النسبة في القضايا تابع وجود الموضوع خارجا ومنشأ الخيالانالموضوعاتالمأخوذة فيالقضاياحاكياتعنالوجودالمستتبع لاعتبارمفروغية وجودها فيعالم النسبةفانهح لايتصورالاالسلبالمحمولي ولكن لايخفى مافيه من الخلط من جهة انمجرد حكاية الموضوعات بالحكاية التصورية عن الوجود لايقتضي مفروغية وجودها في عالم النسبة كما لايقتضي ذلكفي عالمالتقييد ولو بنحو النعتية بل عالمالنسبة و التقييد في مثل هذه المعاني التصورية ليس الأمرتبة نفس الذات القابلة لدى العقل للوجود والعدم و من المعلوم انّ النسبة في هذا العالم لايلزم ان تكون ثبوتية بلمن الممكن انيكون سلبية بالنحو الذيقررناه كما لايخفى .

(بقي الكلام في بيان جريان حديث الرفع عليالمختار) فنقول: انهلوبنينا على البرائةالعقلية فيالاقل والاكثر وارجعنا الشبهةالموضوعية فيالمانعية اليه كما اسلفنا فتقريبه بوجوه تارة برفع دخل تركالمشكوك في المطلوب واخرى برفع الحرمة المستقلة المتعلقة بهفي ظرف اتيان البقية وثالثة برفع الوجوب الضمنيالمتعلق بتركه فيضمن بقيةالاجزاء ومرجع هذا الرفع بملاحظة علية الشك له لسياق بقيةاخواته المستتبع لتوجهه الى المشكوك في رتبة متأخرة عن ذاته المحفوظ جزئيته على

الفرض واقعا الى رفع ايجاب الاحتياط المحفوظ فى مرحلة الشك فى الواقع لمحض وجود مقتضية وفى مثل هذا التقريب لايكاد يثبت تمامية البقية فى مثل الصلوة كمالاتثبت ذلك بالبراثة العقلية وليس ذلك ايضا بمهم بعد حكم العقل بالبراثة فى الاقل و الاكثر.

واما لوبنينا على وجوب الاحتياط عقلا فى الاقل والاكثر ففى جريان حديث الرفع بل وعموم الحلية ولوبتقرتب تقدم من بعض الاعلام كمال اشكال اذلازم حكم العقل بالاحتياط منجزية العلم الأجمالى وعدم تمامية الانحلال وح اتمام الترخيصات المزبورة ولوبنحو رفع ايجاب الاحتياط العقلى بتوسيط منشئه مبنى على اقتضاء العلم الاجمالى للمنجزية بالنسبة الى الموافقة القطعية والافعلى المختار من علية العلم الاجمالى كالعلم التفصيلى فى وجوب الموافقة القطعية ايضا لامجال لجريان الاصول النافية فى اطراف العلم ولو لم يكن معارضا بالمثل الافى صورة اقتضائها جعل البدل وتطبيق معلومه على الفاقد واثبات ذلك من مثل حديث رفع الجزئية فى غاية الاشكال اذمثل هذا الحديث غيرناظر الى رفع الواقع كى بضم بقية الأدلة يثبت تمامية الفاقد وانماتمام نظره الى رفعها فى مرتبة الشك بها وادلة الجزئية الواقعية قاصر الشمول لهذه المرتبة فمن اين تثبت صلوة ظاهرية تامة بمثل ضم حديث الرفع الى بقية ادلة الاجزاء واما مفهوم نفسه ايضا قاصر عن اثبات تمامية البقية كى يؤخذ بدلالته الالتزامية فيصير تمامية الباقى من لوازم الرفع الظاهرى نعم لوكان الرفع ناظراً الى الواقع المشكوك بلااناطة رفعه بنفس الشك كى يكون مفاده فى عرض دليل مثبتية جزئيته واقعا وكان مقيداًله بحال العلم به كان لاثبات تمامية البقية

بضم بقية ادلة الاجزاء كمال مجال وذلك ايضا بعد الفراغ عن جعل الشك بهو الشك في الحكم الاقتضائي او الانشائي وان المرفوع مرتبة فعليته والا يستحيل مثل هذا التقييد ايضا لاوله الى الدور فتدبر ولكن انى لك باثبات مثل هذا النظر لمثل حديث الرفع المعدود من ادلة الاحكام الظاهرية التى شأنها ايراد النفي والاثبات في الرتبة المتاخرة عن الشك بالواقعيات كما لايخفى خصوصا في مثل هذا الحديث بملاحظة سياق اخواتها وتتمة الكلام موكول الى محله والله العالم .

لقد فرغنا من تسويده يوم الخميس في عشرين من شهر رجب سنة ١٣٤٢ على يد الاقل الاحقر ضياء الدين بن محمد العراقي عفي عنهما .

بسمه تعالى

ولله الحمد والصلوة على محمد وآله. لقد ضممنا رسالة الاستاذ قدس سره في اللباس المشكوك اجابة لجمع من الافاضل وتبعها بما برز من قلمه الشريف في خصوص استصحاب العدم الازلي حرصا على توضيحه وان تعرض له فيها بما لامزيد عليه ، ونرجو من اهل العلم المساعدة في طبع الادلة العقلية من المقالات مستمدا من الله التوفيق والله خير معين .

الاقل مرتضى الموسوي الخلخالي النجفي

بسمه تعالى

تلخيص المقال ببيان اوضح فى شرح جريان الاصل فى الاعدام الازلية يتوقف على تمهيد مقدمات .

(الاولى) انه بعد ماكان مرجع تقييد شيء بشيء الى اعتبار اضافة بين الشيئين فمركز هذه الاضافة ليس الاالذهن كيف وقد يكون طرف هذه الاضافة الطبايع بالاضافة الى خصوصياتها المفردة وكذا الذوات بالنسبة الى اوصافها ومن البديهى اقتضاء النسبة المزبورة اثنينية الطرفين وبديهى انصقع هذه التجريد بين الطبايع وخصوصياتها ليس الاالذهن والافالخارج ظرف اتحادهما كماهو الشان بين الذوات واوصافها لان الخارج ظرف اتحادها مع الوصف بنحو لايتصور تخلل عدم بينهما مع انشأن النسبة المزبورة ذلك ومن هنا نقول انسنخ هذه النسب غير سنخ الاضافات المقولية والنسب الخارجية الموجبة لاحداث هيئة للطرفين فى الخارج نعم قديطابق هذه النسبة الاعتبارية مع الاضافة المقولية ولكن مجرد ذلك لايقتضى ارجاعها اليها و ح لامحيص من الالتزام بان ظرف عروض التقييدات ذهني وحيث ان طرفيها لوحظت مرآة للخارج ربما تتصف النسبة المزبورة بالخارجية كماهو الشأن فى متعلق الارادات والعلوم وغيرهما

من الصفات الوجدانية كالتمنى والترجى وغيرهما حيث ان ظرف عروضها الذهن وان الخارج ظرف اتصافها .

(الثانية) انه بعدما يكفى لاستصحاب كل طرف من النقيضين ترتب الاثر على نقيضه بلا احتياج الى ترتب الاثر على نفسه لاشبهة فى انه لو ترتب الاثر على المقيد بـامر وجودى يكفى فى نفى الاثر استصحاب نقيض المقيد بالوصف من نفى المقيد او نفى القيد او نفى النسبة الخارجية بينهما غاية الامر لايجرى الاصل فى الاخير الافى ظرف وجود الذات والا ففى ظرف عدمها ينتفى المقيد بنفى الذات ولايكاد يستند الى نفى النسبة فلا اثر لنفى النسبة ح بخلاف فرض وجود الذات فان نفى النسبة ايضا من احد افراد نقيض المقيد وان كان فى طول نفى القيد .

ثم لافرق فى هذا الاصل بين ان يكون مجريها سلب الذات او النسبة او القيد بنحو السلب التـام او الناقص بنحو السلب المحصل لا المعدولة كيف والمعدولة فى طول السالبة المحصلة لان النسبة السلبية التى بها قوام القضية السلبية ماخوذة فى محمول المعدولة فتصير النسبة المقومة لصيرورتها قضية فى طول النسبة فى السالبة المحصلة ولذا تخرج المعدولة عن كونها نقيضا للموجبة بل كانت من اضدادها الغير الكافى اثر الموجبة لجريان الاصل فيها .

وتوهم ان السالبة المحصلة ليست بقضية لان القضية لابد وان تشتمل على النسبة والربط بين الموضوع والمحمول فلايكون المتصف بعنوان القضية الا المعدولة كلام ظاهرى اذ الربط بين الشيئين كما انه بوضع شيء على شيء كذلك ربما يتحقق برفع الشيء عن الشيء وفصله عنه فكان الفرق

بين النسبة الايجابية والسلبية كالفرق بين الوصل والفصل حيث ان كلاهما نسبة غاية الامر في الاول ايجابية وفي الاخير سلبية محضة .

فما اشتهر بان مرجع السلب المحصل الى سلب الربط قبال المعدولة الراجعة الى ربط السلب كلام ظاهري بل مرجع السلب المحصل الى ربط سلبي لاربط سلب كما لايخفـى نعم النسبة السلبية لما كانت قائمة بالذات في صقع الذهن كالايجابية على ماعرفت ربمايصدق مفاد السلب المحصل مع انتفاء الموضوع في الخارج وهـذا المقدار لايخرجه عن كونه قضية مشتملة على الموضوع والمحمول والنسبة السلبية التي ليس صقع الجميع الاالذهن .

(الثالثة) ان القيد وصفـا كان او غيره انمـا يصير ذات اثر في ظرف عروض التقيد عليه لانه ظرف شرطيته فقهراً يصير الوصف ذات اثر شرعي في المرتبة المتـأخرة عـن تقيده فلا جرم يكون عدم ذات الوصف ذات اثر في هـذه الرتبة لانه في هـذه الرتبة نقيض الـوجود المتصف بالاثر نظراً الى لزوم حفظ الرتبة بين النقيضين وح ليس مطلق عدم الذات ولو في رتبة التقيد فضلاعن السابق عنه ذا الاثر بالمناط المزبور بل ماهو ذو اثرهو العدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الذات ولئن شئت قلت ان مركز الاستصحاب هو العدم المتأخر عن الذات برتبتين فماهو متأخر عن الذات برتبة واحدة خارجة عن محط الاستصحاب لعدم كونه نقيض ماهو ذو الاثر في كبرى الدليل كمالايخفى نعم يكفي في الاستصحاب ايضا ترتب الاثر على الشيء في ظرف البقاء وان لم يترتب عليه الاثر في الزمان السابق المتيقن حدوثه.

(وحيث اتضح مثل هذه الجهات نقول) ان التقيد القائم بالشيئين في لسان الدليل تارة قائم بالذاتين مطلقا من دون اناطته بوجود الـذات الذي هوموضوع القضية واخرى قائم بهما في ظرف وجود الذات الذي هوموضوع القضية ومثال الفرضين واضح فعلى الأول كماهوالغالب في القضايا المقيدة كالامرئة القرشية و الشرط المخالف واليد الاماني وماء الكر وامثالها لاشبهة في ان التقيد المزبور قائم بنفس الذات في الرتبة السابقةعن وجوده نظير الملازمة القائمة بنفس الذات المحفوظة في المرتبة الصادقة حتى مع عدم الطرفين في الخارج خصوصا مع فرض استحالتهما فيه نظير الملازمة بين تعدد الالهة وفساد العالم ففي هذه الصورة لاشبهة في ان في ظرف عدم الذات كان التقيد القائم بالطرفين محفوظا ولايوجب عدم الذات في الخارج سلب هذا التقيد لماعرفت من ان معروض التقيد ليس الانفس الذات المحفوظ بين طرفي الوجود والعدم و ح يصدق على عدم الوصف حتى في ظرف عدم الذات عدم ذات القيد الذي هو نقيض موضوع الاثر فاذا جر هذا العدم بـالاستصحاب الى حين الوجود يصدق نقيض القيد في هذا الظرف فيترتب عليه الاثر من رفع الحكم الثابت لوجوده واما لو كان التقيد المزبور منوطا بالوجود المزبور فلاشبهة في انه في ظرف عدم هذا الوجود لايكون تقيد اصلا ففي هذا الظرف وان صدق عدم الوصف الناشيء عن عدم الموصوف لكن مثل هذا العدم لايكون ذااثر لانفسه ولابمنـاط المناقضة والاول واضح وهكذا الثاني لان ذات العدم في ظرف عدم الموضوع ليس نقيض الوجود الماخوذ في الرتبة المتأخرة عن التقيد المتأخر عن وجود الموضوع برتبتين فلاجرم ماهو

ذوالاثر هوالعدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الوجود برتبتين و ح فلو جرهذا العدم الى زمان الوجود فلاينتزع العقل منه الاالعدم المتأخر عن الوجود برتبة واحدة و هذا العدم لااثرله بل ماله الاثر هو العدم المتأخر عن التقيد المتأخر عن الوجود برتبتين فلامجال ح لاجراء الاستصحاب فيه بل انمايصير مجرى الاصل العدم فى ظرف التقيدالمتاخر عن الوجود لامطلقاوح الاصل فى الاعدام يصيرعقيمافى هذه الصورة لاالصورة السابقة وح العمدة فى المسئلة ملاحظة هذه الجهة.

(وعن بعض الاعاظم من المعاصرين) جعل مناط جريان هذا الاصل وعدمه على كون الوصف الماخوذ قيداً بماهوشىء فى حيال ذاته اوبما هوقائم بموصوفه وسمى الاول بالوصف المقارن والاخر بالنعتى وتوضيح مقالته هوان الوصف الذى له وجود فى غيره تارة يلاحظ نفس وجوده بماهوشىء فى حيال ذاته بلانظر الى حيث قيامه بغيره واخرى يلاحظ وجوده بماهو قائم بغيره فعلى الاول لاباس بجريان الاصل فى الاعدام الازلية لان عدم الوصف فى ظرف عدم الموصوف نقيض نفس وجوده فبالاستصحاب يترتب الاثر على العدم المزبور من نفى الاثر القائم على الوجود واما على الثانى فلا شبهة فى ان عدم ذات الوصف فى ظرف عدم الموصوف لايكون نقيضا للوجود القائم بالذات لان الوجود القائم بوجود الغير يكون فى رتبة متاخرة عن وجوده فلاجرم يكون نقيض هذا الوجود المتأخر عن وجود موصوفه بوصف قيامه به هو العدم فى ظرف وجود هذا الموصوف لامطلق العدم فلامجال لجر العدم السابق بالاستصحاب. هذاغاية مرامه.

(اقول) لايخفى ان وجود الوصف بعد ماكان فى الخارج قائما

بالموصوف وان الموصوف من اجزاء علة وجوده فقهراً يصير بحسب الرتبة متأخراً عنه ولازم حفظ الرتبة بين النقيضين ان يكون عدمه ايضاً في الرتبة المتاخرة عن نقيض الموصوف كما هو الشأن في العلة والمعلول والا ففي طرف الاعدام لايكون تأثر وتاثير وح فكما يصدق ان بوجود الموصوف ربما يوجد الوصف كذلك يصدق ان بعدمه يعدم وح نقيض وجود الوصف لايكاد ينحصر بالعدم في ظرف وجود موصوفه بل له فردان احدهما العدم في ظرف الوجود والاخر العدم في ظرف عدم موصوفه نعم عدم الوصف متأخر رتبة عن الموصوف وجودا امعدما و ح مجرد اخذ حيث قيام الوصف بالموصوف قيداً في لسان الدليل لايوجب حصر نقيضه بالعدم في ظرف وجوده بل يصدق نقيض الوصف بالعدم في ظرف عدم الموصوف ايضا وح فلو فرضنا اخذ التقيد في مرحلة الذات لاباس باستصحاب عدم الوصف المتحقق في ظرف عدم موصوفه الى حين وجوده ولايكاد ينقلب عدم الوصف بانقلاب عدم الموصوف بالوجود كماهو واضح .

وتوهم ان مرجع اخذ الوصف بنحو النعتية قيداً الى دخل قيامه بالموصوف في اصل التقيد ولازم ذلك دخل وجود الذات ايضاً في التقيد فيرجع مآله الى الصورة الثانية في الحكم بعدم جريان الاصل فيه عند الشك ايضا، مدفوع بان مجرد النعتية بالمعنى المزبور لايقتضي دخل القيام المزبور في اصل التقيد بل يناسب مع دخله في القيد القائم به التقيد لافيه نفسه وح لنا ان نلتزم بعدم اقتضاء الوصف بنحو النعتية قيداً منع جريان الاصل في نقيضه الازلي فتدبر ولئن سلمنا حصر نقيضه بالعدم في

ظرف الوجود نقول بعد مايكفي في استصحاب شيء ترتب الأثر على الشيء في ظرف بقائه بلا احتياج الى الاثر في ظرف حدوثه نقول ان عدم الوصف بعد ما كان في ظرف عدم الموصوف بملاحظة تاخره رتبة عن نقيض الموصوف يصير متاخراً عن وجوده ايضا حفظا للرتبة بين النقيضين فاذا جر عدم الوصف الى حين وجود موصوفه صدق ح نقيض الوصف القائم بوجود موصوفه وهو العدم في ظرف الوجود فيترتب عليه اثر بقائه وان لم يكن لحدوثه اثر لعدم كونه نقيض وجوده .

(فان قلت) ان عدم الوصف انما يصير متاخراً رتبة عن عدم موصوفه بملاحظة كونه نقيض وجوده المتاخر عن وجوده والافمع صرف النظر عن هذه الجهة لامجال لتاخر رتبة عدم الوصف عن عدم الموصوف بل ليس في البين ح الا العدم المقارن لعدم موصوفه وجر العدم المزبور لايوجب تاخره عن الموصوف كي يصير نقيضا لوجوده المتاخر عنه رتبة وانما هو نقيض لذات وجوده الغير الملحوظ قيامه بموصوفه وهو المسمى بالوصف المقارن فالاستصحاب المزبور يثمر في هذا المقام لا المقام السابق الماخوذ فيه الوصف نعتيا ومن حيث انه قائم بموصوفه.

(قلت) ان وجود الموصوف بعد ما كان من اجزاء علل وجود الوصف كيف يعقل ان يكون عدمه مقارنا لعدم جزء علته بل المعلول وجوداً وعدما متاخر عن علته بجميع اجزائه وجوداً وعدما فلامحيص من الالتزام بتاخر عدم الوصف عن عدم الموصوف قهراً من دون فرق بين اخذه في عالم القيدية بنحو النعتية اوبنحو آخر فلاجرم يصير عدم الوصف في رتبة متأخرة عن وجود موصوفه ايضا في ظرف بقائه الى حين الوجود لحفظ

الرتبة بين النقيضين و ح لافرق فى هذه الصورة بين ان يكون القيد ذات الوصف مستقلا او بما هو قائم بالغير ونعتيا كما هو ظاهر .

فتخلص ان فى ظرف اخذ التقيد بين الموصوف و الوصف بنحو الاطلاق لاباس باستصحاب العدم المزبور ولو كان المأخوذ قيداً بنحو النعتية و ان كان ظرف التقيد متاخراً عن وجود موصوفه فلايكاد يثمر استصحاب عدم الوصف الى حين وجود الموصوف ولو فرض كون القيد هو الوصف لابنحو النعتية لان جر هذا العدم الى حين الوجود لايثبت الاعدام الوصف فى ظرف وجود موصوفه برتبة واحدة وهذا لااثر له وانما الاثر للعدم الملحوظ فى الرتبة المتاخرة عن التقيد المتاخر عن الوجود برتبتين و لايكاد ينطبق علـى المستصحب هذا العدم كما اشرنا و ح مدار الجريان فى الاستصحاب بالنسبة الى الاعدام الازلية ماذكرنا من التفصيل لامـا افيد فتدبر فـانه دقيق نـافع

حرره ضيـاء الدين بن محمد العراقى سنة ١٣٤٨

فهرس

روائع الأمالي في فروع العلم الاجمالي

ترجمة المؤلف ٣

إذا شكّ أنّ ما بيده ظهر أو عصر ٦

إذا علم بعد الصلاة أنّه ترك سجدتين من ركعتين ٩

إذا تذكّر بعد الصلاة أنّ لباسه غير مذكّى ١٣

إذا جهل أنّ اللباس ممّا يؤكل لحمه أم لا ١٤

إذا جهر في موضع الإخفات وبالعكس ١٧

إذا كان في الركعة الرابعة وشكّ في أنّ شكّه السابق الذي كان بين الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أم بعدهما ١٩

إذا شكّ بعد السلام في أنه صلّى أربعاً أم ثلاثاً ٢٠

إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وعلم بأنه سها عن المغرب ٢٣

إذا تذكّر أثناء العصر أنه ترك ركعة من الظهر ٢٤

إذا صلّى صلاتين وعلم بنقصان ركعة من إحداهما ٢٤

إذا شكّ بين الثلاث والأربع وشكّ أنّ ما بيده من الركعة آخر صلاته أو أول صلاة الاحتياط ٢٥

إذا شكّ أنّ ما بيده رابعة المغرب أو سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء ٢٦

إذا شكّ في الدخول في السورة مع العلم بأنه إن كان داخلاً فيها فقد أتى بالحمد ٢٧

إذا تذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى أو بعد رفع الرأس منها وقبل الدخول في الثانية أنه لم يركع ٢٨
إذا شكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة ٣١
إذا شكّ حال القيام في أنه قبل الركوع من الرابعة أو بعد الركوع من الثالثة ٣٢
إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية وعلم بإتيانه ركوعين ولم يعلم بأنّ كليهما في الأُولى فتفسد الصلاة أم أنّه أتى في كل منهما بواحد ٣٣
إذا علم أثناء الصلاة أنه ترك سجدتين ولم يعلم أنه من ركعة أو ركعتين ٣٤
إذا علم إجمالاً بفوت السجدتين مجموعاً إمّا من السابقة أو من هذه الركعة التي بيده ٣٦
إذا علم بعد الدخول في الركن من السجدة بفوت جزء آخر مردّد بين الركن وغيره ٣٧
إذا علم قبل الدخول في الركن بفوات أحد الجزءين المرتّبين قبله ٣٧
إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من دون تعيين وشكّ في الآخر لشبهة بدوية إجمالية ٣٩
إذا علم أنه ترك التشهد من هذه الركعة أو السجدة من الركعة السابقة الفائت محلّها الذكري ٣٩
إذا علم إجمالاً بفوت سجدة من ركعة أو ركوع من ركعة أُخرى ٤١
إذا علم إجمالاً بفوت قنوت أو سجدة ٤٢
إذا علم في النافلة بأنه إمّا ترك ركناً أو زاد ٤٣
إذا تذكّر في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية أنه ترك سجدة أو سجدتين من الأُولىٰ مع تركه ركوع هذه الركعة التي بيده ٤٦
إذا علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يعلم أنه صلّى كل فرض أربعاً أو أحدهما ثلاثاً والآخر خمساً ٤٧
إذا صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يعلم أنه زاد ركعة في الظهر أو العصر ٤٨
إذا أتىٰ بالمغرب ثمّ نسي الإتيان به وأتى به ثانياً ثمّ علم في الأثناء بزيادة

ركعة في الأُولىٰ أو الثانية ٤٩
إذا شكّ بعد صلاة المغرب بين الثلاث والأربع واحتمل حدوث الشكّ حين الصلاة ٥٠
إذا شكّ بالركوع وهو قائم ٥٠
إذا علم بفوات شيء في محلّه ثمّ نسى إتيانه ثمّ شكّ شكّاً سارياً في أصل
وجوده بعد الدخول في غيره ٥١
إذا علم بعد السلام وقبل إتيان المنافي بأنه نقص من الصلاة شيئاً ولكن شكّ
في أنه ركعة أم ركعتان ٥١
إذا تيقّن بعد السلام وقبل إتيان المنافي السهوي بنقصان ركعة ثمّ شكّ في أنه أتى
بها أم لا ٥١
إذا علم أنّ ما بيده رابعة وشكّ في أنّها رابعة واقعاً أم بناءً ٥٢
إذا تيقّن بعد دخوله في القيام بفوت سجدة من سابقته وشكّ في أنه هدم قيامه
وهذا قيام جديد واقع بعد إتيانها أم هو القيام الأول ٥٢
إذا شكّ بعد السلام في أنّ شكّه في الصلاة هل كان موجباً للركعة أو الركعتين ٥٣
إذا شكّ بين الثلاث والأربع ثمّ أتى بركعة أُخرى سهواً وتذكّرها قبل السلام
بعد إكمال السجدتين ٥٤
إذا كان في التشهد ونسى الركوع وتذكّره وشكّ في إتيان السجدتين بعده ٥٥
إذا علم في الصلاة التي بيده أنه فات منها شيء مردّد بين الركن وغيره مما يوجب
القضاء أو غيره ٥٥
إذا شكّ بين الثلاث والأربع وعلم بالفائتة السابقة على تقدير الثلاث ٥٧
إذا قام عن نومه في سجدته وشكّ أنّها سجدة شكر أم سجدة صلاة ٥٨
إذا كان في حال القيام وعلم بأنه إن كان قيامه قبل ركوعه فقد فات منه
السجدة الواحدة من سابقته وإن كان بعده فلم يفت منه شيء ٥٨
إذا تذكّر بعد القيام أنه ترك سجدة ٥٨
إذا دخل في السجود من الثالثة وشكّ في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من

السابقة ٥٩
إذا كثرت شكوكه الثانوية في الصلاة ٦٠
إذا علم إجمالاً أنه ترك سجدة أم زاد ركوعاً ٦٠
إذا علم بفوت سجدة من الثانية عمداً أو زيادتها في الأُولى كذلك ٦٠
إذا علم قبل الانتصاف من الليل أنه فات من دورة صلاته صلاتان ولم يعلم
أنهما العشاءان أم غيرهما ٦٢
إذا صلّى الظهرين وشكّ في إحداهما بين الثلاث والأربع ٦٣
إذا علم إجمالاً أنه إمّا زاد قراءة أو نقصها سهواً ٦٤
إذا شكّ في ترك جزء عمداً ٦٤
إذا توضأ وصلّى ثمّ علم ترك جزء من وضوئه أو ركن من صلاته ٦٤
إذا كان في التشهد وشكّ أنه في الاثنين أو الثلاث ٦٥
إذا كان في الركعة الأُولى أو الثالثة وشكّ في شيء منهما ودخل في التشهد ٦٧
إذا بقيت أربع ركعات من وقت العصر وكان شاكاً في إتيان ركعة الاحتياط لظهره ٦٧
إذا علم من عليه قضاء الميّت بفوت صلاة منه في وقته وشكّ في إتيانه لها في
خارج وقتها ٦٧
إذا قرأ في صلاته شيئاً باعتقاد الذكر والدعاء ثمّ بان بأنه كلام آدمي ٧٠
إذا عكس سهواً بين الجزءين المرتّبين ٧٠
إذا وجب عليه قضاء المنسى ٧١
إذا كانت عليه فائتة مردّدة بين أطراف المعلوم بالاجمال وعلم بورود نقص ركن
في أحد الأطراف ٧١
إذا شكّ أنه سجد واحداً أم اثنين أم ثلاثاً عمداً ٧٢
إذا علم إجمالاً أنه سجد إمّا واحداً أو ثلاثاً عمداً ٧٢
إذا ترك جزءً جاهلاً وجوبه ٧٣
إذا صلّى في مكان غصبيّ أو لباسه ثمّ علم بغصبيّتها ٧٣

إذا علم أنه لو كان ما بيده ظهراً لكان في الركعة الثالثة وإن كان عصراً لكان في الرابعة ٧٣

إذا علم أنه إن كان في الركعة الرابعة من صلاته هذه لكان غير مدرك للركعة في وقته وإن كان في الثالثة لكان مدركاً لها فيه ٧٤

إذا علم نسيان شيء وشك بعد السلام في أنه هل تذكره بعد فوت محلّه الذكري أم قبله ٧٤

إذا علم إجمالاً بفوت السجدتين من هذه الركعة أو سجدة من السابقة ٧٤

إذا شكّ في إتيان ما وجب عليه من صلاة الاحتياط ٧٥

إذا شكّ في أنه شكّ شكاً موجباً للبناء على الأقل المبطل أو موجباً للبناء على الأكثر المستتبع للاحتياط ٧٥

إذا كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسي ترتيب فوتها ٧٥

إذا شكّ في الإتيان بالسجدة والتشهد ٧٦

إذا اعتقد العاجز عن القيام أو غيره بارتفاع عذره في الوقت ٧٦

إذا تذكّر بعد الدخول في الركن أنه حصل في تشهده نسيان وكان مردّداً بين التمام والنقص ٧٩

إذا علم إجمالاً بورود خلل سهوي في صلاته من سكوت طويل مردّد بين كونه ماحياً لصورة الصلاة أو مضراً بموالاة أجزائها ٨٠

إذا تذكّر النقص بعد سلامه بالبناء على الأكثر ٨١

إذا علم انحرافه عن القبلة ٨٣

إذا كان عليه قضاء السجدة والتشهد ٨٥

إذا صلّى في غيم وبان خروج مقدار من صلاته عن الوقت ٨٦

إذا شكّ بين الأُولى والثانية قبل الإكمال ٨٨

إذا صلّى العصر باعتقاد أنه أتى بظهره فبان عدمه بعد سلام عصره ٩٢

إذا انكشفت عورته في صلاته وهو لا يعلم به ٩٣

إذا شكّ الامام بين الثلاث والأربع مع العلم أنه على تقدير الثلاث ترك ركناً غير قابل للتدارك والمأموم بين الاثنين والثلاث ٩٥

إذا شكّ المأموم بين الثلاث والأربع وعلم بأنه على تقدير الأربع فاتت سجدة من هذه الركعة مع بقاء محلّها الشكّي والامام جازم بالثلاث ٩٧

إذا شكّ الامام بين الثلاث والأربع وعلم أنه على تقدير الثلاث يكون قد ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محلّه الشكّي والمأموم جازم بالثلاث ٩٧

إذا صلّى الظهر بوضوء ثمّ أحدث وجدّد وضوء العصر فعلم إجمالاً إمّا بفساد صلاته السابقة من جهة فساد وضوئها أو فساد هذا الوضوء الثاني ٩٨

إذا شكّ في الاوليين أنه شاكّ فيهما أم ظانّ ٩٩

إذا نقص أو زاد في صلاة احتياطه شيئاً عمداً ١٠٠

إذا سها عن جزء غير ركني في صلاة احتياطه ١٠١

إذا تذكّر زيادة جزء مستحبّ في صلاته ١٠٢

إذا ظنّ بوجود جزء في محلّه أو ظنّ بعدمه بعد تجاوزه ١٠٢

إذا قام خبر واحد بفوت السجدة الواحدة وقام خبر واحد آخر على فوت القراءة فهل هما بمنزلة البيّنة على وجوب سجدتي السهو أم لا؟ ١٠٣

إذا شكّ في صلاته من حيث عدد ركعاتها وسلّم بعد البناء على مقتضى شكّه ثمّ شكّ في أنه هل كان شاكّاً بين الأربع والخمس كي لا يجب عليه إلّا سجدتا السهو أو بين الثلاث والأربع كي يجب عليه الاحتياط ١٠٤

إذا شكّ في السجود الصلاتي بعدما قام ثمّ هدم هذا القيام عمداً ١٠٦

إذا علم إجمالاً بفوت ركوع في صلاته الأصلي أو ركوع في صلاة احتياطه ١٠٦

إذا علم بزيادة ركوع فيما صلّى سابقاً ولكن شكّ بوقوعه في صلاة جماعة حفظاً لمتابعة الامام أم في صلاة منفردة فتبطل بزيادته فيها ١٠٧

إذا علم إجمالاً بفوت إحدى الصلاتين من اليوم السابق وعلم أيضاً بأنه إن كان الفائت ظهراً فاتت من عصره سجدة وإن كان عصراً فات من ظهره تشهد ١٠٧

إذا علم بعد دخول الوقت بصدور عمل مردّد بين الجنابة أو الصلاتين ١٠٧

قاعدة

في العلم بوجود أحد الخللين إجمالاً

صور العلم بحصول أحد الخللين في صلاة واحدة ١٠٩
كون الطرفين ركنين ١٠٩
كون أحد الطرفين ركناً والآخر غير ركن ١١٠
كون الطرفين معاً غير ركنين ١١٢
حصول التذكّر الاجمالي بعد صدور المنافي السهوي ١١٣
إذا ترك سجدتين من ركعة أو ركعتين وتذكّر بعد محلّهما الشكّي ١١٣
صورة ما إذا كان طرفا العلم في الصلاتين المترتّبتين ١١٤
جريان بعض الفروع الأُخرى في فرض كون الطرف المشكوك
المنصوصة في الركعات ١١٥

فهرس

رسالة في اللباس المشكوك

عدم جواز الصلاة فيما شكّ أنه ممّا يصلّى فيه ١١٧
الأخبار الواردة في المقام ١١٨
التعرّض لمدلول هذه الأخبار ١١٩
المقام الأوّل : في توهم استفادة الشرطية ١١٩
توهّم عدم إمكان الجمع بين الشرطية والمانعية ١٢٠
دفع التوهّم ١٢١
دفع توهّم كون مناط مانعية الشيء للمطلوب مضادة وجود

الشيء مع مناطه ومنافاته له ١٢٢
استلزام القول بتقدم عدم المقتضي على وجود المانع رتبة لمنع جزئية عدم
المانع للعلّة التامة المصطلحة ١٢٣
إمكان إبقاء ظهور فقرتي موثقة ابن بكير على حالهما واستفادة الشرطية والمانعية
منهما ١٢٤
إشكال ذكر السنجاب في صدر الموثقة مع دفعه ١٢٥
التعرّض لمدلول رواية ابن أبي حمزة ١٢٦
التعرّض لمدلول نصّ أبي تمامة ١٢٦
المقام الثاني : في بيان أنّ عنوان حرمة الأكل أو حلّيته هل كان على وجه
الاستقلال أو المرآتية ؟ ١٢٧
المقام الثالث : في أنّ الشرطية إنّما تكون في مورد لبس الحيواني في الصلاة ١٢٨
المقام الرابع : في تقييد حرمة الأكل وحلّيته لصحّة الصلاة ١٢٨
المقام الخامس: في عدم كون الشرط وجوداً سارياً في جميع الأفراد ١٢٩
المقام السادس: في ظهور مفهوم النصوص للحاكي عن الوجود الواقعي لما
لا يؤكل لا المعلوم ١٣١
حكم الشكّ في المقام الأوّل ١٣٣
حكم الشكّ في المقام الثاني ١٣٤
حكم الشكّ في المقام الثالث والرابع والخامس والسادس ١٣٥
ذكر المقصود من بيان مجاري الأُصول في الشبهات الموضوعية على المانعية
والشرطية ١٣٥
الفرق بين الالتزام بالاحتياط في فرض تعلّق الطلب بصرف الوجود وبين
الالتزام بالبراءة في فرض تعلّق الطلب بالطبيعة السارية ١٤١
جريان التصوّرات السابقة في القيود ١٤٣
تميز الشرط أو المانع عمّا تعلّق به ١٤٣

تحقيق فيما هو الظاهر من النصوص ١٤٥
التعرّض لما أُفيد في ميزان كون الشبهة مجرى للبراءة أو الاشتغال في التكاليف النفسية ١٤٧
التعرّض لما أُفيد في ميزان كون الشبهة مجرى للبراءة أو الاشتغال في القيود والوضعيات ١٤٩
الكلام في الأُصول الشرعية في المقام ١٥٠
التعرّض لعمومات الحلّ ١٥٠
التعرّض لصور الاستصحاب ١٥٤
تحقيق المؤلّف حول سلب النهي عن الصلاة في كذا بمثل أصالة عدم الكينونة في كذا ١٥٦
نقل كلام بعض الأعلام في إبطال مثل هذا الاستصحاب ١٦٠
بيان مواقع النظر في كلامه ١٦٢
بيان جريان حديث الرفع على المختار ١٦٩

فهرس

رسالة في استصحاب العدم الأزلي

المقدّمة الأُولى : في أنّ مركز الاضافة الثابتة بين القيد والمقيّد هو الذهن ١٧٢
المقدّمة الثانية : في أنه إذا ترتّب الأثر على المقيّد بأمر وجودي لكفى في نفي الأثر استصحاب نقيض المقيّد بالوصف ١٧٣
المقدّمة الثالثة : في أنّ مركز الاستصحاب هو العدم المتأخر عن الذات برتبتين ١٧٤
بيان المختار ١٧٥
التعرّض لمختار بعض الأعاظم من معاصري المؤلّف ودفعه ١٧٦
دفع توهم رجوع أخذ الوصف بنحو النعتية قيداً إلى دخل قيامه بالموصوف

في أصل التقييد	١٧٧
إشكال ودفع	١٧٨
ملخّص مختار المؤلّف	١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي	من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١و٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج١و٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ-الاصول على النهج الحديث	
ب-الطلب والإرادة	
ج-الاجتهاد والتقليد	
* بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ-صلاة الجماعة	
ب-صلاة المسافر	
ج-الإجارة	
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي

* تأويل الآيات الظاهرة	السيّد علي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد	الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج١-٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:	
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج- رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د- رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
* الخصال	الشيخ الصدوق
* الخلاف	الشيخ الطوسي
* درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج١)	الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج١ و٢)	الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي

من به شما توصیه میکنم کتابهائی چاپ کنید که صد درصد اسلامی است.

۶۰/۸/۲۴ ـ امام خمینی

دفتر انتشارات اسلامی

وابسته بجامعهٔ مدرسین حوزه علمیه قم

مراکز پخش:

فروشگاه مرکزی، قم: رو بروی اداره راهنمائی، تلفن ۳۳۲۱۹

فروشگاه شماره ۳، تهران: فردوسی، نبش کوشک، ۳۸۵۶۸۴۰

فروشگاه شماره ۴، تهران: خیابان انقلاب، جنب پمپ بنزین دیانا

فروشگاه شماره ۵، مشهد: جنب باغ رضوان، تلفن ۲۱۰۱۰

الثمن ۱۱۰۰ ریال